

٢٠٠١ اهـاءات

الاستاذ الدكتور / محمد الفتاح منصور

الْجَمِيعُ مِنْكُمْ كَاذِبٌ إِلَّا قَاتِلُ الْمُنْكَرِ

وعليها تعليق سنية كالشرح في توضيح الغامض وتمكيل
الناقص ، وزيادة مسائل مفيدة مما يرفع قدر الكتاب ،
عند ذوي الألباب .

تأليف
أحمد بن حجر آل بو طامي آل بن على
فتاوى المحكمة الشرعية

الطبعة الثالثة

١٤٠٣ هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الانصاري

اللهم لك الحمد ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، فرضت علينا فرائضك لتضاعف لنا الأجر والثواب ، وخلعت علينا من خلع اليقين والمعرفة ، وخصصتنا باداء الصلوات لتكفر عنا الذنوب والسيئات ، وجعلتها لنا عامل رشد وصلاح ، لتنهانا عن الفحشاء والمنكر إيماناً بقولك : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وصلاة ربى وعظيم تسليماته على سيدنا ونبينا محمد أفضل من أقام الصلاة ، وهو الذي علمنا شرائع الإسلام ، وبين لنا منار الدين ، ودلنا على طريق الطاعة لرب العالمين ، وقال لنا : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ، أهل الصدق واليقين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد .. وبعد :

فقد منَّ الله علينا إذ فضل بعض الأوقات والمواسم على بعض ، وجعل الليل والنهار آيتين لإيداع الأعمال فيهما ، وجعلهما خلفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكوراً . وفضل يوم

ال الجمعة على سائر الأيام ، فهنيئاً لمن وفر فيه الأعمال الصالحة
وذكر الله فيه كثيراً ، وأكثر من الصلاة على سيد الأولين
وآخرين . وجدير بمن ثابر على الإقبال لأداء طاعة الله أن يوافق
ساعة الإجابة ، التي أخبر عنها النبي الصادق المصدوق بأنها
ساعة يستجيب الله تعالى فيها دعاء من سأله ربها ما لم يسأل
 ساعتها بمعصية أو قطيعة رحم ، فللجمعة مكانتها عند أهل
العلم ، والطاعة لله تعالى ، ولا شك أن يوم الجمعة يوم من أيام
الأسبوع . افترض الله فيه ما افترض في بقية الأيام وزود هذا اليوم
بفضل ساعاته ومضااعفة الحسنات واجابة الدعوات فيه .

فعلى المسلم أن يعلم مكانتها ، وأداء العمل الصالح فيها ،
والمحافظة على حضور الجمعة مبكراً إليها ، وقد اطلعنا على
كتاب نافع الذي هو (الجمعة ومكانتها في الدين) والذي قام
بتأليفه أخونا الفاضل الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي .

والحقيقة أنه من فرسان هذا الميدان لا طلاعه الواسع على
الفقه الإسلامي ودرايته الجيدة لبعض الحوادث والواقع
الإسلامية ، وهو كتاب جيد ، سهل العبارة ، قريب الإدراك ،
للقارئ المستمع ليس فيه تعقيد ولا لبس ، نرجو الله سبحانه
وتعالى أن يعظم له الأجر والثواب في تأليفه ، وأن يشملنا معه بنيل
المثوبة في أعمالنا ، لطبع هذا الكتاب وإخراجه .

واستدراكاً للواجب أود هنا أن أوضح أمراً مهماً كان لزاماً علينا

أن ننشره ، ونوضحه منذ سنين حيث إن كثيراً من الناس يعمل به
بخلاف الوارد وذلك :

لقد شاهدت كثيراً من الأقطار عندما يفرغ الإمام من صلاة
الجمعة ، يقوم آخرون فيقيمون الصلاة ، ويصلون صلاة الظهر
علناً ، والبعض الآخر عندما لا يجد مسوغاً لهذا العمل ، أو أن
الإمام يتحاشى من الانكار عليه ، فيقوم كل واحد منهم ويصلي
أربع ركعات صلاة الظهر ، وهذا أمر استمر عليه كثير من الخلق
حتى يومنا هذا ، وإذا دل هذا العمل على شيء فإنما يدل على
تساهل أهل العلم أو تقليدهم التقليد الأعمى ، مع عدم فهم
العبارات الواردة من بعض الفقهاء وهنا أوضح ما يجب :

أولاً : إن الله تعالى افترض علينا خمس صلوات في اليوم
والليلة ، ولم يرد أن يوم الجمعة مفضلة بست صلوات ، لذلك
فانه من الواضح أن الذي يصلي بعد صلاة الجمعة فريضة الظهر
هو محدث في الإسلام حدثاً مبتدع فيه ، أرى أنه عمل في
الإسلام ما ليس منه ، والنهي الصريح يقرع رأس العامل لذلك
يقول الرسول ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»
وفي رواية : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

ثانياً : إن صلاة الجمعة صلاها رسول الإسلام ﷺ وصلاها أبو
بكر في خلافته ، وعمر في خلافته ، وعثمان في خلافته ، وعلى

في خلافته ، ولم يرد أن أحداً منهم قام بصلوة الظهر بعد صلاة الجمعة ، بل ولم يرد أن أحداً منهم أمر الناس بإعادة صلاة الظهر ، لذلك فإن إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة في الإسلام وكل بدعة ضلالة . وديننا والله الحمد دين كامل ، لا يفتقر إلى رأي أحد من الخلق ، بل إن رب العباد قال لنبيه : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** » ، فمن أراد أن يزيد في الإسلام برأيه فهو متباوز وأمره مردود عليه ، أما حجة من قال بأن المسجد الأسبق صلاته مجزئة وبقية المساجد يجب أن يعيدوا صلاة الظهر ، فهذا قول باطل لا دليل له وكل قول لا يستند على دليل من الأولى أن يضرب به عرض الحائط على حد قول القائل :

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا

وكلهم يدعون الفوز بالظفر

فخذ بقول يكون النص ينصره

إما عن الله أو عن سيد البشر

كما أن القول باستكمال العدد أربعين مصلياً ليس من شروط صحة الجمعة ، بل يكفي في صحة الجمعة ثلاثة عشر مصلياً كما عليه أكثر أهل العلم . بل قالت الأحناف تصح الجمعة بثلاثة مصلين ، والقصد إقامة شعائر الجمعة ، وليس هناك دليل على وجوب إعادة صلاة الظهر ألبنة . بل ولا على جواز إعادة الصلاة .

والمعيدون كلهم على غير هدى قويم ، نعم لو أراد بعض الناس إقامة جمعة في غير قرية أو بلدة غير مستوطنة قلنا لهم لا تصح الجمعة منهم يصلونها ظهراً بدلاً من الجمعة ، أي يصلونها أربع ركعات بدون أن يصلوها جمعة ثم يعودوا ظهراً ، ولا شك أن الكلام في هذا الموضوع يطول . ولا بد من إيجاد مقالة أكمل وأطول في غير هذا المقام والله ولي التوفيق .

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا والأمة الإسلامية لاتباع هدي سيدنا محمد وللأخذ بشرائع الإسلام واجتناب الابتداع ، فالخير كل الخير فيمن اتبع والشر كل الشر فيمن ابتدع . هذا ونسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والثواب لمؤلف هذا الكتاب ، ولكل من قام بتصحیحه واخراجه إنه سمیع مجیب . وصلی الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . سبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلین والحمد لله رب العالمین .

خادم العلم
عبد الله ابراهيم الانصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن اتبع هداه . وبعد :
فإن من يفعل الخير لا يعدم جوازه ، والخير كل الخير في
الدين ، ومن يدعوه .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمْنُ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

ولما كانت فريضة الجمعة والاجتماع لها ، عيداً أسبوعياً
للمسلمين ، يتزودون من العلم فيها لدینهم ، ويتتصرون بأمور
دينهم ودنياهם .

ولما كان يوم الجمعة عظيماً عند الله خصه بفضائل كثيرة .
ألفت هذا الكتاب طليباً في الشواب .

وقد لاقى والحمد لله إقبالاً ورواجاً عظيماً ، فنفذت الطبعة
الأولى ، وقاربت الطبعة الثانية على النفاد .

ولما كان فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الأنصاري سباقاً في

(١) سورة فصلت : ٣٣ .

مِيادِينُ الْخَيْرَاتِ وَالْقَرِيبَاتِ ، وَكَانَ جَلَ اهْتِمَامُهُ فِي نَسْرِ الْكِتَابِ
الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ ، بِغَيْرِ نَسْرِ الْوَعْيِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَإِنَارَةِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِلسَّالِكِينَ ، فَقَدْ طَبَعَ - حَفَظَهُ اللَّهُ
وَوَفَّهُ - عَشَراتُ الْكِتَابِ فِي مُخْتَلَفِ الْأَبْحَاثِ وَالْفَنُونِ ، وَوَزَّعَهَا
عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَقْفِينَ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ . فَحَصَّلَ بِهِ
نَفْعٌ كَبِيرٌ وَخَيْرٌ جَزِيلٌ .

وَلِمَا وَقَعَ فِي يَدِهِ هَذَا الْكِتَابُ - الْجَمْعَةُ وَمَكَانُهَا فِي الدِّينِ -
وَرَأَى بِثَاقِبِ فَكْرِهِ أَنَّ الْكِتَابَ حَرِيَ بِالْطَّبَعِ لِلْمَرْأَةِ الْثَالِثَةِ ؛ لِمَا
يَحْتَوِيُ مِنْ مَوَاضِيعَ مُفَيِّدَةٍ تَمْسُّ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، أَشَارَ أَنَّ أَوْافِقَ
بَطْبَعِهِ الْطَّبَعَةِ الْثَالِثَةِ عَلَى نَفْقَةِ إِدَارَةِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ لِيَزِيدَ
النَّفْعُ بِهِ . وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنْ لَمْ يَنْلَهُ مِنْ قَبْلٍ . فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرُ
الْجَزَاءِ وَأَجْزَلُ ثَوَابَهُ .

فَاسْتَجَبَتْ لِذَلِكَ ، وَزَيَّنَتْ هَذِهِ الْطَّبَعَةَ بِتَعْلِيقَاتٍ مُفَيِّدَةٍ
وَتَوْضِيحةَتِ رَشِيدَةٍ . وَاللَّهُ أَسَأَلُ أَنْ يَزِيدَ بِهِ فِي مِيزَانِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

العاشر مِنْ رَمَضَانِ ١٤٠٢ هـ

الموافق ٢ / ٧ / ١٩٨٢ م

أَحْمَدُ بْنُ حِجْرَ آلِ بِوْطَاهِي
قاضِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْأَوَّلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فضل أمة^(١) محمد على سائر الأنام ،
وخصهم بيوم الجمعة المفضل على سائر الأيام ، وأوجب السعي
لصلاتها كما في الكتاب المكتون في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) فضل الله خلقه بعضهم على بعض ، وفضل الأنبياء على سائر العباد ، وفضل الرسل
على سائر الأنبياء ، كما فضل أولي العزم على سائر الرسل - وعددهم خمسة - كما في قول
القاتل :

محمد ثم الخليل والكليم عيسى المسيح ثم نوح يافهيم
وفضل محمداً عليه الصلاة والسلام على سائر أولي العزم ، كما في البيت السابق .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمة الله :
وليلة القدر من أفضل الليالي ، وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان .
ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً .
ويوم النحر أفضل أيام العام .

وليلة إسراء أفضل في حق النبي ﷺ .
وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة .

وخديةجة رضي الله عنها ، تأثيرها في أول الإسلام ، ونصرها وقيامها في الدين ، لم تشركها
فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين .

وتأثير عائشة رضي الله عنها في آخر الإسلام ، وحمل الدين وتبلغه إلى الأمة وإدراكتها من
العلم ، لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها ، مما تميزت به عن غيرها .
ومريم ابنة عمران وأسيبة امرأة فرعون من أفضل النساء . والفواضل من نساء هذه الأمة
كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منها .

=

آمُنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا
الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ^(٢) ونبينا محمد المبعوث

= والصواب الذي عليه عامة المسلمين ، وحکى الاجماع عليه غير واحد انهمما ليستا بنيتين .
واما ازواجاهمما في الآخرة ؛ فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ .
قال أبو العباس : ولا أعلم صحة ذلك ، ولا أعلم ما يقطع به .
والغنى الشاكر والفقير الصابر : أفضلاهما أتقاهما لله تعالى ، فإن استريا في التقوى استريا في
الدرجة .

وعشر ذي الحجة أفضل من غيره ؛ لياليه وأيامه . وقد يقال : ليالي العشر الاخير من رمضان
أفضل ، وأيام تلك أفضل .
وقال أبو العباس : والأول أظهر .
ورمضان أفضل الشهور ، ويکفر من فضل رجبا عليه . ومكة أفضل بقاع الله . وهو قول أبي
حنيفة والشافعی ، وفصل الروایتين عن أحمد .
والصلوة وغيرها من القرب بمكة أفضل . والمجاورة بمكان يکثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث
كان . ا. هـ من الاختیارات العلمیة .

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) إطلاق لفظ السيد على غير الله ؛ قيل بمنعه مطلقاً وقيل بالجواز .
والصواب أنه يجوز إطلاقه على النبي وغيره لما جاء في الحديث الصحيح : « أَنَا سَيِّدُ الْأَدَمَ وَلَدُّهُمْ
وَلَا فَخْرٌ » . ول الحديث : « إِنَّ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ - وَأَشَارَ إِلَى الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْ - وَسَيَّصِلُّ اللَّهُ بِهِ
بَيْنَ فِتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ » . وكانت العرب تطلق لفظ السيد على كبير القوم ورئيسهم
كما في قول السموءل :

إذا مات مَنْ سَيِّدَ قَامَ سَيِّدٌ قَتُولَ بِمَا قَالَ الْكَرَامَ فَعُولَ
أَمَا زِيادة لفظ سيدنا في صيغة الأذان أو الإقامة أو الشهد فلا يجوز ؛ لأنها بدعة . والعبادة
مبنية على التوفيق ، فينبغي للإنسان أن يعبد الله بما ورد ، وأن يذكره بما ورد ، وأن يصلى
على نبيه بالألفاظ الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام .
ولكن لا يجوز إطلاق السيد على فاسق و مجرم وكافر ومتبدع ؛ لأن هذا من باب التعظيم ، ولا

رحمة للعالمين ، القائل : « لِيَتَهِبُّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »^(١) . وعلى

= يجوز تعظيم الفاسق والكافر . وقد شاع استعمال هذا النطق عند الأكثرين ؛ نتيجة لجهلهم لما يجوز وما لا يجوز .

فائدة : اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ هل تجوز استقلالاً أم لا ؟ . قال الإمام المحقق ابن القيم في [جلاء الأفهام] : هذه المسألة على نوعين :

أحدهما : أن يقال :

اللهم صل على آل محمد . فهذا يجوز ويكون عليه الصلاة والسلام داخلاً في آله ، فالإفراد عنه وقع لفظاً لا معنى .

الثاني : أن يفرد واحد بالذكر ؛ كقوله : اللهم صل على علي أو حسن أو أبي بكر أو غيرهم من الصحابة ومن بعدهم . فكره ذلك الإمام مالك قال : لم يكن ذلك من عمل من مضى . وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة والثوري وبه قال طاوس .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم ، لا تبغي الصلاة إلا على النبي ، ولكن يدعى للمسلمين وال المسلمات بالاستغفار .

وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً . قال القاضي أبو يعلى - من أئمة مذهبنا - في كتابه [رؤوس المسائل] : وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير ، وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه ، نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل : أنت تغنى أن لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ ؟ . قال : أليس علي قال لعمراً : صلي الله عليك ؟ . قال القاضي : وبه قال اسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبن جرير الطبرى ، واحتتجوا بصلوة النبي ﷺ على جماعة من أصحابه ، من كان يأتيه بالصدقة . واختار الإمام المحقق ابن القيم الجواز ، ما لم تتدخله شعراً ، أو يخص به واحد إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضلاً منه ؛ كفعل الرافضة مع أمير المؤمنين علي وأهل بيته ، دون غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فيكرهه حينئذ . ولو قيل بالتحرير لكان له وجه . - هذا ملخص كلامه رحمة الله .

(١) رواه مسلم والترمذى .

آلـهـ الطـاهـرـينـ ، وـأـصـحـابـهـ الغـرـ المـيـامـينـ ، الـذـينـ حـافـظـواـ عـلـىـ
الـجـمـعـ وـالـجـمـاعـاتـ ، وـسـائـرـ أـمـورـ الدـيـنـ ، وـظـلـواـ مـتـمـسـكـينـ
بـالـوـحـيـنـ حـتـىـ أـتـاهـمـ الـيـقـيـنـ . وـعـلـىـ التـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ
يـوـمـ الدـيـنـ ، وـعـلـىـ سـائـرـ أـلـئـمـةـ الـمـهـتـدـيـنـ .

أـمـاـ بـعـدـ : فـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ لـيـومـ الـجـمـعـةـ مـنـ الفـضـائـلـ وـالـخـصـائـصـ
الـتـيـ لـيـسـتـ لـسـائـرـ الـأـيـامـ ، فـهـوـ سـيـدـ^(١) الـأـيـامـ وـأـعـظـمـهـاـ عـنـ الدـلـلـ ،
كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـفـيـ
حـدـيـثـ آـخـرـ : « خـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـيـهـ
خـلـقـ اللـهـ آـدـمـ ، وـفـيـهـ أـدـخـلـ الـجـنـةـ ، وـفـيـهـ أـخـرـجـ مـنـهـاـ ». .
وـهـوـ الـيـوـمـ الـذـيـ اـدـخـرـهـ اللـهـ لـنـاـ ، وـخـصـنـاـ بـهـ وـيـصـلـاتـهـ ؛ فـكـانـ
لـلـيـهـودـ يـوـمـ السـبـتـ ، وـلـلـنـصـارـىـ الـأـحـدـ ، فـهـدـانـاـ اللـهـ لـيـوـمـ الـجـمـعـةـ .

كـمـاـ أـنـ صـلـاتـهـاـ مـنـ أـكـبـرـ شـعـائـرـ الدـيـنـ ، وـالـمـحـافظـةـ عـلـيـهاـ مـنـ
خـصـالـ الـأـبـرـارـ الـمـتـقـيـنـ ، وـجـحدـ فـرـيـضـتـهاـ كـفـرـ بـرـبـ الـعـالـمـينـ ،
وـالـتـهـاـونـ بـهـاـ مـنـ شـعـارـ الـمـنـافـقـيـنـ وـالـفـاسـقـيـنـ ، وـلـمـ يـزـلـ
الـمـسـلـمـونـ - قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ - يـعـظـمـونـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـشـرـيفـ ،
وـيـخـصـبـونـ بـمـزـيدـ مـنـ الـرـعـاـيـةـ وـالـعـنـيـةـ ، حـتـىـ أـنـ بـعـضـ الـفـسـاقـ
الـذـينـ يـتـكـاسـلـونـ عـنـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ وـيـتـهـاـونـ بـهـاـ تـرـاـهـمـ يـوـاظـبـونـ
عـلـىـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ .

(١) سـيـأـتـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـمـيـعـهـ وـمـنـ رـوـاهـ . وـكـلـذـكـ مـنـ رـوـيـ حـدـيـثـ : « خـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ
عـلـيـهـ الشـمـسـ » فـيـ بـابـ التـرـغـيبـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـسـعـيـ إـلـيـهـ .

قلنا أن لهذا اليوم مزايا وخصائص من السنن والأداب الواردة عن النبي ﷺ - كما سيأتي البيان عنها - ولكن على مر الدهور وكر العصور أدخل المبتدعون كثيراً من البدع والضلالات ، وحسن كثيراً منها بعض من انتسب إلى العلم ، حتى أصبحت تلك البدع تعدّ - عند كثير من العوام وأنصار المتعلمين - من سنن الدين ، وثاركها محسوب من المبتدعين .

وما رأيت مؤلفاً حاوياً لأحكام الجمعة وسننها^(١) ، وما أحدث فيها من بدع وضلالات . وما كتبه الفقهاء في غضون كتب الفقه ، لا تجده حاوياً للأداب والسنن كلها ، وقل أن يتعرض الفقهاء للمبتدعات والمحدثات ، بل حسن كثير من المتأخرین بدعاً كبدعة الترقية والتذكير ، وصلة الظهر بعد الجمعة - كما سيأتي البيان عنها - بما لا مزيد بعده .

فاستخرت الله في جمع هذا الكتاب ، وجعلته وسطاً بين الاختصار المخل والإطناب الممل . ويمتاز بما يلي :

- ١ - ذكرت فيه كثيراً من الأحاديث الواردة في الترغيب والترهيب .
- ٢ - وحكمة الاجتماع وشروط الوجوب والصحة .

(١) نعم ، ألف العلامة السيوطي في خصوصيات يوم الجمعة رسالة وأكثرها مستقاة من أحاديث ضعيفة . وألف رسالة أخرى في عدد الجمعة . وسيأتي النقل عنهما ويقال أن لابن عساكر كتاباً في تشريف الجمعة ، والظاهر أنه لم يطبع .

- ٣ - وحكم الخطبة وما لها من أركان وسفن .
- ٤ - واستقصيت الخصائص الثابتة لهذا اليوم الشريف .
- ٥ - وذكرت المحدثات ، ما رأيت منها وما سمعت عنها .
- ٦ - كما ذكرت خلاف الأئمة الأربعـة - رحمهم الله - في كثير من المسائل المهمة ، مع بيان الأدلة لكل مذهب من المذاهب ، ولكن جل اعتمادي على مذهب الإمام الشافعي .
- ٧ - وذكرت نماذج من خطبه ﷺ وخطب خلفائه الراشدين .
- ٨ - وأطربت الكلام في بدعة تعدّ من أكبر البدع والضلالات ، وهي بدعة صلاة الظهر بعد الجمعة ؛ التي انتشرت في كثير من الأمصار والقرى . وفندت شبه المحسنين لها ، بحيث لو أفرد هذا الموضوع لكان رسالة .
- ٩ - كما أعطيت البحث حقه في اشتراط العدد والتعدد ، اللذين طال فيهما الكلام والنقاش والجدل ، وتعصب كثير من الفقهاء لهذين الشرطين زيادة على سائر الشروط .
- ١٠ - وختمت الكتاب بتفسير الفاتحة ، والسور الأربعـة التي تسن قراءتها في صلاة الجمعة .
- ١١ - وقدمت أول الكتاب مقدمة في مناقب الأئمة الأربعـة .
- ١٢ - وبالجملة : فقد حوى هذا الكتاب ما لا تجده في غيره من الكتب ؛ في موضوع الجمعة وصلاتها وسننها ، وما أحدث

فيها ، وما الراجح من الأقوال الذي يؤيده الدليل .

١٣- والقصد من وراء ذلك ابتغاء الثواب من الملك الوهاب ،
بنشر العلم الصحيح بين العباد ، وتفهيم أمثالى - من
القاصرين - ما لهذا اليوم من سنن محمد سيد المرسلين ،
وما كان عليه هديه وهدي أصحابه والتابعين ، وما أحدث فيه
وفي صلاته بعض الأغارر الجاهلين ، أو أنصاف
المتعلمين ، أو المتنسبين إلى الفقه الجامدين .

وأن يكون كمرجع للمسلم كفيل ببيان ما ينبغي أن يفعله
وجوباً أو استحباباً ، وما ينبغي أن يتركه كرامة أو تحريماً . وي يعنيه
عن الرجوع إلى غيره في جل ما يحتاجه ، وأن يميز بين السنن
والبدع ، ولا يغتر بقول بعض الجاهلين أو بعض المتفقهة
الجامدين ، الذين قد حسنو كثيراً من البدع في الدين ، بدعوى
أن البدع تنقسم إلى حسنة وسيئة !! . ذلك التقسيم المخترع ،
المخالف لقوله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ ». .

وقوله : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ ». .
متفق عليه .

فإن الله لم يتبعينا ولم يحتم علينا اتباع شخص بعينه ، سوى
نبينا محمد ﷺ .

بل قال الله تعالى : ﴿إِتَّبُعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا
تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِاءِ ، قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وقال : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

وقال : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾^(٣).

وقوله ﷺ : «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لمن تفضلوا ؛
كتاب الله وستي». رواه مالك في الموطئ.

وأن يعرف أن كثيراً من الشروط التي اشترطها الفقهاء - رحمهم الله - ليس عليه دليل صحيح ؛ كاشتراط عدد معين ، والاستيطان ، وعدم تعدد الجمعة ، وأن تكون في مصر جامع ، وبإذن الإمام الأعظم أو نائبه . . . فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد الاستحباب ، فضلاً عن الوجوب ، إلا عدم التعدد ، فإنه وإن لم يكن من الشروط كما قال العلماء ، ولكن من الحسن بمكان لا يخفى ، إذا لم يكن هناك حاجة إلى التعدد .

(١) سورة الأعراف : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

وكل ما تمتاز به الجمعة عن غيرها : أن تصلى جماعة ، وأن يتقدمها خطبتان . وكل ما بعد هذين الشرطين فليس عليه دليل يعتمد .

وما يستندون به من أحاديث أو أقاويل ، هي عن الصحة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصرف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبتت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال .

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة ، وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله. وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله - بعد أن قبضه الله - سنته .

ولم يجعل الله لأحد من العباد - وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ - أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا

(١) سورة النساء : ٦٥ .

(٢) سورة النور : ٥١ .

سنة . ولكن المجتهد على كل حال مأجور ؛ إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وله أن يعمل برأيه الذي صح لديه - وإن كان في نفس الأمر خطأ - لكن لا يجب على أحد غيره أن يأخذ برأيه كائناً من كان ذلك المجتهد .

وتقليد المجتهد في المسائل الشرعية الفرعية فيه خلاف ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً .

قال في [إرشاد الفحول] قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد .

وادعى ابن حزم الإجماع عن النهي عن التقليد . أهـ

وقد نقل العلماء عن الأئمة الأربعه وغيرهم ، النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم . كما روى المزني عن الشافعي في أول مختصره ؛ أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره .

وقال بعضهم : يجب على العامي ويحرم على المجتهد . والقائلون بهذا القول هم المقلدون ! . ولا يعتبر في الخلاف قول المقلد ، وإنما يعتبر قول المجتهد .

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، أنه يجوز^(١) للقاصر عن

(١) بل لو قيل بالوجوب لما كان بعيداً بل هو الصواب ؛ لأن العامي لا سبيل له في حل مشاكله - خصوصاً في العبادات والعقائد - إلا بسؤال أهل العلم والأخذ بقولهم ، ولكن المسؤول إذا عرف حكم الحادثة من كتاب الله أو من سنة رسوله ، يجب عليه أن يعرف =

معرفة الدليل ، أن يأخذ بقول إمام من الأئمة المعتبرين ولا ينذر على ذلك ، وأن من استبان له آية أو سنة صحيحة - بخلاف مذهبه - فعليه أن يتبع الدليل الصحيح - الذي لا معارض له ولا مخصوص ولا ناسخ - ويترك المذهب . ولا يعتذر بأن صاحب المذهب أعلم منا ، أو لعل لهذا الحكم ناسخاً أو مخصوصاً أو مقيداً ، ونحو ذلك من الأعذار الواهية . وقد قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من استبان له سنة من سنن رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان . على هذا انعقد إجماع أهل العلم .

والحق أن الاجتهاد قابل للتجزئي . فقد يظهر لإنسان حكم مسألة بدليلها ، ولا يظهر له في قول آخر ، ولا يجب أن يبلغ في كل مسألة درجة الاجتهاد المطلق . فالناس طرفة ووسط في هذا الباب .

الطرف الأول : يحرم الاجتهاد ويقول : قد أغلق بابه منذ

=الجواب بالدليل كأن يقول : حكم هذه المسألة كذا .. لقوله تعالى .. ويأتي بالأية الدالة على الحكم ، أو يأتي بال الحديث عن رسول الله ﷺ . ولكن أكثر العلماء منذ قرون لا يعتقدون بالدليل ، بل يجيئون بما يفهمونه من مذاهبهم ، وهذا تقصير وقصور منهم ، بل واجب عليهم أن يعتقدوا بالكتاب والسنة والأدلة ، ليخرجوا من ظلمات الجهل .

ومن جراء هذا الجهل والتعصب للتقليد ، ترى كثيراً منهم شحنوا كتبهم الفقهية بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وبكثير من البدع ؛ وأما البدع المذكورة في الموضوع والصلة والجنازـ وغیرها فكثيرة جداً ، تفضل بيانها العلماء رحمهم الله في كتبهم المخصصة بذلك .

مئات من السنين ، أو بعد القرون المفضلة . وهذا تحجر على فضل الله ورحمته بعباده . وليس لهذا القول دليل نقلٍ صحيح ولا عقليٍ رجيح .

والطرف الثاني : يحرم التقليد مطلقاً ، فتراه يبتدىء في قراءة بلوغ المرام ويدعى الاجتهد ، ويرفض أقوال الأئمة الأعلام وكتب الفقهاء الكرام ، ويبتدع بما شاء مما تملّيه عليه نفسه . فقد يأتي بأشياءٍ منكرة في الدين ، ويزعم أنه من اجتهداته المتين . وهذا من القبح بمكان لا يخفى .

والطرف الوسط : هو أن يحترم الأئمة ، ويكتبهم ، ويستعين بها . فإذا ظهر له دليل قوي - كما قلنا سالفاً - بخلاف المذهب أخذ بالدليل . وهذا أحسن الأقوایل .

ولذا قدمت مقدمة في مناقب الأئمة الأربعـة - رحمهم الله - الذين أجمع المسلمون على علمهم وهدايتهم ودرايـتهم وورعـهم وزهـدهم ؛ ليعلم القارئـ أنـا نـحـترـمـهمـ وـلاـ نـخـرـجـ منـ دـائـرـتـهمـ ، وـانـ تـضـعـيفـ بـعـضـ أـقـاوـيـلـهـمـ لـاـ يـعـنـيـ التـقـيـصـ منـ شـأنـهـمـ وـالـحـطـ

منـ مقـامـهـمـ ، بلـ هـمـ كـماـ قـيلـ :

أئمة حق كالشموس اشتهرـهم
فـماـ انـطـمـسـواـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ بـهـ عـمـىـ

هم الخير أحياءً وبعد مماتهم
نرى نهجهم للخير أهدى وأقروا
وهذا إذا كان الدليل موافقاً
لأقوالهم فاللزم لقولي وسلمـاـ^(١)
وبعد أن انتهيت من تحريره سميته [الجمعة ومكانتها في
الدين] .

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثبني يوم
الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه
والتابعين

الدوحة في رجب عام ١٣٩٠ هـ .

الموافق سبتمبر ١٩٧٠ م .

المؤلف
أحمد بن حجر آل بو طايعي آل بن علي

(١) البيت الأخير من نظم المؤلف .

تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ أَبْو حَنِيفَةِ

والى القارئ ترجمتهم مقدماً الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه أقدم منهم مولداً ووفاة .

الإمام أبو حنيفة

رحمه الله

هو النعمان بن فارس بن زوطي الفارسي . ولد بالكوفة في سنة ثمانين - على المشهور - وقيل في سنة سبعين من الهجرة النبوية ، وذلك في حياة جماعة من الصحابة .

نشأ بالكوفة ، ولم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عنمن أدركه من الصحابة ، فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي ، فأيقظه إلى النظر في العلم ومحالسة العلماء .
وله شيوخ كثيرون أشهرهم : حماد بن أبي سليمان .

تفقه به جماعة من الكبار ، منهم :

زفر بن الهذيل ، وأبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ،
وابنه حماد بن أبي حنيفة ، ونوح بن أبي مريم ، وأبو مطیع
البلخي ، وحسن بن زياد اللؤلؤي .

قال الذهبي : وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون .

أخلاقه وورعه :

قال الذهبي : روى الحسين بن اسماعيل بن مجالد عن أبيه قال : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف فقال له هارون : صفت لي أخلاق أبي حنيفة . قال : كان والله شديد الذب عن حرم الله ، مجانباً لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم التفكير ، لم يكن مهزاراً ولا ثرثراً ، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب عنها ، وما علمت يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه ، مستغلاً بنفسه عن الناس ، لا يذكر أحداً إلا بخير .

قال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

قال الحسن بن صالح بن الحي : كان أبو حنيفة شديد الخوف لله ، هائباً للحرام أن يستحل .

قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحلم من أبي حنيفة . كان له فضل دين وورع وحفظ لسان ، وإقبال على ما يعنيه .

وقال غيره : شتمه رجل وأطال بنسخه : يازنديق . فقال له : غفر الله لك ، هو يعلم مني خلاف ما تقول .

شهادة الأئمة بفقه أبي حنيفة رحمه الله :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : الناس في الفقه عيال على

أبي حنيفة .

عن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال : إنما يحسن هذه النعمان بن ثابت . وكان إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة .

وعن ابن المبارك : لولا أن الله أدركني بأبي حنيفة وسفيان لكنت بدعياً .

قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبي حنيفة ؟ .
قال : نعم ، رأيت رجلاً لوكلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

والحاصل أنه كان رحمة الله من الأئمة الأجلاء البارزين في الفقه وسائر العلوم ، والورع والدين والزهد ، والتقوى والعبادة ، حتى صار نبراساً يهتدي به المهتدون . وقد اتفقوا على حصافة عقله ورأيه ، ودقة فكره ووعيه ، وخارق ذكائه . وقد أكثر العلماء الثناء عليه وفي فقهه ، ومن التأليف في مناقبه .

ويمتاز مذهبة بالأخذ بالرأي الصائب في الأكثر ، لقلة رواة الأحاديث الصحيحة في العراق .

وفاته :

توفي في سنة مائة وخمسين هجرية ، وقال كثيرون : كان

موته في رجب . وقيل : في شعبان . والله أعلم .
وله من الآثار العلمية مسند صغير في الحديث ، والفقه الأكبر
في العقائد .

الإمام مالك

رحمه الله

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو
الأصبهي المدني .
ولادته :

ولد في سنة تسعين من الهجرة . وقيل : في سنة خمس
وتسعين . وحملت به أمه ثلاثة سنين .

شيوخه :

نشأ مالك بالمدينة المنورة في عصر الدولة الأموية ، وقد كثر
العلماء بالمدينة ، وأخذ يستقي العلم من شيوخها ، ووجد كثرة
عظيمة ينهل من معارفها .

نشأ في ذلك الوسط العلمي غلاماً حافظاً متقدماً ، وبراً تقياً .
وأخذ العلم عن نحو مائة من الأجلاء .

ومن المشهورين البارزين الذين أخذ عنهم : نافع مولى ابن
عمر ، ومحمد بن شهاب الزهري - رضي الله عنهم - وتلقى فقه

الرأي على ربيعة ابن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي .

ولم يكن الرأي الذي تلقاه قياساً محضاً من كل الوجوه . بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس ..

وبعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا ، وشهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهل لذلك ، اتخاذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والافتاء ، وقصده الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، وأخذوا ينهلون من معارفه وعلومه ، وكان هو المرجع في الفتوى . حتى قيل : لا يُفْتَنِي ومالك في المدينة .

وقد كان متصفًا باللوقار والسكنية ، والابتعاد عن فضول الكلام ، وعلى غاية من السمت الحسن ، والزهد والورع والتقوى والعبادة .

وكان لا يلقي الدرس إلا أن يكون متظهراً متجملاً . وكان يمشي بالمدينة حافياً ؛ إجلالاً لرسول الله ﷺ لا يركب حماراً ولا بغلًا .

قيل أنه كان في بعض الأيام جالساً على كرسي يلقي الحديث ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة ، فلم ينقطع عن التحدث حتى انتهى .

وكان يكره أن يحدث على الطريق ، أو قائماً أو مستعجلًا ، ويقول :

أن أتفهم ما أُحَدِّثُ به عن رسول الله ﷺ .

ثناء الأئمة على مالك في علمه :

قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم .

قال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه . ومن مثل مالك متبع لأثار من مضى مع عقل وأدب ؟ ! .

ويمتاز مذهبـه بالأخذ بعمل أهل المدينة وبالصالح المرسلة وبسد الذرائع . ومناقب هذا الإمام الجليل أكثر من أن تحصرها الأقلام ، أو تحول حول استقصائـها الأفهام .

وفاته :

انتقل - رحمـه الله - إلى جوار ربه سنة مائة وتسـع وسبعين هجرية ، وله من الآثار العلمـية الموطـأ والمدونـة . وكان يقال قبل ظهور الصحيحـين : إن أـصـحـ كتابـ بعدـ كتابـ اللهـ هوـ الموـطـأـ .

الإمام الشافعى

رحمه الله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطليبي ، يجتمع مع رسول الله في عبد مناف المذكور .

مولده :

ولد رحمه الله بغزة من الشام - وقيل بعسقلان - سنة مائة وخمسين للهجرة النبوية . وأمه قيل قرشية والصحيح أنها من الأزد .

نشأ محباً للعلم ، ذا ذكاء خارق وطموح إلى المجد عال . وقد حفظ القرآن الكريم وهو في السنة السابعة من العمر ، ثم اتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان مع حرصه على حفظ كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ متوجهاً إلى اللغة العربية ، حتى خرج إلى الbadia ولزم هذيلياً يتعلم من كلامها ويأخذ من طبعها .

وأقام في الbadia مدة طويلة ، وظهر نبوغه في حفظ الشعر والأدب ما لا يسع لمنكره ، حتى أن الأصمسي - على جلالته قدره - قرأ عليه أشعار الهدليين .

شيوخه :

تلقي الشافعى الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت

أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ؛ أخذ عن شيخ مكة كمسلم بن خالد ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم .

كما أخذ عن شيخ أهل المدينة ؛ كمالك بن أنس وابراهيم ابن سعد الانصاري ، وعبد العزيز بن محمد الدارودي .

ومن شيخ اليمن ؛ مطرف بن مازن ، وهاشم بن يوسف قاضي صنعاء وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي .

ومن شيخ العراق ؛ وكيع بن الجراح ، وأبوأسامة حماد بن أسامة . وتلقى عن محمد بن الحسن كتبه سمعاً منه ، وروى عنه أحاديث ، وتفقه فقه أهل العراق عليه .

وقد بلغ في الفقه والحديث منزلة عظيمة ، ودرجة عالية ، حتى أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي .

وقد اجتمع له من الفقه والرواية ما لم يجتمع لغيره ؛ حيث اجتمع له فقه المكيين والمدنيين ، واليمنيين ، والعراقيين والمصريين ؛ اطلع على أقوالهم وأرائهم وأدلتهم ، وأخرج مذهبه الجديد محملاً جاماً بين الفقه والحديث والدليل والتعليل .

ثناء الآئمة على علمه :

أجمع شيوخه وقرياؤه وتلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، أنه كان علماءً بين العلماء ، لا يجارى ولا يبارى .

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي - بعد أن قرأ رسالته في الأصول - هذا كلام مفهّم .

قال الإمام داود بن علي الظاهري : للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ؟ من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته ب صحيح الحديث وسقيمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ما رأيت رجلاً أكمل من الشافعي .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي .

وبالجملة ، فقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه ، والأصول واللغة ، والنحو والأدب على إمامته وجلالته ، وأمانته وعدالته ، وزهده وورعه ونزاهة عرضه ، وعفة نفسه ، وحسن سيرته وعلو قدره ، وسخائه ورجاحة عقله . وكفاه فضلاً وفخراً وعلمًا أنه أول من ألف في علم الأصول ، وكتب فيه رسالته المشهورة . وصنف كثيرون في مناقبه .

وفاته :

توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب ، سنة مائتين وأربعين

هجرية عن أربعة وخمسين عاماً . ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى . رحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلمية :

وله من الآثار العلمية : كتاب الأم الشهير ، ومسند صغير في الحديث ، والرسالة في علم أصول الفقه . وينسب له ديوان شعر .

وقد كان شاعراً مجيداً ، غير أنه لا نجزم بصحة نسبة كل ما في الديوان إلية .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالحديث والقياس في الغالب .

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد وينتهي نسبه إلى معد بن عدنان الشيباني المروزي الأصل .

قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح في نسبه . ولد في ربيع الأول سنة مائة واربع وستين هجرية في بغداد .

نشأته :

نشأ الإمام ببغداد وتربى بها تربيته الأولى ، حتى إذا أتم حفظ القرآن وعلم اللغة ، اتجه إلى الديوان ليمر على التحرير والكتابة .

وبعد أن تلقى على القاضي أبي يوسف شيئاً من فقه العراقيين ، اتجه الإمام إلى رجال الحديث ومسلوكهم ؛ فقصد الحديث سنة مائة وتسع وسبعين ، واستمر ينهل من مناهل محدثي بغداد ، ويكتب عن شيوخهم ، حتى سنة مائة وست وثمانين . ثم رحل إلى البصرة ، وفي العام الذي يليه رحل إلى الحجاز ، ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى الحجاز واليمن وغيرها في طلب الحديث . واستمر أحمد في رحلاته لطلب العلم والحديث حتى بعد أن اكتملت رجولته .

ونصبح علمه ؛ فلقد صار إماماً جليلاً في علم الفقه والحديث ، وعلوم العربية ، واطلع على آراء الفرق المختلفة ؛ كالخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة . وبعد أن أروى ظماء من علم الحديث والتفسير والعربيـة والفقـه ، جلس للتحـديث والفتـيا .

وقد اتفقت الأئمة على جلالته وإمامته ورسوخ علمه ، واتباعه لسنة الغراء ؛ حتى كان يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله ، ولا يفعل ما لم يفعله .

وابتلـي بفتـنة المـأمون ؛ حيث دعـاه إلى القـول بـخلق القرآن ، بإغـراء قـاضـيه أـحمد بنـ أـبي دـوـاد وـإـخـوانـه الـمـعـتـزـلـة . ثـمـ مـاتـ المـأـمـونـ وـأـنـزلـ بـهـ الـمـعـتـصـمـ الـأـذـىـ وـالـضـرـبـ بـالـسـيـاطـ ، وـإـلـامـ يـقـابـلـ ذـلـكـ بـالـصـبـرـ وـالـاحـتـسـابـ وـيـقـولـ : بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ كـتـابـ اللهـ .

ويقي في السجن ستين وشهوراً حتى فرج الله عنه ، وخذل
أعداءه .

كان الإمام أحمد من الحفاظ البارزين في ذلك العصر .
يقال : كان يحفظ ألف ألف حديث .

قال بعضهم في الثناء عليه :
حوى ألف ألف من أحاديث أُسندت

وأثبّتها حفظاً بقلب محصل
أجاب على ستين ألف قضية
بأخبرنا. لا عن صحائف نُقل

وهذه منقبة لا يعلم أن أحداً من الأئمة اتصف بها . وقد سئل
كثير منهم عن معاشر عشر ذلك فأحجم عن جواب أكثرها .

ثناء العلماء عليه :

قال يحيى بن معين : أراد الناس منا أن تكون مثل أحمد ، لا
والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد ولا على طريقة .

قال الإمام الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أنقى
ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

قال بعضهم : تأيد الدين بргلین ؛ أبي بكر يوم الردة ،
وأحمد بن حنبل يوم المحنّة .

وقال بعضهم :

أضحتى ابن حنبل حجة مبرورة ويحبّ أَحْمَدَ يُعْرَفُ بِالْمُتَنَسِّكِ
وإذا رأيت لِأَحْمَدَ مُتَنَقّصاً فاعلم بأن سُتُّهُتَك

أخذ العلم عن الإمام أَحْمَدَ ، جماعة من العلماء الأفضل
منهم : محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج
النيسابوري . ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع
والتفوي .

وفاته :

توفى ضحية نهار الجمعة لشتي عشرة خلت من شهر ربيع
الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقدبة باب
حرب .

قال ابن خلkan : وحضر من حضر جنازته من الرجال فكان
ثمانمائة ألف ، ومن النساء ستين ألفاً .

وقيل : أسلم يوم مات الإمام أَحْمَدَ عشرون ألفاً من النصارى
واليهود والمجوس . فرحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلمية :

له من الآثار العلمية ؛ المسند وهو أكبر كتاب في الحديث .
وله الرد على الجهمية ، وكتاب الزهد وغير ذلك .

ويمتاز مذهبه بالأأخذ بال الحديث ويأقوال الصحابة أكثر من
غيره .

ولبعضهم هذه الأبيات في تاريخ ولادة الأئمة الأربع ووفاتهم
ومدة عمرهم :

تاریخ نعمان يكن سيف سطا	ومالک في قطع جوف ضبطا	
٨٩	١٧٩ ٩٠	٧٠ ١٥٠ ٨٠
والشافعي صین بیر ند	وأحمد بسبق أمر جعد	
٧٧	٢٤١ ١٦٤	٥٤ ٢٠٤ ١٥٠
فاحسب على ترتيب نظم الشعر	ميلادهم فموتهم كالعمر ^(١)	

(١) كان في الأصل «فالعمر» وإذا كان كذلك فيجب أن ينصب ، فتختلف القافية بين الشطر الأول والثاني ، كما هو واضح ، فأتت بكاف العبر بدل الفاء ليوافق الشطر الأخير الشطر الأول في كونه مجروراً .

الْجُمُعَة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها . حكاهن الواهدي عن الفراء والمشهور الضم ، وبه قرئ في السبع ، والإسكان للتحفيف ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما يقال : هُمْزَة وضُحْكَة للمكثر من ذلك .

وتجمع على جِمِعَاتٍ إن كان مفردها بضم الميم ، وإن كان بتسكين الميم فعلى جُمَعٍ .

وأختلفوا في تسمية اليوم بذلك ، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَروبة ، بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة . أي البين المعظم .

قال الشاعر :

نفسي الفداء لِأقوام لهم خلطوا يوم العَروبة أزواداً بآزواد
وقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه . وقيل :
لأن خلق آدم جمع فيه^(١) .

(١) في تفسير ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدة بن حميد عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم عن علقة ، عن قريع الضبي ، حدثنا سليمان قال : قال أبو القاسم ﷺ : « يَاسْلَمَانُ : مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ » قُلْتَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ =

وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويدركهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم أنه سيعث منهنبي .

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه . وبهذا جزم ابن حزم - رحمة الله - فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية . وإنما كان يسمى العروبة ، فسمي في الإسلام بهذا الاسم لأنه يتجمع فيه للصلوة من الجمع .

وفي تفسير عبد بن حميد ، عن ابن سيرين قال : جمّع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل

= أعلم . فقال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ جَمْعَ اللَّهِ فِيهِ أَبْوَكُمْ - أَوْ أَبْوَكُمْ». وقيل : لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة . حكاه في المشارف . وقيل : لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الأرض . رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي . قال : قال رسول الله ﷺ : «يَاسْلَمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟». قلت : الله ورسوله أعلم . قال : «يَاسْلَمَانُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ جُمِيعٌ أَبْوَكُمْ وَأَمْكُمْ» .

وقيل : لأن قريشاً تجتمع فيه إلى قصر في دار الندوة . حكاه في المحكم عن ثعلب . ا.هـ. من تحفة المتقين - شرح إحياء العلوم الزيدي . فما أورده شارح الإحياء من هذا الحديث الذي رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان بالفظ يوم الجمعة - جميع فيه أبْوَكُمْ وَأَمْكُمْ . بصيغة المبني للمجهول هو المطابق لقواعد العربية .

أما ما ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم إلى أن قال : حدثنا سلمان . . وفيه : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ جَمْعَ اللَّهِ فِيهِ أَبْوَكُمْ أَوْ أَبْوَكُمْ». لا يطابق القواعد ، بل كان أولى أن يقول : أبويكم أو أباكم على اللغة المشهورة .

اللهم لأنّي أقول أنه جرى على لغة من يلزم المثنى الألف ، وعلى هذه اللغة قوله تعالى «إِنَّ هَذَانِ لَسَاجِرَانِ» ، وجاء في الحديث : «لَا وَتَرَانَ فِي لَيْلَةٍ» وجاء عليهما قول الشاعر :

تزوّد منا بين أذناء طعنة دعته إلى هابي التراب غقِيم

ال الجمعة ، وهم الذين سمو الجمعة ؛ وذلك أن الأنصار قالوا :
لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وكذلك للنصارى ، فهل
نجعل يوماً نجتمع فيه ونذكر الله ونصلى ونشكره ، فاجعلوه يوم
العروبة . فاجتمعوا إلى أسعد بن زراة فصلى بهم ركعتين ،
فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم أسعد شاة وذلك
لقلتهم . فأنزل في ذلك بعد :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية .

ثم لفظ الجمعة بسكون الميم ، بمعنى المفعول : أي اليوم
المجموع فيه . ويفتحها بمعنى الفاعل : أي اليوم الجامع
للناس .

فإن قيل : لم أنت الجمعة وهي صفة اليوم ؟

قيل : ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة ، كما يقال : رجل
علامة ، أو نسبة . أو يقال : هو صفة ل الساعة .

اختيار الله لهذه الأمة يوم الجمعة :

قال ابن كثير : ثبت أن الامم قبلنا أمروا به فضلوا عنه .
وانختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم . وانختار
النصارى يوم الأحد الذي ابتدأ فيه الخلق . وانختار الله لهذه
الأمة يوم الجمعة الذي أكمل الله فيه الخليقة ، كما أخرجه
البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام

بن منه قال : هذا ما حديثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ^(١) إِنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ . فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ ؛ الْيَهُودُ^(٢) غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ» . لفظ البخاري .

وفي لفظ مسلم : «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلَنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا نَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذِلِكَ هُمْ تَبَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاثِقِ» .

ومعنى قوله ﷺ في الحديث : «ثُمَّ إِنَّهُمْ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ^(٣) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . . . الْخِ» : معنى فرض الله عليهم :

(١) بفتح الباء وسكون الياء وهو مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً ، ويقال ميد بالمعيم وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها ، وقيل : بمعنى على ويع . قال القرطبي كما في الفتح : إن كان بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كان بمعنى مع فنصب على الظرف .

(٢) فيه حلف تقديره : يعظم اليهود غداً . أو : اليهود يعظمون غداً . فعلى الأول ارتفاع اليهود بالفاعلية ، وعلى الثاني بالابتداء . ولابد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجهة . قال في الخلاصة :

ولا يكون اسم زمان خبراً

(٣) في الحديث دليل على فرضية الجمعة ، لقوله ﷺ : «فَرَضَ عَلَيْهِمْ . . . فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ» .

=

أي فرض تعظيمه . قال في فتح الباري : قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن^(١) . وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ، ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلقو في أي الأيام هو ، ولم يهتدوا ليوم الجمعة .

ومال عياض إلى هذا ورصحه : بأن لو كان فرض عليهم بعينه لقليل : فخالفوا بدل فاختلقو .

وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فخالفوا ؛ أهل يلزم بعينه ، أم يسوغ إبداله بيوم آخر ؟ . فاجتهدوا في ذلك فأخطئوا . ا. هـ .

= وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة . وأن القياس مع وجود النص فاسد . وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز . وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً .

كما فيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة .

(١) تعليل ابن بطال - رحمه الله - من أن المؤمن لا يترك ما فرض الله عليه ، تعليل غير صحيح . بل الواقع يخالفه ؛ لأن من المسلم به أن كثيراً من المؤمنين يترك بعض ما فرض الله عليه ، مع اعتقادهم فرضية ذلك المتروك لا سيما بني إسرائيل ، فإن مخالفتهم لأوامر الله وأوامر نبيهم ورسوله كانت كثيرة .

أما أمرهم الله أن يدخلوا الأرض المقدسة فامتنعوا ! . وأمرهم أن يقولوا : حطة ، فخالفوا وقالوا : حنطة ! . ولذا قال ابن القيم - رحمه الله :
نون اليهود ولام جهمي هما في وحي رب العرش زائدتان

ويشهد له ما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد ، في قوله تعالى : « إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ »^(١). قال : أرادوا الجمعة فأخذوها وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف ، اختلاف اليهود والنصارى في ذلك .

وقد روى ابن أبي حاتم ، من طريق إسپاط بن نصر ، عن السدي : التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا . ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَأَبَوا ، وَقَالُوا : يَا مُوسَى ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ فِي يَوْمِ السَّبْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ لَنَا . فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ » .

وليس ذلك بعجب من مخالفتهم . كما وقع لهم في قوله تعالى : « وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمْدًا »^(١) . وغير ذلك . وكيف لا ، وهم القائلون : « سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » .

قوله : « فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ » ، يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتهاد .

ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن محمد ابن سيرين قال : جمّع أهل المدينة .. الخ ، إلى أن قال

(١) سورة البقرة : ٥٨ .

(٢) سورة النحل : ١٢٤ .

الحافظ : وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن . أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من
حديث كعب بن مالك قال :

كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ
المدينة ، أسعد بن زرارة . . . الحديث .

فمرسل ابن سيرين ، يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا
يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبي عليه
بالوحي وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها ثم . فقد ورد في
حديث عن ابن عباس ، عن الدارقطني : ولذلك جمع بهم أول
ما قدم المدينة . كما حكاه ابن إسحاق وغيره .

وعلى هذا فقد حصلت الهدایة للجمعة بجهتي البيان
وال توفيق . اهـ .

حكمها :

هي فرض على الأعيان إذا توفرت شروطها .

دليل الفرضية :

الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .
 والمراد من الذكر ؛ إما الصلاة فحينئذ فريضتها واضحة ،
 وإنما الخطبة فيقال : الأمر للوجوب . فإذا فرض السعي إلى
 الخطبة - التي هي شرط لصحة الصلاة - فالسعي إلى الصلاة
 أوجب .

ثم أكد الوجوب بقوله : « وَذَرُوا الْبَيْعَ » . فحرّم البيع بعد
 النداء ^(٢) .

وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب . كما دلت الآية
 على مشروعيّة النداء لها . والنداء - هو الأذان - من خواص
 الفرائض .

وأما السنة : فقد مضى الحديث السابق وفيه : « فَهَذَا يَوْمُهُمُ
 الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

٢ - روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري
 ومسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ
 امْرَأٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » ^(٣) .

(١) سورة الجمعة : ٩

(٢) أي الأذان الثاني .

(٣) قال أبو داود : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . قال النووي :
 وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، لأنّه إن ثبت عدم سماعه فيكون مرسل صحابي ، ومرسل
 الصحابي حجة عند أصحابنا وبجميع العلماء إلا أبو إسحاق .

٣ - عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٤ - عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعاد منبره : « لَيَتَهُمْ إِنْ قَوَامُ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». رواه مسلم وأحمد والنسائي .

٥ - عن أبي الجعد الضميري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». رواه الخمسة وأخرجه ابن حبان والحاكم والبزار ، وصححه ابن السكن .

٦ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوَتَهُمْ »^(١) . رواه مسلم

(١) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، صَلَاةً الْمُشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ ، وَلَوْيَقْلُمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَزَهَّمُنَا وَلَا تَجْبُونَا ». وقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم انطلق معه بريجاله معهم حزם من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ». رواه البخاري ومسلم . وهذا الحديث وإن كان في صلاة الجمعة ، فقد أخذ منه العلماء وجوب صلاة الجمعة من أجل هذا التهديد والوعيد . فإذا أخذ وجوب الجمعة من هذا الحديث ، فوجوب الجمعة من باب أولى . وإذا كان هذا الترهيب الشديد في المختلفين عن صلاة الجمعة ، ففي المختلفين عن صلاة الجمعة أولى وأخرى .

والحاكم بأسناد على شرطهما .

وأما الإجماع :

فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين .

وقال ابن العربي : الجمعة فرض عين بإجماع الأمة .

قال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمين على وجوب الجمعة .

قال العيني : أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار .

قال النووي رحمه الله : إن مذهب الشافعية أن الجمعة فرض عين .

وحكى الفضل عن ابن المنذر في كتابيه -- كتاب الإجماع والاشراق - : إجماع المسلمين على وجوب الجمعة .

وقد حكم النووي وغيره من أهلاء الشافعية بالغلط على من قال بأنها فرض كفاية . والقائل بعض من الشافعية .

قال النووي في المجموع : وسبب غلطه ، أن الشافعية قال : من وجبت عليه الجمعة ، وجبت عليه صلاة العيددين . قالوا : وغلط من فهمه ؟ لأن مراد الشافعية : من خطب بالجمعة وجوياً ، خطب بالعيددين متاكداً .

قال القاضي أبو اسحاق المرزوقي : لا يحل أن يحكى هذا
عن الشافعي . اهـ .

والحاصل أن المذاهب الاسلامية قد اتفقت على فرضيتها ،
لا فرق بين سني وإمامي وزيدني وإباضي .

ولكن الاختلاف في الشروط كما سترأه في محله .
والدليل العقلي : أنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ،
والظهور فريضة ، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض آكده منه ، فدل
على أن الجمعة آكدة من الظهور في الفرضية .

الترغيب في صلاة الجمعة والسعى إليها

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(١) ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَ^(٣) الْحَصْنَ فَقَدْ لَغَ ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .
- ٢ - وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرِ ». رواه مسلم وغيره .
- ٣ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسٌ مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : ١ - مَنْ عَادَ مَرِيضًا ٢ - وَشَهَدَ جَنَازَةً ٣ - وَصَامَ يَوْمًا ٤ - وَرَاحَ الْجُمُعَةَ ٥ - وَأَعْتَقَ رَقَبَةً ». رواه ابن حبان في صحيحه .

(١) قال النووي - رحمه الله : فيه فضيلة الغسل ، وأنه ليس بواجب . وفيه استحباب وتحسين الوضوء ، وهو الإتيان ثلاثة ثلاثة ، وذلك الأعضاء ، وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن ، وليس في هذا الحديث ذكر الغسل ولكن ذكر في الرواية التي قبله ، وكلنا الروابتين عن أبي هريرة كما في صحيح مسلم .

(٢) أنسٌ : سكت .

(٣) مس الحصن : أي من وضع يده على الأرض متلاعباً أثناء الخطبة أبطل جمعته . وفيه النهي عن مس الحصن وغيره من أنواع العبث المذموم حال الخطبة . وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على سماع الخطبة . والمراد باللغو : الباطل المذموم .

٤ - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ
اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ
خَمْسُ حِلَالٍ » :
خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ .
وَاهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ .
وَفِيهِ تَوْفِيَ اللَّهُ آدَمَ .
وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، مَالَمْ
يَسْأَلْ حَرَاماً .

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٌ وَلَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ ،
وَلَا رِيَاحٌ وَلَا جِبَالٌ وَلَا بَحْرٌ ، إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ » . رواه أحمد وابن ماجه .

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أَخْرَجَ مِنْهَا » . رواه
مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى .

٦ - وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ

آدم^(١) ، وَفِيهِ قُبْضٌ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ^(٢) ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ^(٣) ، فَأَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ^(٤) ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت^(٥) - أي بليت - ؟

قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ وَعَلَّا ، حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا »^(٦) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له . اهـ . من الترغيب والترهيب .

(١) أي طيته .

(٢) أي الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقيه . قال الطبيبي وتبعه ابن حجر المكي : أي النفخة الأولى ، فإنها مبدأ قيام الساعة ، وبداً النشأة الثانية ولا مانع من الجمع .

(٣) الصعقة : أي الصيحة . والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله . وهي النفخة الأولى . فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين .

(٤) أي في يوم الجمعة . فإن الصلاة من أفضل العبادات ، وهي فيها أفضل من غيرها ، لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات . وسيأتي في كلام ابن القيم في خصوصيات الجمعة ، حكمية الصلاة عليه ~~فهي~~ في هذا اليوم .

(٥) يجوز بكسر الراء وفتحها ، وفتح التاء المخففة . وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل : أرمت . وقيل : أرمت بالعيم المشددة والتاء الساكنة . ويروى أرممت ، بالميمن . أي صرت رميماً

(٦) ويتبعني أن يعلم أن الأنبياء أحياه في قبورهم حياة بروزية . لأنه قد جاء في القرآن بحياة للشهداء ، فحياة الأنبياء من باب أولى . ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةً أَسْرَى بِي عَنْ الْكَثِيرِ وَمَوْقَائِمِ يُصْلَى فِي قَبْرِهِ » . لكن هذه الحياة وإن كانت ثابتة لهم - عليهم الصلاة والسلام - فلا مستند فيها للمبتدعين والمغافرين بأن ينادوا الأنبياء ويستغيثوا بهم في الملمات والشدائد . بدعوى أنهم أحياه ، لأن كل دار حكماً خاصاً . فللدنيا حكم خاص ، وللبرزخ حكم خاص ، وللآخرة كذلك . فلا تقاس حياة البرزخ والحياة الآخرة على دار الدنيا .

=

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

قد سبقت أحاديث عديدة في الترهيب عن ترك الجمعة عندما ذكرنا أدلة وجوبها من السنة . ونضيف إلى تلك الأحاديث المارة ما يلي :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُّتَوَالِيَّاتِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَأَ ظَهْرَهُ ». رواه أبو يعلى موقوفاً بأسناد صحيح .

٢ - وروى عن جابر - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَيَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتَخْفَافًا بِهَا وَجُحْودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا

= وقد وقعت في هذه المسألة معارك وخصومات ، وكتبت فيها مؤلفات وردود بين من يتعلّق بحياة الأنبياء ويجوز الاستغاثات والتسلّات ، وبين من يمنع ذلك . ومن المؤلفين : البهقي والسيوطى .

بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا وَلَا صَلَاتَةَ لَهُ . أَلَا وَلَا زَكَّةَ لَهُ . أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ . أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ . أَلَا وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط كما في الترغيب .

ال الجمعة . قال : هو في النار . من الترغيب والترهيب .

وهذه الترهيبات الواردة عن الرسول ﷺ تدل دلالة واضحة ،
أن تارك صلاة الجمعة معرض للوعيد الشديد . وأنه متهاون
بالدين .

وقد قال بكفره الإمام أحمد وجماعة من العلماء . كحكمهم
في ترك سائر الصلوات وإن اعتقد الوجوب .

فكيف يترك صلاة الجمعة من يدعى الإيمان بالله
ورسوله ! . ويعتقد بفرضيتها ، ويسمع هذه الأحاديث العديدة
في الوعيد والترهيب لتاركها ! . فقد ذكر الرسول ﷺ أن تاركها
ثلاثاً من طبع الله على قلبه ، وختم عليه ، وكان من الغافلين .

وأي رجاء يرجى ممن ختم الله على قلبه ، وطبع عليه حتى
صار لا يدخله نور الإيمان ! .

ومن شدة حرصه ﷺ وعنایته بها ، هم بتحريق المخالفين .

قال ابن عباس : « مَنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالَيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ». ومثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه . فما ي

أمل يبقى فيمن يدعى الإسلام ، ثم يكون قد نبذه خلف ظهره ! .

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة ، ولا يعتذر بالأعذار الواهية ، فإنها لا تنجيه عند من لا تخفي عليه خافية .

وقد حدث في هذا العصر أن كثيراً من يتسبون إلى الإسلام يتعمدون الخروج في يوم الجمعة إلى النزهة براً أو بحراً ، وبدلًا من أن يتبعدوا الله بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ، ويحييونه بالصلوة والصدقة والذكر ونحو ذلك ، يرتكبون المنكرات في هذا اليوم الشريف ؛ من أغان وطرب وخمر ، وما إلى ذلك من الموبقات التي يخجل الإنسان من ذكرها ، فضلاً عن ارتكابها .

فإلى أولئك المتهاونين ، وإلى أولئك الذين فتنتهم الدنيا بزيتها ورونقها ، ورزقوا حظاً من المال أو الجاه . نهدي هذه النصيحة الثمينة ، ونذكّرهم بقول رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » .

ولا تغتروا بما آتاكتم الله من صحة وشباب ، وقوه ومال . فاعرفوا قدر نعم الله عليكم ، واشکروه حق الشکر ، وأدوا فرائض الله . ولا تتهاونوا في أداء الصلوات ، وحافظوا على الجمع

والجماعات . فإن الحساب عسير . ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ ﴾^(١) .

هل فرضت بمكة أو بالمدينة ؟ :

الأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، استدلاً بآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ ﴾^(٢) . الآية مدنية . بل السورة كلها مدنية .

وقال أبو حامد الغزالى وأكثر متأخرى الشافعية - منهم الشيخ ابن حجر الهيثمي ، والخطيب الشربيني وغيرهما - أنها فرضت بمكة . ولم تقم بها لفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ بها مستخفياً .

قال محسني التحفة الشيخ عبد الحميد : وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة ، فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة ، لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ، ووجد بالمدينة . فكانه لم يخاطب بها إلا فيها . انتهى ع ش .

قال في كشاف القناع : وفرضت بمكة قبل الهجرة . لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : أذن للنبي ﷺ في الجمعة

(١) سورة البقرة : ٢٨١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجتمع بمكة ، فكتب إلى مصعب ابن عمير : «أَمَا بَعْدُ : فَانْظُرْ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي تَجْهَرُ فِيهِ الْيَهُودُ بِالزَّبُورِ لِسَبْتِهِمْ ، فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ بِرَكْعَتَيْنِ ». .

فأول من جمع مصعب بن عمير ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر .

والجمع بين هذا وبين قول من قال أن أول من جمع أسعد بن زراة ، هو أن أسعد جمع الناس ؛ فإن مصعباً كان نزيلهم ، وكان يصلّي بهم ويقرئهم ويعملهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ . فأسعد دعاهم ، ومصعب صلّى بهم . وقال الشيخ : فعلت بمكة ، وفرضت بالمدينة ؛ لأن سورة الجمعة مدنية .

قال الشيخ منصور في الكشاف : ولعل المراد من قوله : فعلت بمكة ؛ أي فعلت الجمعة ، والنبي بمكة قبل الهجرة ، على غير وجه الوجوب ، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة . اهـ .

قلت : ويفيد وجوبها بمكة ، أنه ﷺ بعد مقدمه المدينة بأربعة أيام - حيث أدركه وقتها فيبني سالم بن عوف - صلاها في بطن الوادي - وادي رانوناء - فكانت أول الجمعة صلاها بالمدينة . ولم ينقل أنه بعد ما صلاها صلّى الظهر أو قبلها !! .

ولا ريب أن الآية إذ ذاك لم تنزل بعد .

وقد خطب ﷺ في ذلك الموضع ، فلما انتهى من خطبة^(١) الجمعة وصلاتها ركب راحلته ويسمى المدينة .

كما أن قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
يفهم منه سبق مشروعيتها وجوباً أو ندباً .

وقد استبان مما أوردنا أن لا محل للندب أو للجواز ، لأنه لو
كان للندب لما اكتفوا بها ، ولم يعدلوا عن الظاهر إليها ، ولا يترك
الفرض إلا لفرض آكد - كما سبق - فلم يبق إلا الوجوب .

أول جمعة أقيمت :

أول جمعة أقيمت بعد المدينة المنورة بمسجد رسول الله في
جواثي ؛ قرية بالبحرين .

في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه
قال : إن أول جمعة جُمِعت بعد جمعة المدينة المنورة في مسجد
رسول الله ﷺ كانت في مسجد عبد القيس بجواثي من
البحرين^(٢) :

(١) ذكر نص الخطبة حسين عبد الله باسلامه في كتابه - حياة سيد العرب - نقلًا عن ابن جوير في تاريخه . وسننقل عن ابن كثير - في النهاية والبداية - الخطبة كاملة في باب : نماذج من خطبه ﷺ .

(٢) اسم جامع لبلدان تقع على دول الخليج . وحدودها من نهاية حدود الكويت شمالاً ، إلى آخر قطر جنوباً . كما يحدوها شرقاً البحر وغرباً الدهنهاء . والاحسان مدينة

قال شيخنا الأحسائي - رحمة الله - في سياق مدح
الإحساء :

ضعوا جهلكم في غير احسائنا ذه
فقد كانت الأحساء تحمي وتحتمى
لهم نبا أنبا قدّيماً بكونهم
إلى حلبات البر أهدى وأقاما
هموا وفدوا للدين حباً ورغبةً
فيجلهم -أعني الرسول- وكرما

إلى أن قال :
وأول دار بعد طيبة أشرقت
منابرها بالخطبتين ونعم ما
وما ثبتت دار سواها وطيبة
ومكة إذ خطب النبي تعظما

بالبحرين . وجوانى قرية من قرى الإحساء .
وسُمِيتُ البحرين : لأنَّ في ناحية قراها الشرقية بحيرة تسمى الان بالأسفر . وبها الان
بحيرة عظيمة أخرى عند منقطع قراها الشمالية .
اما البحرين المعروفة الان فهي جزيرة . وعرفت بجزيرة البحرين إضافة للبلاد المذكورة .
وكانت قدّيماً تسمى أولى باسم صنم أبناء وائل ، لأنهم كانوا يسكنونها مع عبد القيس .
« من كتاب نيل الأمانى للمؤلف » .

وقد سبق الشيخ ، شاعر البحرين الأعور حيث قال :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمتبران وفصل القول في الخطب
أيام لا مسجد الله نعرفه
إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

الحكمة في صلاة الجمعة

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا صلاة الجمعة وحضر
عليها الحكم منها :

اجتماع كلمة المسلمين وجود التآلف بينهم ؛ حيث في هذا
اليوم المبارك يتكون أشغالهم عند حلول وقت الصلاة ،
ويجتمعون في مسجد واحد ، أو مساجد متعددة .
كما ان فيها معنى الاتحاد واتفاق الكلمة .

وفيها معنى المساواة التي تترنم بها الأمم الأخرى ؛ لأن
المسلم الفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا فارق ولا تمييز
بينهما ، ويقف الخادم بجانب السيد ، والصعلوك بجانب
الملك ، ليعرفوا أنهم عند الله سواء . لا فضل لعربي على عجمي
إلا بالتقوى .

ومنها : أنهم يسمعون من الخطيب الحكم والمواعظ ،
والنصائح التي تدعوهم إلى إصلاح أمور دينهم ودنياهم .

ومنها : أنه لا يتيسر التعلم لكل أحد - لا سيما القروي
والبدوي - فإذا حضروا الجامع وسمعوا من الخطيب من العقائد
الدينية ، والإرشادات السنوية في شتى النواحي ، من العبادات

والأخلاق . كما سمعوا النهي والزواجر عن المنكرات والفواحش ، وعن البدع والضلالات ، والعادات السيئة ، والأمراض الاجتماعية ، وما عليه المسلمون فيسائر الأقطار من عزة ورفة ، أو تفرق وتخاذل ، وشخص الخطيب الداء ، وأرشد إلى الدواء النافع ، بأسلوب حكيم وعبارات أخاذة جذابة ، استفاد المستمعون وأصبحت الجماعة كمدرسة تربى النشء وتهذبه ، وتقيه من الآفات والأضرار ، وتسلك به الصراط المستقيم .

ومنها : أن صلاة الجمعة والجماعة من أكبر الشعائر الإسلامية ؛ تعطي قوة التبشير للأمم الأخرى - بيانه - إذا شاهد الأجنبي عن ديننا صلاة الجمعة والجمعة بهذا الاجتماع العظيم ؛ حال كونهم خاسعين وضارعين ، مستقبلين قبلة واحدة ، ومظهرين المساواة التامة ، تاركين الفوارق العنصرية واللغوية والوطنية ، ومتوجهين إلى رب البرية ، مستمعين إلى الإمام الخطيب ، فإذا هو ينشر عليهم من لآلئ النصائح والمواعظ والتوجيهات القيمة بما يصلح دينهم ودنياهم ، عرف إذا ذاك عظمة هذا الدين الحنيف ، وسر خلوه وبقائه ، وإنه قد فاق جميع الأديان ، وحوى جميع المحاسن التي قد أقرت بها العقول الراجحة .

بخلاف ما إذا كانت الشعائر غير ظاهرة ، فلا تحصل تلك

الفوائد والأسرار ، ولا يعرف قيمة هذا الدين ومحاسنه إلا الباحثون
الأقلون .

ولا شك أن للمساجد وللشعائر الدينية - كالاذان والجمع
والجماعات - أعظم تأثير في قلوب المسلمين . وأقوى داع إلى
دخول الأجنبي في هذا الدين . وسلمان الفارسي - رضي الله
عنه - لم يترك دين آبائه - دين المجوسية - إلا لما رأى كنيسة
النصارى وصلاتهم وعبادتهم ، عند ذلك عرف حسن دينهم وهاجر
من بلاده ، وترك أهله طالباً للدين الصحيح - وهو إذ ذاك دين
المسيح عليه السلام - حتى أتى الشام ودخل على راهب ..
والقصة معروفة .

ولما كان الأسبوع قد استعملته العرب والعجم ، وأكثر الملل
والنحل ، جعل ميقات المسلمين في يوم الجمعة لفضله على
سائر الأيام .

وأيضاً كان هذا الوقت مقدراً بأسبوع ، لئلا يسرع دورانه ،
فتحصل المشقة على جماعة المسلمين . ولو تأخر اجتماعهم عن
أسبوع لفاتت الحكمة البالغة المترتبة على صلاة الجمعة .

وبعد أن كتبت تلك الحكم السالفة وقفت على كلام للعلامة
الفعير الرازي ، فأحببت نقله لما فيه من فوائد . وهناك نص كلامه
من المجلد الثامن من تفسيره ؛ في تفسير سورة الجمعة .

قال الرازى : البحث الأول : ما الحكمة في أن شرع الله تعالى في يوم الجمعة هذا التكليف ؟ . فنقول :

قال القفال : هي أن الله عز وجل خلق الخلق ، فأخرجهم من العدم إلى الوجود ، وجعل منهم جماداً وناماً وحيواناً .

فكان ما سوى الجماد أصنافاً منها : بهائم وملائكة وجن وانس .

ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل . فكان أشرف العالم السفلي هم الناس ؛ لعجب تركيبيهم ، ولما أكرمهم الله به من المنطق ، وركب فيهم من العقول والطبع ، التي بها غاية التعبد بالشرائع .

ولم يخف موضع عظم المنة ، وجلالة قدر الموهبة لهم ، فأمروا بالشكر على هذه الكرامة ؛ ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم .

ولذا كان شأنهم لم يخل من حين ابتدؤوا من نعمة تخللهم ، وأن منة الله مثبتة عليهم قبل استحقاقهم لها .

ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها معظم ؛ فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ هُذَا الْيَوْمُ

الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَلِلَّهِ يَوْمُ غَدَرٍ ، وَلِلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدَرٍ » .

ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر ، وإظهار سرور ، وتعظيم نعمة ، احتاج فيه إلى الاجتماع الذي تقع به شهرته . فجمعت الجماعات له ؛ كالسنة في الأعياد ، واحتاج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بالآء الشكر .

ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة ، جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع . ولم تجز هذه الصلاة إلا في مسجد واحد^(١) ليكون أدعى إلى الاجتماع . والله أعلم . اهـ .

(١) سيأتي الكلام على تعدد الجمع بيسط وإسهاب .

شروط فرضية الجمعة

يعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط ، إلا أنها تختص باشتراط أمور زائدة لوجوبها ، وأمور زائدة لصحتها ، وسنتختص بها .

فأما الشروط التي تجب لفرضيتها فهي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .

وهذه الشروط مشتركة بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة .

أما الإسلام والعقل فهما شرطاً وجوب وصحة .

وأما البلوغ فهو شرط وجوب لا صحة . بل يؤمر الصبي لسبع ويضرب عليها العشر . كما في الحديث .

وأما الشروط الزائدة لوجوبها فهي :

- ١ - الذكورة .
- ٢ - الحرية .

٣ - الاستيطان ، أو الإقامة إقامة تمنعه^(١) من صلاة الجمع والقصر .

(١) إذا قدم المسافر بلدًا ونوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام - لعلمه أن حاجته لا تنقضي في أقل من ذلك - فلا يجوز له الجمع والقصر وتلزم الجمعة . ولكن لا يحسب من العدد . وإن لم ينوي الإقامة لكونه مريضاً ، أو حبسه المطر ، جاز له القصر أبداً ، لأن ابن عمر أقام =

٤ - الخلو من الأعذار .

وهذه الشروط الأربع الزائدة لوجوبها متفق عليها في المذاهب الأربع . وزادت المالكية : والقرب بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال ، فإن كان أكثر فلا تجب عليه .

وإذا عرفت الشروط التي ذكرناها ، فإليك الآن محترزاتها فنقول :

=بأنه يungan ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلث بينه وبين الدخول .
ومثل ذلك لو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة - لأنه لا يدرى متى تنتهي - قصر أبداً غالب على ظنه كثرة ذلك أو قلته . لأنه ~~فقط~~ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات . اهـ من الروض المربع .
قالت الشافعية : إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فيتم الصلاة ولا يجمع .

قال شيخ الإسلام والحافظ ابن القيم : للمسافر القصر والجمع ولو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام . ولم يأت على هذا التحديد دليل يعتمد عليه .
فقد قال - كما في مجموع فتاواه لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم - جـ ٢٤ - لما سئل عن رجل مسافر لأجل الحج ، وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين ، فهل يجوز له القصر ؟
 فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ؛ منهم من يوجب الإتمام ، ومنهم من يوجب القصر . إلى أن قال : وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة . ويعلمون أن حاجتهم لا تنتهي في أربعة أيام . وإذا كان التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهوراً . انتهى بتلخيص واختصار . وهو كما ترى من القوة بمكان لا يخفى .

فقوله : « ما دام المسافر مسافراً » معناه واضح . وأما إذا قدم بلدأً والقى عصا الترحال ، وأراد الإقامة لكتسب أو تجارة ، أو طلب علم ، فهذا عليه أن يتم الصلاة ، ولا يفتر في نهار رمضان ، لأنه الآن ليس مسافراً ، بل هو مقيم .

الإسلام :

أي فلا تجب على كافر أصلبي^(١). وأما المرتد فيقضى بعد رجوعه إلى الإسلام كالصلوات الخمس .

وفي مذهب الإمام أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ، ولا في حال إسلامه قبل رده . ولو كان قد حج لزمه استئنافه ؛ لأن عمله قد حبط بكافره . بدليل قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ﴾^(٢) . فصار كالكافر الأصلي .

والثانية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال رده وإسلامه قبل رده . ولا يجب عليه إعادة الحج ، لأن العمل إنما يحيط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة﴾^(٣) . فشرط الأمرين لحيط العمل - وهذا مذهب الشافعي - ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك ، وقدر على التسبب إلى أدائها ، فلزمته ذلك كالمحدث .

وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال

(١) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَنِّزُهُمْ مَاقْدَسَلَفَ﴾ . سورة الأنفال : ٣٨ .

وأسلم في عصر النبي عليه الصلاة والسلام خلق كثير وبعده ، فلم يزمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام فعنده ، ولأن من شروط صحة الصلاة ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ . (٣) سورة البقرة : ٢١٧ .

رده ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبًا بها لكتفه . وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل رده ؛ لأنه كان واجباً عليه ومخاطبًا به قبل الردة^(١) . اهـ . من المعني لابن قدامة .

وهذا الحكم كما يشمل الصلوات الخمس ، يشمل الجمعة كما لا يخفى .

البلوغ :

فلا تجب الجمعة على صبي باتفاق المذاهب ، كسائر الصلوات .

(١) أي فيبقى الوجوب عليه بحاله قال : وهذا المذهب ، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وعلى هذا لا يلزم استئناف الحج إن كان قد حج ، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا يشغله بعد ذلك كالصلاوة التي صلاتها في إسلامه ، ولأن الردة لرأسيقت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده . قال في الانصاف : اختاره ابن حامد والشارح وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان . ونصره . وعنده : يقضى ما تركه قبل رده ويعدها . وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكوة والصوم والحج وقدمه في الفروع ، لكن قال : المذهب الأول يعني كقول القاضي ؛ يقضى ما تركه قبل رده ولا يقضى ما فاته زمن رده . فتلخص أن في مذهب أحمد ثلاث روايات .

- ١ - لا يقضى المرتد ما تركه من الصلوات في حال رده ولا في حال إسلامه قبل الردة .
- ٢ - يقضى ما تركه قبل الردة ويعدها .
- ٣ - وهو الصحيح في المذهب ؛ يقضى ما تركه قبل رده لا ما فاته زمن رده . وهذا القول وجيء ومعقول جداً . قال في المجموع : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - في رواية عنه - لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف .

العقل :

فكم لا تجب الصلوات الخمس على المجنون بالإجماع ،
فكذلك لا تجب عليه الجمعة . ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال
جنونه . إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي إذا بلغ .

قال في المعني : ولا نعلم في ذلك خلافاً . وفي الحديث :
«رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصُّبْيِّ
حَتَّى يَشْبُّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» . أخرجه أبو داود .

المغمى عليه :

لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ؛ لأن
عائشة سالت الرسول ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ،
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاء
إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَفِيقَ فِي وَقْتِهَا فَيَصْلِيهَا» .

وهذا الحكم يعم الصلوات الخمس والجمعة . فإذا أفاق
المغمى عليه قبل أن تطلع الشمس - ولو قدر دقيقة - وجب عليه
أن يصلى الصبح . وهكذا سائر الصلوات . وفي الجمعة إذا أفاق
قبل أن يخرج الوقت - ولو جزءاً يسيراً كدقيقتين أو دقيقة - وجب
أن يصليها ظهراً وإنما فلا .

وعدم قضاء الصلاة على المغمى عليه - كما قلنا - هو
مذهب مالك والشافعي . إلا أن يفيق في جزء من وقتها .

وقالت الحنابلة : حكم المغمى عليه حكم النائم . لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم ؛ كالصلوة والصيام .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن أغمى عليه خمس صلوات قضاهما ، وإن زادت ، سقط فرض القضاء في الكل .

الذكورة :

فلا تجب الجمعة على المرأة ، ومثلها الختنى . وإذا حضرت الجامع وصلّت صحت صلاتها^(١) .

الحرية :

فلا تجب الجمعة على العبد ، أو من به رق . وهذا مذهب الأكثرين ؛ كالأمام الشافعى ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والثورى ، وإسحاق ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقالت الظاهرية بالوجوب وليس لسيده منعه ، بل يكون ظالماً له إذا منعه ، ولا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في الطاعة .

(١) نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله في مسجده خلف الرجال . وقد ترك النساء في أكثر الأقطار الإسلامية حضور الجمعة والجماعة ، ولعل ذلك من فساد الزمان . وينبغي أن يخصص لهن موضع لصلاتهن كيلا يحرمن أجر الجمعة والجماعة وارشاد الخطيب والواعظ ، لكن لا ينبه لها أن تتغطر وتلبس أجمل الثياب حتى لا تلفت نظر الرجال إليها ، ويكره للشابة - الجمعة والجماعة .

استدل الجمّهور على عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد ، بحديث طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أُو امْرَأَةٌ ، أُو صَبِّيٌّ ، أُو مَرِيضٌ ». .

واحتاجت الظاهريّة بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. ﴾ الآية .

قالوا إنها عامة تشمل العبد والحر ، والمسافر والمقيم . فلا يجوز أن يخرج أحد من نطاق الآية بغير نص من رسول الله . وخروج المريض لأدلة أخرى كسائر الصلوات في الجمعة ، وكذلك المرأة لأنها لا تجب عليها الجمعة بلا خلاف ، بل أمر مجمع عليه .

وأجاب الجمّهور : أن الآية وإن كانت عامة ، ف الحديث طارق خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأجاب ابن حزم أن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . وثانياً في سنته هريم بن سفيان البجلي الكوفي وهو مجهول .

وأجاب الجمّهور : أن طارقاً وإن لم يرو عن النبي ، لكن روى عن الصحابة ؛ لأن هذا الحديث رواه طارق عن أبي موسى ، وإن لم يصرح في بعض الروايات وقال : عن النبي ﷺ مثلاً . فهو مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي مقبول بالاتفاق .

وهريم الذي طعن فيه ابن حزم بأنه مجهول ، ليس كما زعم . بل هو ثقة ، كما قال ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . ودعوى الإرسال مدفوعة بما ورد في بعض الروايات - كما في عون المعبود ، نقلًا عن البيهقي - عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وقد ثبتت صحبة طارق للنبي ﷺ وأخرج له النسائي عدة أحاديث ، فلا مستمسك لابن حزم .

الاستيطان :

فلا تجب الجمعة على مسافر ولو كان سفره قصيراً . وهو مذهب الأربعة والثوري ، وإسحاق .

وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر . وهو مذهب ابن حزم ، وقد سبق احتجاجه بالأية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُورِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . ﴾ كما سبق الجواب .

دليل الجمهور : أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره . وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة . وكذلك فعل الخلفاء الراشدون .

وقيدت الشافعية والحنابلة السفر في غير معصية . أما سفر المعصية ، فلا يسقط عنه الجمعة ، كما لا يقصر فيه الصلاة .

وقال شيخ الإسلام : له التمتع برخص السفر وإن كان عاصياً . ولم يقم دليل على منعه من الترخيص .
الخلو من الأعذار :

فلا تجب الجمعة على المريض ^(١) الذي يشق عليه الذهاب إليها ، أو يخاف زيادة المرض أو بطء شفائه أو تأخره . ويلحق به من يقوم بتمريضه ، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه ^(٢) . وهذا متفق عليه بين المذاهب .

والدليل على عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والعبد والمريض ، حديث طارق بن شهاب السالف الذكر عند الكلام على العبد .

شروط صحتها :

هي ستة في مذهب الإمام الشافعي :

١ - الوقت .

٢ - إقامتها في أبنية .

٣ - إقامتها بأربعين .

(١) الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً ، أو باجرة المثل - وهو واجدها - أو أحسن المشي بالعصا بلا قائداً ، لزمه الجمعة . وقال بوجوب الجمعة على الأعمى الواجب قائداً مالك وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد وداؤد .
وقال أبو حنيفة : لا تجب .

مسألة : الزمن إن وجد مركوباً ملكاً ، أو بجارة ، أو بعارضة ، ولم يشق عليه الركوب ، وجبت عليه الجمعة وإلا فلا . والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن .

(٢) سؤالي بيان الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ببساط مما هنا .

٤ - وقوعها جماعة .

٥ - أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة .

٦ - تقدم خطبتين .

مذهب الحنابلة ، يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط :

١ - الوقت .

٢ - أن تكون بقرية ولو من قصب .

٣ - حضور أربعين .

٤ - تقدم خطبتين .

وقالت المالكية ، من شروطها صحتها :

١ - أن تصلى بجامع زيادة على شرط الجمعة .

٢ - وتقدم خطبتين .

٣ - دخول الوقت^(١) .

وقال الإمام أبو حنيفة : من شرائط صحتها :

(١) لم يختلف مذهب مالك عن سائر المذاهب في أول دخول وقت صلاة الجمعة . ولكن خالف في الخروج . فقال الثلاثة : آخر وقت الجمعة ، آخر وقت الظهر . وفي مذهب الإمام مالك المشهور امتداده إلى الغروب . ومقابله : إذا دخل وقت العصر . وقيل : مالم تصرف الشمس . وقيل : حتى يبقى للغروب أربع ركعات .
وحيث قلنا يمتد للغروب ؛ هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر ، ولا صلاها ظهراً؟ . صحيح هذا القول القاضي عياض .
أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ، بل حينما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت . وروي عن مالك قوله - وقال بعد كلامه : والظاهر القول الأول . اهـ . من كفاية الطالب الرباني وحاشيته .

- ١ - أن تصلى في مصر^(١) جامع ، أو في مصلى المصر لأنه من توابعه .
- ٢ - أن تقام بالسلطان ، أو من أمره السلطان بإقامتها .
- ٣ - أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهرار^(٢) .

(١) هوكل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام . ويقيم المحدود . وروي عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ، ولها رستاقن وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم .

(٢) قال في تحفة الفقهاء : لوجمع الأمير جنوده في الحصن وأغلق الأبواب . وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم . وإن فتح باب الحصن وأذن للعامة فيه بالدخول جاز . اهـ . وهذه الشروط التي اشترطها الإمام أبو حنيفة ، ليس لها مستند صحيح يمكن الاعتماد عليه . أما المصر الجامع فقد استند في ذلك إلى ما ورد عن علي - رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

والجواب : أن هذا ضعيف ، وعلى فرض صحته فقد ثبت عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنهم كثروا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين . فكتب إليهم أن جمعوا حيشما كنتم .

وثانياً : ثبت أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم . وليس قول الصحابي حجة إذا خالفه غيره . وكفى بعمر وابنه حجة .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة - وكانت قرى صغاراً متفرقة ، ولكل بطن من الأنصار قرية ؛ بنو مالك بن النجار في قريتهم ، وبنو سالم في قريتهم - فبنى رسول الله ﷺ مسجده في بني مالك وصلى فيه الجمعة ، وهي قرية ليست بكبيرة ولا بمصر ، وهذا أمر لا يجهله أحد . أما إذن السلطان . فقد استندت المحنفية لحديث : « مَنْ تَرَكَهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِزٌ أَوْ عَادِلٌ ، فَلَا جَمْعَ اللَّهُ شَمْلَهُ » . قالوا : إن التقييد في الجملة الحالية في قوله : « وَلَهُ إِمَامٌ » يفيد اشتراط الإمام .

والجواب : أن الحديث ضعيف . وإنما يورده العلماء في الترغيب . ويتناهبون في الفضائل ما لا يتناهون في الأحكام . والقصد من الحديث : الا ترك الجمعة بحجة أن الإمام جائز .

=

وهذه الشروط الثلاثة مما انفرد بها الإمام أبو حنيفة . وبقية الشروط كدخول الوقت ، وتقديم خطبتين ، وكونها بجماعة كمذاهب الأئمة .

وإذ قد بيّنا شروط الوجوب ومحترزاتها ، وشروط الصحة في المذاهب الأربع ، فإلى القارئ الشرح والبيان لشروط الصحة ، فنقول وبالله التوفيق :

= ولا يخفى أن الحديث أقرب أن يكون حجة عليهم ، لا أن يكون حجة لهم . واستدلوا ثانياً بقول الله : ﴿فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

فاسمع أيها القارئ هذا الاستدلال العجيب والمنطق الغريب . فقالوا : إن التقدم يوم الجمعة على الجمع العظيم يعد شرفاً ، فكانت مظنة أن يتسرع إليه كل من أحب الرياسة والتقدم . وكان مظنة للنزاع والتجاذب ؛ فيؤدي إلى القتال وترك الصلاة وتعطيلها ، فيشترط لذلك أمر ذي سلطان تجبر طاعته أو تخشى عقوبته . اهـ .

وهذه سفطة كما ترى لا قيمة لها ، وواقع المسلمين وعملهم يكلبانها . فقد صلى علي ابن أبي طالب الجمعة وعثمان محصور ، ولم ينكرا عليه أحد . ولم يكن مستأذناً من عثمان ، لأنه لا يصل إلى بسبب الحصر .
وتأخر الوليد بن عقبة يوماً في الخروج إلى الجمعة ، فصلماها ابن مسعود ولم ينكرا عليه أحد .

وصلى أبو موسى الأشعري الجمعة بالناس ، لما خرج سعيد بن العاص والمدينة منها ، من غير استئذان .

والجواب العام : أن صلاة الجمعة عبادة عظيمة ، وشغيرة من أعظم شعائر الدين . واهتمام الرسول وعنياته بها ، معلوم عند كل من شم رائحة العلم . وقد مررت أحاديث الترهيب في تركها . فلو كانت هذه الشروط وكثير من الشرائط مما اشترطه الأئمة - رحمهم الله - ثابتة صحيحة ، لنقلت بالنقل الصحيح واشتهرت ، ولم يكن حاجة إلى التعليق بأحاديث ضعيفة ، أو بآثار منقطعة ، أو باستنباطات غريبة . فغضن على هذا بالتوارد واجعل هدفك الحق .

الشرط الأول - الوقت :

فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها ، بخلافسائر الصلوات فإن الوقت ليس شرطاً في نفسها ، وإنما هو شرط في إيقاعها أداءً . ووقتها وقت الظهر باتفاق المذاهب الثلاثة .

وقالت الحنابلة : لها وقتان ؛ وقت جواز وهو وقت صلاة العيد . ووقت وجوب وهو إذا زالت الشمس ؛ كوقت صلاة الظهر . وحججة الحنابلة لجوازها أول وقت العيد ، أثر عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر وكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به .

كما احتجوا بأثر سهل بن سعد : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله . رواه البخاري ومسلم . وليس في رواية البخاري ؛ في عهد رسول الله .

ويمرا رواه البخاري ومسلم ؛ أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلّي مع رسول الله الجمعة ، ثم نصرف وليس للحيطان ظل يُستظل به^(١) .

(١) متوجه إلى القيد ، وهو قوله : يستظل به . لا نفي لأصل الظل ، حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل الروايل .

وكذلك روي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، لكنهم قالوا : فعلها بعد الزوال أفضل ، خروجاً من الخلاف . ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصل إليها في أكثر أوقاته .

وحجة الأئمة الثلاثة : حديث سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع النبي إذا زالت الشمس . ثم نرجع نتبع الفيء . متفق عليه .
وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يصل الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري .

وجواب الأئمة عن أثر ابن سيدان - كما في شرح المذهب - أنه ضعيف باتفاقهم . لأن ابن سيدان ضعيف عندهم . ولو صح لكان متاؤلاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

كما أجابوا عن بقية حججهم من الأحاديث ، أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال .

ولا يخفى قوة مذهب الأئمة الثلاثة لاستنادهم إلى الأحاديث الصحيحة ، ولأنه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً .

وقد اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف ، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها ، أولى وأبراً للذمة من الصلاة المختلف في صحتها .

مسألة :

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . قال سلمة بن الأكوع : كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفقيه . متفق عليه . وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري . ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله . ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر ، وبين غيره ، فإن الجمعة تجمع لها الناس ، فلو انتظروا الابراد شق عليهم . وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد^(١) .

وإذا علمت أن الوقت من شروط الصحة ، فاعلم أنه إذا خرج الوقت فاتت الجمعة ، ويجب أن يتمها ظهراً . ولا بأس ببنائها عليه لأنهما صلاتا وقت واحد ؛ فجاز بناء أطولهما على أقصرهما ؛ كصلة الحضر مع السفر .

وقال مالك : إن صلوا ركعة وخرج الوقت أتموا الجمعة . وهو

(١) من المغني لابن قدامة : ج ٢ - ص ٢٩٦ .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغها بطلت ،
ولا يبني عليه ظهر .

واحتجت الحنابلة بما ورد في الحديث : « وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ
الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١) .

ولا يخفى أن مذهب مالك وأحمد ، أقرب إلى الصواب
للحديث المار ؛ لأنه كالمسبوق ؛ إذا أدرك مع الإمام ركعة يتمها
 الجمعة .

فوجهان :

ولو شك في صلاته : هل خرج الوقت أو لا ؟ .
فوجهان :

أحدهما : يتمها الجمعة . وبه قال الأثثرون وهو الصحيح .

(١) وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَذْرَكَ
الْجُمُعَةَ » . قال العلامة صديق حسن خان : لهذا الحديث إثنا عشر طريقة ، صحيح الحاكم
ثلاثة منها . قال في البدر المنير : هذه الطرق الثلاثة أحسن طرق هذا الحديث والباقي
ضعاف .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً
فَلَيُضَيِّفَ إِلَيْهَا أُخْرَى . وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » . قال في مجمع الزوائد : وإنستاده
حسن . فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ، ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في
الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَذْرَكَ الصَّلَاةَ » . فإن صلاة الجمعة داخلة في هذا العموم ، ولا تخرج منه إلا بمخصوص ،
ولا بمخصوص .

والثاني : يتمها ظهراً ; لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيّها على ظهر الصحة .

قال في فتح العزيز على الوجيز : هذا كله في حق الإمام والمأمومين المواقفين ، أما المسбوق الذي أدرك معه ركعة ؛ فلو قام إلى تدارك الركعة الثانية ، فخروج الوقت قبل أن يسلم ، هل تفوت جمعته ؟ .

فيه وجهان : أصحهما نعم كما في حق غيره .

والثاني : لا . لأنه تابع للقوم . وقد صحت جمعتهم فصارت كالقدوة فإنها من شرائط الجمعة . ثم هي محظوظة عنه تبعاً لهم . ا.هـ.

فصل

هل يجوز للمكلف - وهو المسلم البالغ العاقل - أن يصلّي الظهر قبل الجمعة وتجزئه ؟ .

الجواب : المكلف المذكور إما أن يكون معدوراً في ترك الجمعة ، وإما أن لا يكون معدوراً . فال الأول قسمان :

أحدهما : من يتوقع زوال عذرها ووجوب الجمعة عليه - كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم - فمخير بين الظهر والجمعة ؛ فإن صلى الجمعة أجزاءه عن الظهر ، وإن أراد أن

يصلبي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة جاز لأنه فرضه . لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها^(١) . ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من رکوع الثانية .

القسم الثاني : من لا يرجى زوال عذرها - كالمرأة والزمن - ففيه وجهان .

أصحهما : أنه يستحب له تعجيل الظهر في أول الوقت
محافظة على فضيلة أول الوقت .

والثاني : يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة .

وما ذكرناه من هؤلاء المعدورين ففرضهم الظهر ، فإن صلوها صحت ، وإن صلوا الجمعة أجزاؤهم^(٢) بالإجماع .
نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .

مسألة :

هل المعدورون في ترك صلاة الجمعة ، إذا حضروا الجامع
تجب عليهم الصلاة ، أو يجوز لهم الخروج من المسجد قبل
الخطبة والصلاة ليصلوا في بيوتهم ؟

(١) كان يعتن العبد ، ويشفى المريض .

(٢) فلن قيل : إذا كان فرضهم الظهر أربعاً ، فكيف سقط الفرض عنهم بركتعي الجمعة ؟ . فالجواب : إن الجمعة وإن كانت ركعتين ، فهي أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال . وإنما سقطت عن المعدور تخفيفاً ، فإذا تكلفتها فقد أحسن وأجزأته .

الجواب : إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمه ولا خلاف لزوال المشقة .

وأما المريض ؛ فقد قال الأثثرون أنه لا يجوز له الانصراف ، بل إذا حضر لزمه الجمعة . ولكن ينبغي التفصيل ؛ وهو إنه تجب عليه الصلاة إن لم تلحقه مشقة بانتظارها ، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف .

وهذا تفصيل حسن كما قاله الإمام النووي في المجموع ، واستحسنه الرافعي سابقاً . ومثل المرض الأعذار الملحقة به ، بأن يقال : إن لم يزد ضرر المعدور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمه ، وإن زاد فلا تلزمه ويصلبي الظهر في منزله . قال الإمام النووي : هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة ، فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها ، قال في البيان : لا يجوز ذلك للمريض والمسافر ، وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى ولم يصح أحدهما . والصحيح أنه يحرم عليها قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها^(١) . ا. هـ.

واما من لا يكون معدوراً وجبت عليه الجمعة ؛ فلا يجوز له أن يصلبي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب

(١) من المجموع للنوعي ملخصاً .

بال الجمعة . فإن صلی الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران :
الجديد : بطلانها وهو الصحيح . وبه قال الثوري ومالك
وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور : يجزئه الظهر . لكن قال أبو
حنيفه : تبطل الظهر بالسعى إلى الجمعة . وقال صاحباه : لا
تبطل إلا بالإحرام بال الجمعة .

والقديم : صحتها . وهذا القول مبنيان على أن الفرض
الأصلي هل هو صلاة الجمعة أو الظهر ؟ .

فالجديد - وهو قول سائر من ذكرنا من المذاهب : الفرض
صلاة الجمعة .

والقديم : الظهر ، وال الجمعة بدل . وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف^(١) وهو باطل ، إذ لو كانت بدلاً لجاز الإعراض عنها ،
والاقتصار على الأصل^(٢) .

(١) قال في تحفة الفقهاء : قال أبو حنيفة وأبي يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن
المقيم الصحيح الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة على طريق العتم . والمعلمون مأمور
 بإسقاطه بال الجمعة على طريق الرخصة ، حتى إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر .

(٢) فياسبحان الله من هذا القول الباطل . وبما للعجب من قاله ! وقد وردت
الأحاديث العديدة في الترهيب من ترك صلاة الجمعة . وقد أجمع المسلمين على وجوبها .
فلو كان الأمر كما يقول هذا القائل ، لما كان معنى لتلك الأحاديث الواردة في الوعيد والترهيب
من تركها - وقد مر كثير منها - وقد هم النبي بتحريض بيوت المخالفين عن الجمعة .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك الجمعة . وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظاهر هل يحکم بصحتها^(١)؟ ولا فرق بين ترك الأحاد أو جميع أهل البلد على الصحيح . ا . هـ . ملخصاً من المجموع للنبوبي .

الشرط الثاني :

إقامةها في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً^(٢) من تتعقد بهم الجمعة .

قال الشافعي والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أم من أخشاب . أو قصب ، أو سعف . وسواء فيه البلدان الكبار ذات الأسواق ، والقرى الصغار ، والأسراب المتعددة وطنًا فلا تقام في الصحراء ، وإن كانت فيها خيام .

(١) في الجديد ، لا يحکم بصحتها ، لأنها صلاتها . وفرض الجمعة متوجه عليه ، أو صلواها وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح .

(٢) قال في فتح المعين ، فرع : من له مسكنان ببلدين ، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته ، فيما فيه أهله وماله . وإن كان بوحد أهل ويتأخر مال . ففيما فيه أهله . فإن استريا - أي البلدان - في الكل ، بان استوت الإقامة فيهما ، أو كان له في كل واحد منها أهل ومال ، أو في كل واحد أهل فقط ، فالعبرة بال محل الذي هو حال فيه إقامة الجمعة ، فتنعقد الجمعة به . ا . هـ . بزيادة من الحاشية .

قال ابن عجیل : لو تعددت مواضع متقاربة ، وتميز كل باسم . فلكل حکمه ، أي فلكل موضع من هذه المواقع حکم مختص به .

قال ابن حجر : إنما يتوجه ذلك إن عدد كل مع ذلك ، أي مع تمييز كل باسم قرية مستقلة عرفاً .

وضابط ما تقام فيه الجمعة ، ما يمتنع القصر قبل مجاوزته .
فتشمل المسجد الخارج عن البلد ؛ بأن خرب ما بين البلد وبينه ،
لكن لم يهجروه ، بل يتزدرون إليه لنحو الصلاة . وكذا المسجد
الذي أحدهما بجانب البلد منفصلًا عنها قليلاً ، مع ترددتهم إليه .

والحججة على أنها لا تصح إلا بدار إقامة ؛ أنها لم تقم
الجمعة في عهد رسول الله ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا
في موضع الإقامة ، ولم يأمر النبي قبائل العرب الذين كانوا
مقيمين حول المدينة بصلوة الجمعة^(١) .

فإن كانت الأبنية متفرقة ، لم تصح الجمعة فيها ، بلا
خلاف ؛ لأنها لا تعد قرية . ويرجع في الاجتماع والافتراق إلى
العرف . وهو مذهب الحنابلة .

قال في المغني لابن قدامة : فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً
لم تجر به العادة ، لم تجب عليهم الجمعة ، إلا أن يجتمع فيها
ما يسكنه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ، ويتبعهم الباقيون .

وفي المجموع : وأما أهل الخيام ، فإن كانوا يتنقلون من
موقعهم شتاء وصيفاً ، لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف .

وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً ، وهي مجتمعة بعضها إلى

(١) ولكن غير خاف أن الاستدلال بما ذكر ، إنما يدل على عدم الوجوب على تلك
القبائل ، وعلى المسافرين ، ولا يدل على عدم الصحة . وهذا واضح .

بعض ، فقولان ، حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ ، والمتولي ، وآخرون .

أصحهما باتفاق الأصحاب : لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تصح منهم . وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة :
والثاني : تجب عليهم وتصح منهم . نص عليه البوطي . ١. هـ .

وهذا هو الصحيح والصواب لا الأول ؛ لما ذكرنا غير مرّة أن دليل الاستيطان والعدد ضعيف .

مسألة :

لو انهدمت أبنية القرية أو البلدة ، فأقام أهلها على عمارتها ، لزتمهم الجمعة فيها . سواء كانوا في سقائف أو مظالم أم لا ، لأنه محل الاستيطان . وبه قالت الحنابلة .

مسألة :

لو هاجر أهل بلد إلى بلد آخر لخوف من سلطان ونحوه ، وبنوا في القرية بيوتاً أو خياماً من سعف النخيل ، وأقاموا سنين ، والعدد كثير أكثر من الأربعين بأضعاف ، وفي نيتهم الرجوع إلى بلدتهم متى زال المخوف .

وهنا قالت الشافعية : لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح ؛

لأنهم لم ينروا الاستيطان ، كما يفهم من كلام روضة الطالبين ،
وصرح به في فتح المعين .

والصواب إن شاء الله تعالى : أن الجمع تجب عليهم وتصح
منهم ؛ لأن الشرط المذكور ضعيف كما سبق ، ولأن عدم إيجاب
الجمع والصحة منهم يفضي إلى تعطيل أكبر شعيرة من شعائر
الدين وهي صلاة الجمعة ، وليس في وسع كل أحد أن يذهب إلى
بلدة أخرى ليصلّي مع المستوطنين ؛ إنما لكبر سن أو لضعف أو
لكسل ، فمن أجل ذلك لا ينبغي الالتفات إلى قول أولئك
القائلين بعدم الصحة ، ولعدم الدليل الصحيح المؤيد لهم .

مسألة :

هل يشترط إقامتها في مسجد ، ولا تجوز في ساحة مكشوفة
في وسط البلدة أو القرية ؟ .

ج - لا يشترط ذلك . بل تجوز في ساحة البلدة أو القرية .

وقال مالك : يشترط ذلك ^(١) . وأما صلاتها خارج البلد ،
فلا تصح . سواء أكان بقرب البلد أو بعيداً عنها .

(١) مما يضعف قول مالك [أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بالمسجد] ، صلاة الرسول
حين قدومه المدينة في بطن الوادي . كما رواه ابن سعد وابن جرير . وقد سبق ذلك أول
الكتاب . ولو قيل بعدم صحة ذلك ، فلا يدل صلاتها في المسجد على اشتراطه كسائر
الصلوات ؛ فإنها تصح في غير المسجد ، وإن كان المسجد أفضل . وهذا مما يزيدك بياناً أن
أكثر الشروط التي اشترطت في هذه الفريضة ، أخلوها من الأمور التي وقعت ملزمة لها =

وفي مذهب الإمام أحمد : أنها تصح إقامتها فيما قارب
البنيان من الصحراء . كما في المغني^(١) . وبهذا قال أبو حنيفة .

الشرط الثالث :

إقامتها بأربعين مسلمين ، مكلفين ، أحراراً ، ذكوراً ،
مستوطنين بمحل إقامتها ، لا يطعنون شتاء ولا صيفاً إلا
لحاجة^(٢) . وهذا هو القول الجديد المعتمد في مذهب الإمام

= بالاتفاق والمصادفة . فإذا قيل للشافعي والحنفي : لم اشترطتم عدد الأربعين ؟ . فإن
أجابوا : لما ورد في حديث جابر وأسعد بن زرارة . قلنا : تلك أحاديث ضعيفة لا تقوم بها
حججة . وإن قالوا : لم يصل الرسول والخلفاء الجمعة إلا بأربعين وزيادة . قيل لهم : ولم
يصل الرسول والخلفاء إلا في المسجد . فإن قالوا : صلى في بطん الوادي . قلنا : بعد ثبوت
صحة هذا الخبر ، لعل هذا كان أول الأمر ، ثم استقر الأمر في الصلاة في المسجد . وأنتم
تقولون : إذا تطرق الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال . وإن قالوا : كسائر الصلوات .
قلنا : وهكذا العدد والتعدد كسائر الصلوات . فما كان جوابكم لمالك ، فهو جوابنا لكم
جميعاً .

(١) احتجت الشافعية لعدم صحتها خارج البلد ، بحديث : « صلوا كما رأيتموني
أصلّى » . ولم يصل النبي ﷺ خارج البلد . واحتجت الحنابلة أولاً : أن مصعب بن عمير
جمع بالأنصار في هزم النبي في نقيع الخصبات . والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء
مدة ، فإذا نصب الماء نبت الكلأ .

ثانياً : أنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع . ولأن الجمعة صلاة عيد
نجازت في المصلى لصلة الأضحى والفطر .

ثالثاً : أن الأصل عدم اشتراط ذلك . وارجحية قولهم : بمكان لا يخفى ؛ لأن النبي ﷺ
وإن كان لم يصل في الخارج من البلد ، لكنه أقرب مصعباً على ذلك لما بلغه ، وإقراره
على فعل حجة ، كما هو معروف .

(٢) وقد مر في شروط الوجوب أنها لا تجب إلا على مسلم مكلف حر .. الخ ، وإنما
اعاد الكلام هنا لأمرتين :

=

الشافعي . وهو المشهور في مذهب أحمد . وأن الأربعين شرط لوجوبها وصحتها .

وفي القديم للشافعي : تصح بأربعة .

وعن أحمد : ثلاثة . اختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين بن تيمية . لقوله تعالى : «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» . وهذا جمع وأقله ثلاثة .

وعن أحمد رواية بخمسين . لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : لما بلغ أصحاب النبي خمسين جمع بهم .

أقول : وقد اختلف العلماء في العدد الذي تجب به الجمعة وتصح على أربعة عشر قولًا ، بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد .

قال العلامة السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة :

١ - أحدهما : أنها تنعقد باثنين . أحدهما الإمام ؛ كالجماعة .
وهو قول النخعي والحسن بن صالح ، ودادود .

== أحدهما : أن هناك الوجوب بالنظر لكل فرد ، وهنا بالنسبة لعدد الأربعين .
ثانيهما : ليعلم أنها كما لا تجب على من لم يكن مسلماً ، بالغاً .. الخ ولا تتعقد به ، فلا يحسب من الأربعين .

فمثلاً : لو وجد تسعة وثلاثون رجلاً متصفين بالشرائط ، ووجد عبد أو صبي ، أو مسافر ، أو امرأة لما وجبت الجمعة ولا صحت .

- ٢ - الثاني : ثلاثة أحدهم الإمام . قال في شرح المذهب : حكى عن الأوزاعي ، وأبي ثور . وقال غيره : هو مذهب أبي يوسف ومحمد . حكاه الرافعي وغيره من القديم .
- ٣ - الثالث : أربعة أحدهم الإمام . وبه قال أبوحنيفه ، والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وأبي ثور . واختاره وحكاه في شرح المذهب عن محمد . وحكاه صاحب التلخيص قولًا للشافعی في القديم . وكذا حكاه في شرح المذهب . واختاره المزني ، كما حكاه عن الأذرعی في القوت . وقال السیوطی : وهو اختياری .
- ٤ - الرابع : سبعة . حكى عن عكرمة .
- ٥ - الخامس : تسعه . حكى عن ربیعة .
- ٦ - السادس : إثنا عشر . في رواية عن ربیعة ، حكاه عنه المتولی في التتمة ، والماوردي في الحاوی .
- ٧ - السابع : ثلاثة عشر ، أحدهم الإمام . حكى عن إسحاق بن راهویه .
- ٨ - الثامن : عشرون . رواية ابن حبیب عن مالک .
- ٩ - التاسع : ثلاثون . في رواية عن مالک .
- ١٠ - العاشر : أربعون ، أحدهم الإمام . وبه قال عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزیز ، والشافعی ، وأحمد ، وإسحاق . حكاه عنهم في شرح المذهب .

١١- الحادى عشر : أربعون غير الإمام . في أحد القولين
للشافعى .

١٢- الثاني عشر : خمسون . وبه قال عمر بن عبد العزيز ،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

١٣- الثالث عشر : ثمانون . حكاہ الماوردي .

١٤- الرابع عشر : جمع كثير من غير قيد . وهذا مذهب مالك ؛
فالمشهور من مذهبہ أنه لا يشترط عدد معین ، بل تشرط
جماعة تتقری بهم قریة^(١) ، ويقع بينهم البيع ، ولا تعقد
بالتلثة والأربعة ونحوهم .

قال الحافظ ابن حجر ، في شرح البخاري : ولعل هذا
المذهب أرجح المذاهب .

وأقول : هو كذلك ، لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث
تعيين عدد مخصوص . ١.هـ .

حجۃ الشافعیة والحنابلة علی عدد الأربعین :

١- ما روى جابر - رضي الله عنه - قال : مضت السنة أن في كل
ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين مما فوق ذلك جمعة ،

(١) أي تقام وتستغني بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء في معاشهم
المعروف عن غيرهم . وهذا شرط وجوب وصحة عند المالکية وإن لم يحضرها الجمعة
بالفعل . وأما حضور الاثنين عشر فهو شرط صحة . فلو تفرق من تتقری بهم القرية يوم الجمعة
في أشغالهم ، ولم يبق إلا إثنا عشر رجلاً والإمام ، جتمعوا ؛ أي صلوا الجمعة . ١.هـ .
السالك . ج . ١ .

وأضحتى ، وفطراً .

٢ - وعن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إِذْ اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » .

٣ - وروي عن أبي أمامة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لِاجْمَعَةٍ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ » .

٤ - صلاة مصعب بن عمير في نقيع الخضمات بأربعين رجلاً .

٥ - أن الأمة اجتمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعد ثابت . وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » . ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين .

وهذا كل ما عندهم من حجج ، وعليها يتکثرون ويعولون .
وبناءً على هذه الحجج فقد فرعت الشافعية والحنابلة فروعًا سیأتي
بعضها . وكثير من الشافعية - حتى من انتسب إلى العلم - قد
شدد على الناس وضيق ، وصلى الظهر بعد الجمعة ؛ تارة
لنقصان العدد ، وتارة لأن العدد وإن كان أربعين ، إلا أنهم عوام
لا يفهمون شروط الوضوء ولا أركانه ، ولا شروط الصلاة ولا
أركانها ، ولا يحسنون الفاتحة . فلهذا أخذ يعيد الصلاة بزعم
الاحتياط والورع ، ويأمر الناس بذلك . ولم يفهم أنه إن صحت
الجمعة فلا حاجة إلى صلاة الظهر . بل هي بدعة .

وإن لم تصح بهذا العدد الحاضر ؛ فإنما أن يكون لنقصان العدد ، فيجب أن تصلى الظهر ابتداءً على القول الجديد المعتمد . وإن كان العدد كاملاً فلما معنى لثلا تصح الجمعة وتصح الظهر . مع أن المصليين هم هم ، سواء كانوا عارفين بالشروط والأركان ، أم غير عارفين .

ومن تشدداتهم ، أنهم تركوا صلاة الجمعة في كثير من القرى بمثل هذه الشبه الواهية ، وعطلوا أعظم شعيرة من شعائر الإسلام . وقالوا لأهل القرية : إذهبوا إلى القرية الأخرى وصلوا الجمعة هناك . ومعلوم أن التكاسل يحصل لكثير من المؤمنين في نفس القرية ، فكيف إذا قيل لهم إذهبوا إلى قرية أخرى ! . ولعل المسافة تكون أكثر من فرسخ تقربياً . وسنثبت الكلام إن شاء الله عند الشرط الخامس .

وإذ سمعت حجج الشافعية التي اعتمدوا عليها ، و فعل القاصرون ما فعلوا من التشديد والتضييق على عباد الله ، فاسمع إذاً الأجوية والأدلة التي تقود القارئ إلى الصراط المستقيم ، وتوضح له - إن شاء الله - الحق الواضح ، وإن حججهم غير صائبة ولا سديدة . فنقول :

١ - لو ورد عن النبي ﷺ حديث صحيح أو حسن ، في تعين العدد الذي تجب به الجمعة وتصح ، لما اختلف العلماء على أربعة عشر قولًا ، ولم نجد لأكثرهم حجة يصح الاعتماد

عليها ؟ كمن يقول بسبعة ، أو تسعه ، أو عشرين ، أو ثلاثين ،
أو بخمسين ، أو بثمانين .

وأما القول باثني عشر فحجته أنه لما قدم العير من الشام -
والنبي كان يخطب - خرجوا من المسجد ولم يبق إلا إثنا عشر
رجالاً وامرأة^(١) .

وأما حجة الأربعين ، فهو حديث جابر السابق وما بعده .
والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف .

قال الإمام النووي في المجموع : حديث جابر ضعيف .

رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف . قال البيهقي : هو حديث لا
يحتاج بمثله . أ. هـ. النووي .

قال في تلخيص الحبير للمحافظ ابن حجر العسقلاني :
حديث جابر : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينٍ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً »
رواه البيهقي والدارقطني ، من حديث عبد العزيز بن عبد

(١) هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ، وهو أقوى حجة في هذا اباب . وما تقول
الشافعية أو الحنابلة من أنه يحتمل أنهم عادوا قبل الصلاة ، فصلى بأربعين وزيادة ،
فالجواب :

أولاً : إن الأصل عدم رجوعهم . وعلى من يدعي رجوعهم الإثبات .
ثانياً : الدين لا يثبت بالاحتمالات . لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الذي لا معارض له .
ولو كان عدد الأربعين أو العشرين ، أو الخمسين أو سائر الأعداد شرطاً ، لقال النبي ﷺ لا
تصلوا الجمعة إلا بعد كذا .

وأما القول باثني عشر فهو قوي ، لحديث الانقضاض والنبي يخطب ، وهو وإن لم يدل
على الشرطية ، ولكن ثبت أن الرسول صلى بالعددباقي وهو إثنا عشر ، ومن هنا ترجح
مدحوب مالك .

الرحمن ، عن خصيف ، عن عطاء عنه بلفظ : « فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامٍ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَاضْسَحَى وَفَطَرُ ». وعبد العزيز - قال أحمد - اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة^(۱) . قال النسائي : ليس بشقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال بن حبان : لا يجوز أن يحتج به .. وقال ابن حجر

- ۴۰ -

(۱) إن قيل : كيف يقول الإمام أحمد : اضرب على أحاديثه ، وهو يحتاج بحديث الأربعين . أعني حديث جابر؟ ويرى أن الجمعة لا تصح إلا باربعين؟ . فالجواب : أحمد أجل من أن يحتاج بمثل هذا الحديث . ولكنه لعله احتاج بحديث أسعد ، وهو الذي قال عنه الترمي : إنه حسن . وبأن النبي لم يصل إلا بجمع كثير . وإلى القاريء قاعدة في هذا الباب ، لتنجلي عنده كثیر من الإشكالات . وهي : إن أكثر الشروط التي قررها الفقهاء لصلة الجمعة ، لم يرد فيها نص صحيح يعتمد عليه ؛ مثل الاستيطان ، والعدد والتعدد ، وكونها بمصر إلى غير ذلك . ولكن كيف جعل الأئمة الأجلاء هذه الأشياء شرطاً؟ . وبين عليها أصحابهم وفرعوا ما فرعوا؟ . فاعلم أن صلاة الجمعة اكتفتها أحوال ملزمة لها مثل : أنه يَنْهَا والخلافة لم يصلوا إلا بجمع كثير . ومثل : أنه لم تتعدد الجمعة في عصره وعصر خلفائه . فمن فهم أن هذه الأحوال الملزمة لهذه الصلاة ، مثل تلك الأشياء المارة أنها من لوازم هذه الصلاة ، وأن صحتها متوقفة على هذه ، جعلها شرطاً للصحة أو للوجوب .

ومن فهم أن هذه الأشياء المنوه عنها لازمت هذه الصلاة بحكم الاتفاق والمصادفات ، قال : أنها ليست بشروط لازمة . فمثلا : كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يأمر المسافرين بصلة الجمعة ، أو لم يأمر الأعراب سكان البدية بصلة الجمعة ، كل ما يفهم منه عدم الوجوب عليهم ، لا عدم الصحة والإجزاء . فمثلا : إذا وجد عدد من المسافرين في بلد ولم ينروا الإقامة بها . فما ذكر الأئمة تقول : لا تجب عليهم الجمعة ، ولا يحسبون من العدد . ومن يمعن النظر ويدقق ، يرى أن الجمعة لا تجب عليهم . لنص حديث طارق بن شهاب . ولكن عدم الوجوب لا يدل على أنهم لا يحسبون من العدد ولا تتعقد بهم . وكذلك نقول في تعدد الجمع : لم تكن هناك حاجة في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وخلفائه ، فلما بدت الحاجة لكثره العدد جوزوا التعدد . وسيأتي في التعدد زيادة كلام إن شاء الله .

في التلخيص : حديث أبي الدرداء : « إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ ». أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

وقال : حديث أبي أمامة : « لَا جُمُعَةٌ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ » لا أصل له . بل روى البيهقي والطبراني من حديثه : « عَلَى خَمْسِينَ جُمُعَةً لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ » زاد الطبراني في الأوسط « وَلَا تَجِدُ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ » وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متزوك ، وهياج بن بسطام وهو متزوك أيضاً . وفي طريق البيهقي النقاش المفسر ، وهو واؤه . ۱. هـ .

والجواب عن ما روي عن مصعب بن عمير ، وأسعد بن زرارة :

أولاً - أنه وإن كان حسناً - كما قال النووي - لكنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين^(۱) وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة - كما أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس - فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار . فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة ، أمرهم أن يجتمعوا فجتمعوا ، واتفق أن عددهم إذ ذاك كان

(۱) وهذه واقعة عين ، فلا حجة فيها . وأقوى حجة لدى الشافعية ومن قال بقولهم على عدد الأربعين ، هو حديث أسعد بن زرارة ، وصلة مصعب بن عمير ، وقد علمت ما فيه . من أن تحسين البيهقي وابن حبان والنوري فيه ما فيه ؛ لأنه في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور ، وسألني في الكتاب أنه قيل : أن حديث أسعد بن زرارة مضطرب . كما ذكره السيوطي .

أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تتعقد لهم الجمعة .

وثانياً - أنه قد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتاج بها على العموم .

وقولهم : لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده حديث جابر في انفلاط العدد عند قدوم العير ، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة . كما سبق وسيأتي إن شاء الله .

قال في نيل الأوطار : ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين ، وهو حديث ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من آتاه ونحن أربعون رجلاً . وفي رواية : نحو أربعين - وقال : « إِنَّكُمْ مُصَيْبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ » . فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي أن يجمع أصحابه يبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد .

وقال السيوطي : ولأياد البيهقي لهذا الحديث ، أقوى دليل على أنه لم يوجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً .
وإلى القارئ كلام العلامة السيوطي ، فيما نحن بصدره من رسالة ضوء الشمعة - بعد أن ذكر الأقوال في عدد الجمعة التي سبقت - قال مرجحاً قول الحافظ ابن حجر : بأنه لا يشترط عدد معين ، بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية .

وأقول : هو كذلك ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث
تعيين عدد مخصوص . وأنا أبين ذلك .
أما اشتراط ثمانين ، أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو تسعة ، أو
سبعة ، فلا مستند له البتة .

وأما الذي قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً بالحديث
والأجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليلاً في اشتراط عدد مخصوص ،
ورأى أن أقل العدد اثنان ، فقال به قياساً على الجماعة . وهذا في
الواقع دليل قوي لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن
الجمعة لا تتعقد إلا بكذا ، أو بذكر عدد معين . وهذا شيء لا
سييل إلى وجوده .

واما الذي قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً في حضور
الخطبة كالصلوة ، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم وهو الذي
يخطب ويعظ .

واما الذي قال بأربعة ، فمستنده ما أخرجه الدارقطني في
سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري - وساق السند إلى
الزهري ، عن أم عبد الله الدسوية قالت : قال رسول الله ﷺ :
«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ» .
قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري . ثم ساق رواية أخرى
من طريق ثان ، عن أم عبد الله الدسوية : «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى
كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ» . وفي السند .

الوليد بن محمد الموقري . قال الدارقطني : الموقري متوك .
والحاصل أن السيوطى قد ساق روايات عديدة حول عدد
الأربعة ، كلها عن أم عبد الله الدوسية ، عن الرسول ، لكن كل
الطرق ضعيفة .

وقال السيوطى : قلت : قد حصل من اجتماع هذه الطرق
نوع قوة للحديث . وأيده بما أخرجه الدارقطنى ، عن طارق بن
شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى
أَرْبَعَةِ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ امْرَأَةً ».
ووجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة ، فشمل كل ما يسمى
جماعه ، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام .

وأما الذي قال باثني عشر ، فمستنده ما أخرجه البخاري
ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ،
فجاءت عير من الشام ، فانقض الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا
عشر رجلاً^(۱)

(۱) فإن قيل : ورد في بعض الروايات أن انقضاض الناس - حين قدمت العير والنبي
ي خطب - كان إذا ذاك تقدم الصلاة على الخطبة ؛ فالمنفقون قد صلوا على هذه الرواية ، فلا
مستند للقائلين باثني عشر .

فالجواب : أن هذه رواية مرسلة ضعيفة لا يحتاج بها . وال الصحيح أن الخطبة كانت قبل
الصلاه .

وعلى فرض صحة تلك الرواية ، فإن الخطبة عند الجمهور فرض كالصلاه . ويجب
استعمال الأربعين للخطيبين ، فلا فائدة لهم في هذا الاستدلال .
 وإن قالوا : لعلهم رجعوا . فقد سبق الجواب عن ذلك .

وجه الدلالة منه : أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام . فلما لم تبطل الجمعة بانقضاض الزائد عن اثنى عشر دل على أن هذا العدد كاف .

قلت : هو دال على صحتها باثنى عشر بلا شبهة ، وأما اشتراط اثنى عشر ، وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد ، فليس فيه دلالة على ذلك . فإن هذه واقعة عين ، أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقي اثنا عشر ، وتمت بهم الجمعة . وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم . ثم أخذ يؤيد اختياره صحتها بأربعة ، إلى أن أورد إيراداً على نفسه ، حاصله - بعد تسليم - دلالة الحديث الذي روتة أم عبد الله الدوسية على صحة الجمعة بأربعة ، إلا أنه ضعيف من جميع طرقه ، وإنما يحتاج بالحديث الصحيح أو الحسن . فقال : كذلك قولهم بالأربعين ، حديث ضعيف ، ليس له طريق صحيح ولا حسن .

ثم ساق السيوطي ما قاله النووي في شرح المذهب ، من تضييف حديث جابر . ثم ضعف السيوطي جميع ما احتجت به الشافعية على الأربعين - مما قدمناه لك سابقاً - وأطنب في تضييف حجيج الشافعية . ومما قاله : أنه لو كان الأربعون شرطاً في الجمعة ، لكان شرطاً في عيد الأضحى وعيد الفطر ؛ لأن حديث جابر الذي استدلوا به « في كُلِّ أَرْبَعَيْنِ فَمَا فَوْقَهُ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى » والحال أن الأمر ليس كذلك في العيدين .

وقال : مما يؤيد ذلك ، التعبير بـ [في] ، حيث قيل : « في كُل أربعين جمعة » دون [من] وسائل حروف الجر . فدل ذلك على أن المراد بالعدد إيقاعهم فيه لا منهم . ولا بد - وذلك صادق - بأي جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون . وهذا استنباط حسن ودقيق .

والحاصل : أن الأحاديث والآثار ، دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير ، بحيث يصلح أن يسمى بلداً . ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها للتعقد ، بل أي جمع أقاموها صحت بهم . وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدّاني الاجتهاد إلى ترجيحه .

وقد رجع هذا القول المزنبي ، كما نقله عن الأذرعي في القوت . ورجحه أبو بكر بن المنذر في الإشراف ، ونقله عنه النwoي في شرح المذهب .

قال الماوردي في الحاوي : قال المزنبي : احتاج الشافعى بما لا يثبته أصحاب الحديث ، أن النبي حين قدم المدينة جمّع بأربعين ، وهذا هو الذي استدل به الرافعى في الشرح . قال الحافظ ابن حجر في تخريجه : لم أره . ثم أورد حديث كعب وقال : إنه لا دلالة فيه .

ثم قال الماوردي - وقد قدح في حديث كعب بأنه

مضطرب : لا يصح الاحتجاج به ، لأنه يروي تارة أن مصعباً صلی بالناس ، وتارة أن أسعد بن زرارة صلی . وتارة بالمدينة ، وتارة ببني بياضة .

قال السيوطي : ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين ، وروى أنهم كانوا اثنى عشر . ١. هـ .

هذا وقد أطنب في بيان حجج القول بأربعين ، والرد على هذا القول .

وقد سمعت تضعيف النووي لحديث الأربعين ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والحافظ السيوطي . وقبلهم المزني ؛ الذي هو من كبار أصحاب الإمام الشافعي ، ومن رواة مذهبة الجديد .

ومع ما رأيت من ضعفه ، وإقرار أجيال الشافعية أنه لم يثبت في العدد حديث صحيح ولا حسن ، ترى الشافعية يقولون : هذا هو القول الجديد للإمام !! . ويدندنون حوله .

وكم شددوا على الناس وضيقوا !! .

ومن جراء هذا القول أن كثيراً من القرى لا تقام فيها الجمعة^(١) ، لزعمهم أنهم لا يكملون العدد .

مع أن كثيراً من محققين الشافعية ، قد أفتى بجواز العمل

(١) وإن صلوا صلوا ظهراً بعدها . فارتکبوا بدعة شناء ، بناءً على أصل ضعيف . ولم ينظروا إلى كلام أئمتهم الأجلاء حول الأربعين .

بالقول القديم ؛ بأربعة ، أو بإثنين عشر . وهذا القول^(١) هو الذي رجحه السيوطي .

ووُقعت حول هذه المسألة أسئلة وأجوبة . وقد ألف أبو بكر ابن محمد شطا رسالة - جواباً لسؤال سأله بعض إخوانه - أفتى فيها بجواز العمل بالقول القديم ، وأنه لا حرج في ذلك . لكنه زعم : خصوصاً إذا أعادوها ظهراً احتياطاً^(٢) . ونقل أجوبة لعدد من المتأخرین تؤيد ما قاله .

وقال : قد رجح هذين القولين القديمين ، جهابذة أعلام من أصحاب هذا الإمام ، فهو راجح من جهة ترجيح الأصحاب ، وإن كان مرجوحاً من حيث الإمامة . ۱. هـ .

وخلالصة القول : أنه لم يصح في عدد الجمعة - كما قلنا - حديث .

وأن أي قرية فيها جماعة ، تلزمهم الجمعة وتتصح بهم .
ولا تجوز إعادة الظهر بعدها .

ولا حاجة إلى تقليد القول القديم ، ولا قول مالك .

(١) يزيد بأربعة .

(٢) وهذا زعم باطل وقول ببدعة ضالة . وهؤلاء - رحمهم الله - أدمغتهم مملوقة من المخالفات والبدع ، وتحسین كثير منها ، فلا يعتمد بهم وبآقاویلهم المخالفة للأحادیث . ومن فرما إعانت الطالبین له ، عرف صحة ما أقول .

وفي الحقيقة إنه لم ينفرد أبو بكر شطا بتحسين الظهر احتياطاً بعد الجمعة . بل قلد البليقینی ، وسليمان بن يحيی الأہدل ، وعبد الرحمن بلفقیه الحضرمی وغيرهم . ولكنهم انخطأهم الصواب .

وقد سمعت أن بعض المتنطعين - الذين عضوا على التقليد بالنواجد ، وسمع أن القول القديم يجيز بأربعة أو بأثني عشر - أخذ يقول بعد صعوده على المنبر ، مخاطباً الجماعة : قولوا قلنا الإمام الشافعي في قوله القديم ؛ بصحبة الجمعة بعد كذا وكذا !! . وهذه سخافة كما لا يخفى .

وليس عجياً ضعف القول بأربعين ، بل أكثر الشروط التي اشترطوها في صلاة الجمعة ، لا تستند إلى دليل صحيح ؛ كاشتراط الحنفية أن تكون البلد مصراً ، واشتراط إذن السلطان ، وعدم التعدد ، وما إلى ذلك . وربما نعيد الكرة فيما سيأتي .
 فإن قيل : كيف تقولون بضعف القول بعد الأربعين ، وعدم صحة الحديث الوارد - كحديث جابر وغيره - وقد أخذ بهذا القول وذهب إليه إمامان جليلان - الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ؟ .
 وناهيك بهما علماء ودرية ، وقد اشتهر الإمام أحمد بحفظ الأحاديث ، حتى قيل : أنه يحفظ مليون حديث .
فهل خفي ضعف الحديث عليهم؟^(١) وعرفه من لم يكن

(١) قد سبق أن نقلنا عن العسقلاني ، أن رواية حديث جابر رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن . وعبد العزيز قال أحمد عنه : اضرب على احاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وبسبق الاعتذار عن الإمام أحمد . وأنه لعله احتاج بحديث أسعد ، وبأن النبي لم يصل إلا بجمع كثير .
 وأقول زيادة على ذلك : إنه لعله احتاج به قبل أن يطلع على حال عبد العزيز ، ولهذا وردت عنه روايات : رواية بأربعين ، ورواية بخمسين ، ورواية بثلاثة .

باعترافه أعلم منهمما؟!. كما تجد أيضاً فحول المذهبين كالغزالى ، والرافعى ، والنوى في مذهب الإمام الشافعى . وابن عقيل ، وابن قدامة ، وابن الجوزى في مذهب الإمام أحمد ، يقولون بذلك .

وهل خفي ضعف حديث الأربعين على أولئك الأعلام ، وعرفه بعض المتأخرین ممن خلعوا ربة التقليد ، وادعوا الاجتهاد ، وهو عنهم بمكان بعيد؟ !.

وكذلك القول في الشروط التي ذكرها بعض ممن ادعى الاجتهاد ، وفند كلام أولئك الأئمة الأمجاد ، وأراد أن يظهر نفسه بين العباد . وهيهات هيهات . ودون ذلك خرط القتاد .
فالجواب أن يقال :

لا ريب في فضل الإمامين الجليلين ، وطول باعهما في علوم الشريعة الغراء ، وسعة اطلاعهما في الحديث والفقه ، وسائر العلوم الشرعية .

ولكن ليس معنى هذا أن يكون كل ما قاله الإمامان أو غيرهما من الأئمة الأعلام ، صحيحاً مسلماً به . وكذا من سبقهما من التابعين ، ومن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين .

وعلى المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وليس عليه نقص أو عتاب . وإن كان في نفس الأمر وفي الواقع ، بعض أقواله ضعيفة .

وقد ترك العلماء بعض أقوال الصحابة ، لما رأوا أن الحجة
مع من خالقه .

كما تركوا قول علي وابن عباس في المتوفى عنها زوجها - إذا
كانت حاملاً - بأنها تعتد بأطول الأجلين .

وتركت عمر قول أبي بكر في الجد والأخوة ، وفي الطلاق
الثلاث .

وتركت الشافعي قول مالك ، في طهارة الكلب ، وفي صحة
ال الجمعة باثني عشر . مع العلم أن الشافعي قد أخذ عن مالك .

وفي الحديث : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ،
وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) .

فالأشمام - رحمهم الله - لا يُنكر فضلهم . ولهم اجتهادهم
- إن شاء الله - صوابهم وخطؤهم .

والإمام الشافعي قد قال احتياطاً لمثل هذه المسائل : إذا
صح الحديث فهو مذهبي . وقال غيره من الأئمة كقوله .

(١) وكما ترك الجمهور قول عمر بن الخطاب في لبس الخف أن يمسح عليه إلى أن
يخلعه من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ومخالفة الجمهور له لصحة
أحاديث التوقيت .

وتركت قول زيد ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، القائلين : أن المفروضة إذا مات عنها
زوجها فلا مهر لها . وقد ثبتت سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، حيث فرض لها رسول
الله ﷺ مهراً بعد أن مات زوجها .

وحيث لم يصح حديث الأربعين ، فليس مذهبًا له .

ويذلك على هذا ، أن الإمام النووي ، والحافظ العسقلاني قد حكما بضعف حديث جابر في الأربعين - وهما من أجلاء الشافعية - ولم يقولا بصحة الحديث بحجة أن الشافعي أعلم منهم .

والإمام المزني الذي هو راوي المذهب ، والذي أخذ عن الشافعي مشافهة يقول : احتاج الشافعي بحديث لا يثبته أهل الحديث .

وأما فحول المذهبين ، فقد وجد منهم من أخذ غير مذهب إمامه .

ففي مذهب الشافعي ما سمعت سالفاً من المزني ، والسيوطى ، وابن المنذر ، والعسقلاني .

وفي مذهب أحمد ، شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ واختار صحة الجمعة بثلاثة . وهو روایة عن الإمام أحمد .

ونهاية القول : أن الأحكام الشرعية تدور على الأدلة^(١) .

(١) وما أحسن ما قال الصنعاني : رحمة الله :

فما كل قول بالقبول مقابل ولا كل قول واجب الرد والطرد سوى ما أتى عن ربنا ورسوله فذلك قول جل يا ذا عن الرد وأما أقوايل الرجال فإنها تدور على قدر الأدلة في النقد

فأي قول يعضده كتاب أو سنة صحيحة ، أو إجماع ، فهو القول الذي ينبغي أن يعتمد ويعمل به ، وإن لم يكن القائل من الأئمة المشاهير .

والقول الذي ليس عليه دليل ، أو دليله ضعيف . لا ينبغي أن يعول عليه ، مهما علت درجة القائل في سعة علمه . وليس في هذا خلاف . وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على هذا القول .

الشرط الرابع - وقوعها جماعة :

ولو في الركعة الأولى بتمامها ، بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني . وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة .

فلو صلى الإمام بأربعين ، ثم أحدث أو فارقوه لعذر ، فاتم كل منهم بنفسه أجزاءه الجمعة . ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه . وإلا بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم .

ولهذا يلغز فيقال لنا : شخص أحدث في المسجد ، فبطلت صلاة من في البيت .

والحاصل : أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . والعدد شرط في جميعها .

ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة^(١) . فيقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة يجهر بقراءتها . ومن أدرك الإمام بعد قيامه من رکوع الثانية ، نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهراً .
ولهذا يلغز ويقال : صلی ما نوى ونوى ما صلی .

للشافعية قول ، كما قالت الحنابلة : أنه إذا فاته رکوع الثانية ينويها ظهراً . وحديث : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لِكُلٌّ

(١) إدراك الجمعة بإدراك رکوع الرکعة الثانية ، هو مذهب جمهور العلماء ؛ منهم الإمام الشافعي والإمام مالك ، والإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن .
وقال الإمام أبو حنيفة : إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد ، فقد أدرك الجمعة . فيصلـي بعد سلام الإمام رکعتين .
وعند الجمهور : إذا أدركه بعد الرکوع من الرکعة الثانية ، فعليه أن يأتي بأربع رکعات بعد سلام الإمام .
وهل ينوي الجمعة أو الظهر ؟ فيه خلاف .

وحجـة الأئمـةـ الثلاثـةـ - فيـ أنـ منـ أـدرـكـ رـکـعـةـ فـقـدـ أـدرـكـ الـجمـعـةـ - ما روـيـ الزـهـريـ ، عنـ أبيـ سـلمـةـ ، عنـ أبيـ هـرـيـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ : « مـنـ أـدرـكـ فـيـ الـجـمـعـةـ رـکـعـةـ فـقـدـ أـدرـكـ الصـلـاـةـ » . رـواـهـ الأـثـرـ وـابـنـ مـاجـهـ ، وـلـفـظـهـ : « فـلـيـصـلـ إـلـيـهـ أـخـرـىـ » .
وـعـنـ أبيـ هـرـيـةـ ، عنـ النـبـيـ ﷺـ : « مـنـ أـدرـكـ رـکـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ ، فـقـدـ أـدرـكـ الصـلـاـةـ » .
مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـابـنـ عـمـرـ ، وـأـنـسـ ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـالـحـسـنـ ،
وـعـلـقـمـةـ ، وـالـأـسـدـ ، وـعـرـوـةـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـالـنـجـعـيـ .
وحـجـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : أـنـ لـزـمـهـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ صـلـاـةـ إـلـاـمـ إـذـ أـدـرـكـ رـکـعـةـ ، لـزـمـهـ إـذـ أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـهـ ، كـالـمـسـافـرـ يـدـرـكـ الـمـقـيـمـ ، وـلـأـنـ أـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ الصـلـاـةـ فـكـانـ مـدـرـكـاـ لـهـ كـالـظـهـرـ .
وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ قـيـاسـ - وـلـاـ قـيـاسـ مـعـ النـصـ - وـالـنـصـ هـوـ الـحـدـيـثـانـ الـعـارـانـ .

وـقـيـاسـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ ، قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ ، وـكـذـلـكـ قـيـاسـهـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ؛ لـأـنـ
لـلـمـسـافـرـ أـحـكـامـاـ خـاصـةـ ، وـلـلـجـمـعـةـ أـحـكـامـاـ خـاصـةـ . وـإـدـرـكـ الـجـزـءـ فـيـ الـظـهـرـ إـدـرـكـ فـضـيـلـةـ
فـقـطـ ، لـاـ رـکـعـةـ .

اُمْرِيَءٌ مَا نَوَىٰ . . . » يؤيد لهم .

الشرط الخامس :

أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت - كما قاله الشافعي - لأنه صلٰى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، لم يقيموا سوى جمعة واحدة .

إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماعهم في مكان - بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ، ولو غير المسجد - فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ؛ لأن الإمام الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين ، وقيل ثلاثة ، فلم ينكر عليهم . فحمله الأثرون على عسر الاجتماع .

قال الروياني : ولا يتحمل مذهب الشافعي غيره . وبه أفتى المزنبي بمصر .

والعبرة بمن يصلٰى - كما قاله الشيخ زكريا - لا بمن يلزمهم ولو لم يحضر ، ولا بجميع أهل البلد .

فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه ، فالصحيحـة السابقة لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة .

وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية ، فهي الصحيحة . والمعتبر سبق التحرير بتمام التكبير - وهو الراء - وإن سبقه الآخر بالهمزة ؛ لأن به الانعقاد من الإمام .

وقيل : المعتبر سبق التحلل ، وهو تمام السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة . فلو وقعتا معاً ، أو شك في المعية فلم يدر أوقتنا معاً أم مرتبأ ، استئنفت الجمعة - إن اتسع الوقت - لتدافعهما في المعية . فليست إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جماعة مجزئة^(١) ، لاحتمال المعية .

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين - كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين ، وجهلا المتقدم ، فأخبراهما بالحال ، أو أخبرهم عبد واحد واحد بسماع تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم ، أو تعينت ونسخت بعده - صلوا ظهراً ؛ لأننا تيقناً وقوع جماعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها . والطائفه التي صحت لها الجمعة ، غير معلومة . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفه . فوجب عليهما الظهر .

وفي مذهب الإمام مالك :

إذا تعددت الجمع ، فالجمعة الصحيحة ما صلئت في المسجد العتيق ، وإن تأخرت صلاته عن صلاة المسجد الجديد .

(١) لا يسلم لهم هذا ، بل الأصل صحة الصلاة . إلا إذا تيقنوا أنهم مسبوقون ب الجمعة . وسيأتي زيادة كلام في رد شبه المصلين الظهر بعد الجمعة .

قال في شرح أقرب المسالك : المراد بالعتيق : ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ، ولو تأخر بناؤه عن غيره ، فالجمعة له وإن تأخر أداءً . أي : وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد ، فالصلوة في الجديد - وإن سبقت - فاسلة ما لم يهجر العتيق . ١. هـ .

مذهب الحنابلة :

فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة ، وإحداهما الجمعة الإمام ، فهي الصحيحة - تقدمت أو تأخرت - والأخرى باطلة ؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام ، افتياً عليه وتفويتاً له الجمعة ، ولمن يصلى معه .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . ويعتبر السبق بالإحرام ؛ فإن وقع الإحرام بهما معاً ، فهما باطلتان معاً ؛ لأنه لا يمكن صحتهما معاً ، وليس إحداهما بالفساد أولى من الأخرى .

وإن لم تعلم الأولى منها بطلتا ؛ لأن إحداهما باطلة ولم تعلم بعينها ، وليس إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى .

ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً ، وجب إعادة الجمعة - إن أمكن ذلك - لبقاء الوقت .

وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها ، فليس لهم أن يصلوها إلا ظهراً ؛ لأن سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منها . فلم يجز

إقامة الجمعة فيه كما لو علمناها . ١. هـ .
ملخصاً من المغني لابن قدامة .

فصل :

ومنع تعدد الجمعة إلا لحاجة ، هو مذهب الأكثرين .
وأجاز التعدد - ولو بلا حاجة - أبي حنيفة^(١) وعطاء وداد و
الظاهري . وليس للمانعين حجة من كتاب ولا سنة .
قال العلامة صديق : صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ،
يجوز أن تقام في وقت واحد . كما تقام جماعات سائر الصلوات
في المصر الواحد ، ولو كانت المساجد متلاصقة . ومن زعم

(١) قال في الدر المختار ، وشرحه تنوير الأ بصار : وتوى في مصر واحد بموضع كثيرة
مطلقاً . وعليه الفتوى .

قال ابن عابدين في حاشيته : ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة ، كما يدل
عليه كلام السرخسي . ثم قال تحت قوله على المذهب : فقد ذكر الإمام السرخسي أن
الصحيح في مذهب أبي حنيفة ، جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ، وبه نأخذ
إطلاق - لا الجمعة إلا في مصر - شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع ، من أن
ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر . وعليه الاعتماد . ١. هـ . أي ما في البدائع ؛ ثم
قال : فإن المذهب الجواز مطلقاً ؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لاستدعائه تطويل
المسافة على أكثر الحاضرين . ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، بل قضية الضرورة عدم
اشتراطه ، لا سيما إن كان مصرأ كبيراً . ١. هـ .
ولا يهونك كلمة مصر ، فإن المقصود عندهم : بلد لها وال وقاض يقدر على إقامة
الحدود .

وعن أبي حنيفة : هي بلدة كبيرة لها سكك وأسواق . وقد مر في أول الكتاب بيان ذلك .
وهذا شرط كما تعلم ، ليس له دليل يعتمد عليه .

خلاف هذا ، كان مستند زعمه مجرد الرأي . فليس ذلك بحججة على أحد .

وإن كان مستند زعمه الرواية ، فلا رواية . وهذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب . وتتكلم فيها من تكلم منهم ، وصنف فيها من صنف وهي مبنية على غير أساس ، وليس عليها أثارة من علم قط . وما ظنه بعض المتكلمين فيها ، من كونه دليلاً عليها . هو بمعزل عن الدلالة . وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة ، إلا ما زعموا من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبه دليل .

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد ، ان كان لكونه من شروط صلاة الجمعة ، أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر ، فمن أين هذا !؟ . وما الذي دل عليه !؟ .

وإن كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعة في المدينة ، وما كان يتصل بها من القرى . فهذا - مع كونه لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها - يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس ؛ فلا تصح الصلاة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه ، وهو من أبطل الباطلات .

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين إن علمت .

وكليهما مع اللبس ، لأجل حدوث مانع ، فما هو ؟ . فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان ، إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس ها هنا^(١) من ذلك شيء البتة . ا.هـ.

وليك كلام الشيخ عبد الوهاب الشعراي في الميزان - بعد أن ذكر عن الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد ، إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد - قال : وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم . فال الأول وما عطف عليه ، فيه تشديد . وقول داود فيه تخفيف .
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(١) قال الشيخ الألباني ، تعليقاً على قوله : [ليس لها من ذلك شيء البتة] قلت : هذا هو الصحيح . ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس ؛ فإنه قد ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجمعة . ومن الأدلة على ذلك : أن معاذ بن جبل كان يصلى صلاة العشاء وراء النبي ، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي لهم صلاة العشاء ، هي له تطوع ولهم فريضة . وأما الجمعة : فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده **فيجمعون فيه** . وهذا التفريق العملي منه **فروق** بين الجمعة والجمعة لم يكن عبيداً . ولا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار ؛ وهو إن كان لا يتضمن الحكم بالشرطية - التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها - فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن ، اتباعاً للنبي ﷺ وأصحابه من بعده . وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوازدها أتم تحقيق . ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها . وحتى أن بعضها ليكاد أن يكون متلاصلاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بتجاوزه من شم رائحة الفقه . اهـ . وهذا هو الصواب إن شاء الله .

ووجه الأول أن إمام الجمعة من منصب الإمام الأعظم ، فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه . وتبعدم الخلفاء الراشدون على ذلك . فكان كل ماجتمع بقوم في مسجد آخر ، خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم ، يكون الناس به ويقولون : إن فلاناً ينماز في الإمامة . فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة . فسدّ الأئمة هذا الباب ، إلا لعذر يرضي به الإمام الأعظم ؛ كضيق مسجده عن جميع أهل البلد .

فهذا سبب أقوال الأئمة : أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد .

فيطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة ، وإنما ذلك لخوف الفتنة . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : أقيموا الجمعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة ، فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد .

فلما ذهب هذا المعنى - الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة - جاز التعدد على الأصل من إقامة الجمعة . ولعل ذلك مراد داود بقوله : [إن الجمعة كسائر الصلوات] . ويفيده عمل الناس للتعدد في سائر الأمصار ، من غير مبالغة في التفتيس عن سبب ذلك . ولعله مراد الشارع .

ولو كان التعدد منهياً عنه ، لا يجوز فعله بحال ، لورد ذلك

ولو في حديث واحد . فلهذا نفذت همة الشارع عليه السلام في التسهيل على أمته في جواز التعدد ، فيسائر الأمصار ؛ حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم ^(١) .

ولذا سمعت ما أوردناه حول تعدد الجمع ، وأن ليس نص من كتاب أو سنة صحيحة يؤيد قول الجمهور - القائلين بمنع التعدد - علمت وتحقق ضعف قولهم : [من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى] . وكل ما في الأمر أنه من الأحسن والأصلح ، العiolة دون كثرة التعدد ، حتى لا تصبح الجمعة كسائر الصلوات بلا فرق . كما قال الشيخ الألباني .

الشرط السادس :

تقديم خطبتين ، لقوله تعالى : «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». وفسر الذكر بالخطبة . والأولى أنه يشمل الصلاة والخطبة .

والدليل على وجوب الخطبتيين .

١ - ما روى البخاري عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» . ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين سابقتين .

(١) ستائي فتوى السعدي تحت موضوع : صلاة الظهر بعد الجمعة ؛ أن التعدد لا دخل له في صحة صلاة الجمعة أو بطلانها ، وإنما هو يرجع إلى الإمام أو الحاكم على اصطلاحنا .

٢ - وروى الشیخان ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال :
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبين ، يجلس
بینهما .

وجاءت الأحاديث الصحيحة ، والنقول المستفيضة ؛ أن
النبي كان يخطب في كل جمعة قبل الصلاة .

٣ - مواظبيه ﷺ وخلفائه وسائل أئمة المسلمين على ذلك .

٤ - تحريم البيع بعد النداء الثاني . وليس بعد النداء إلا الخطبة
مباشرة . ولو لا وجوبها ما حرم البيع ، لأن المسنون لا يحرم
البيع .

٥ - قال ابن العربي ، تحت قوله تعالى : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ :
فيه إشارة إلى أن فعل النبي في القربات يحمل على
الوجوب . ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه ،
وفي الإطلاق مختلف فيه . إلى أن قال : إن هذا القول
يوجب الخطبة ، لأن الله ذمهم على تركها ، والوجوب هو
الذي يلزم تاركه شرعاً حسبما هو مقرر في الأصول .

٦ - تحريم الكلام والإمام يخطب . كما تدل على ذلك
الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام . وسيأتي الكلام عنه
فيما يأتي .

وبما أوردناه من الأدلة الدالة على وجوب الخطبة - كما هو

مذهب الجمهور و منهم الأئمة الأربعـة - تعلم ضعف قول من قال
بأنها ليست واجبة بل سنة فقط . كما سيأتي عن داود و عبد
الملك ، و مالـ إلـيـهـ الشـوـكـانـيـ فيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ .

شروط الخطبيـن

الأول : دخول الوقت^(١) .

الثاني : العدد الذي تتعقد به الجمعة^(٢) . فإن خطب بالعدد ثم
انفضوا وعادوا قبل الإحرام - فإن لم يطل الفصل - صلى
الجمعة ؛ لأنـهـ لـيـسـ بـأـكـثـرـ مـنـ الصـلـاتـيـنـ المـجـمـوعـتـينـ . فـكـمـاـ أـنـ
الفصل اليسير لا يمنع الجمع ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ .

ويستحب إعادة الخطبة و صلاة الجمعة بعدها إن أمكن .

وكون الخطبيـنـ شـرـطـ لـصـحـةـ الجـمـعـةـ ،ـ قـالـ بـهـ مـالـكـ ،ـ
وـأـحـمـدـ ،ـ وـالـجـمـهـورـ .

وحكى ابن المنذر ، عن الحسن البصري : أن الجمعة
تصح بلا خطبة . وبـهـ قـالـ دـاـوـدـ ،ـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ مـنـ أـصـحـابـ
مـالـكـ .

قال القاضي عياض : وروي عن مالـكـ .

(١) قد تقدم الكلام على الوقت فيما سبق ، والرواية الواردـةـ عن الإمام أحمد .

(٢) تقدم الخلاف في العدد ، وبيان الراجـعـ منـ الأـقـوالـ .

ودليل الجمهور « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ، ولم يصل رسول الله إلا بعد خطبتيين . وسائر الأدلة السابقة .

وجوز أبو حنيفة خطبة واحدة ، ولا يخفى قوة مذهب الجمهور في كونها لا تصح إلا بخطبتيين .

الثالث ، والرابع : القيام مع القدرة ، والفصل بينهما بجلسة ؛ لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً^(١) ثم يجلس . ثم يقوم . ويقرأ آيات ويدرك الناس .

وروى ابن أبي شيبة ، عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان . وأول من جلس على المنبر معاوية .

وروي عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

ولم يقل أحد أن الرسول قد خطب قاعداً ولو مرة واحدة . وفعله المستمر ، وعدم الإخلال به - ولا مرة واحدة - يدل على

(١) قالت العناية باستحباب القيام في الخطبتيين لا بشرطيته ، وباستحباب جلسة خفيفة لا باشتراطها . قال ابن قدامة : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال : إنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى . وقد سرد الخطبة جماعة ؛ منهم المغيرة بن شعبة ، وأبي بن كعب . قاله أحمد . ١ . هـ .

وفي مذهب مالك : أن القيام شرط ، والجلوس بينهما سنة كالجلوس الأول . وقيل بسننة القيام .. وعلى القول بالسننية ؛ إن خطب جالساً أسامي ، وصحت . والقول بالاشترط عليه الأكثر .

الوجوب . وإن ناقش بعض الأصوليين قائلاً : بأن الفعل لا يدل على الوجوب .

فإن عجز عن القيام ، استحب له أن يستخلف . فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز ، جاز بلا خلاف . ويصبح الاقتداء به سواء صرخ بعذرها أم لا . فإن بان أنه كان قادراً على القيام ؛ فهو كما لو بان محدثاً . والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه ، وإن نقص لم تصح . ولا تصح صلاته هو على التقديرتين .
قال الإمام الشافعي رحمة الله : فلو علموا قدرته على القيام تصح صلاتهم . ولو علم البعض دون البعض ، صحت صلاة من لم يعلم .

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق . وتجب الطمأنينة فيه .

وهذا الجلوس خفيف جداً ، قدر سورة الإخلاص تقريراً ، والواجب قدر الطمأنينة . هذا هو الصحيح المشهور ، نص عليه الشافعي وقطع به .

٥ - ٦ - ٧ : الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر^(١) .
والطهارة عن نجاسة الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة . وهذا هو القول الجديد الصحيح .

(١) قال الأئمة الثلاثة : لا تشترط الطهارة .

والقديم : لا تشترط هذه الثلاثة^(١).

والدليل على شرطية تلك الثلاثة ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب

متظهراً . وقال « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

الثامن : أن يرفع صوته ، بحيث يسمع العدد المعتبر^(٢) .

وبه قالت المالكية والحنابلة ، وهو الأربعون عند الإمامين

الشافعي وأحمد ، والإثنا عشر عند الإمام مالك ، والأربعة عند أبي حنيفة .

مسألة :

لو انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم ؛ لعدم سمعاهم له ، استناداً إلى قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا »^(٣) . قال الخطيب الشربيني : قال أكثر المفسرين : المراد به الخطبة^(٤) . ثم قال : فلابد أن يستمع أربعون جميع أركان

(١) لرأغبي على الخطيب ، أو أحدث استأنف . ولا يجوز بناء غيره عليها . ولو احدث بين الخطيبين والصلة ، وتطهر عن قرب ، لم يضر . كما في الجمع بين الصلاتين .

(٢) ولو خطب ورفع صوته قدواً يبلغهم ، ولكن كانوا مما فلم يسمعوا كلهم ، او سمع دون أربعين ؛ فوجهان مشهوران : الصحيح لا تصح - كما لو بعدوا - لفوات المقصود . والثاني تصح ؛ كما لو حلف لا يكلمه ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لسممه ، يحيث . وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها ، فإنها تصح بالاتفاق . ا . ه . شرح المهدب .

(٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٤) الآية أعم من هذا التفسير المحدود . ووجوب الإنصات للخطبة ، لكونها يقترا فيها

الخطبتيين .

ويجوز البناء على ما مضى منها ، إن عادوا قبل طول الفصل . كما يجوز البناء كما لو سلم ناسياً ، ثم تذكر قبل طول الفصل . ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين .

وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ، وعادوا قبل طول الفصل . فإن عادوا بعد طوله في الحالتين ، وجب الاستئناف فيهما للخطبة - في الظهر - سواءً كان بعذر أم لا ؟ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متوالياً ، وكذا الأئمة من بعده ، وأن الم الولاية لها موقع في استمالة النفس . التاسع : الم الولاية بين أركان الخطبة - على القول الجديد - لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ .

وفي القديم : أن الم الولاية مستحبة . وعند الحنابلة كالقول الجديد .

وينبني على هذين القولين : أنه لو قرأ سجدة ، نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر .

فإن أمكنه لم ينزل ، بل يسجد عليه . فإن نزل وطال الفصل استأنف الخطبة - على الجديد - وإن لم يطل الفصل بنى على خطبته .

= الخطيب آيات في الوعظ ، وأنهم لم يحضروا إلا ليستمعوا ، فتفسيرهم المحدود بالخطبة ياباه اللفظ القرآني .

وفي القديم : يبني سواء طال أم لم يطل . ويتصور طول الفصل هنا ، بأن يكون الخطيب بطيء المحركة ، وكان المنبر عالياً .

وتشترط الم الولاة أيضاً بين الخطبة الأخيرة والصلوة . وبه
قالت الحنابلة .

فرع :

هل يشترط كون الخطبة عربية ؟ .

فيه طريقان :

أصحهما - وبه قطع الجمهور : يشترط ؛ لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية ؛ كالتشهد ، وتكبيرة الإحرام ، مع قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » وكان يخطب بالعربية .

والثاني فيه وجهان . حكاهما جماعة منهم المتولي .
أحدهما هذا . والثاني : مستحب ، ولا يشترط ؛ لأن
المقصود الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالاشتراط ، فلم يكن فيهم من يحسن العربية ، جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم . فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم ، عصوا ويصلون الظهر أربعاً ، ولا تتعقد لهم جمعة .

والقول باشتراط كون الخطبة عربية^(١) بالنسبة للأركان فقط .
فإن أمكن تعلمها ، وجب على الجميع - على سبيل فرض
الكافية - فيكفي في تعلمها واحد ؛ كما هو شأن فروض
الكافية .

ومعنى هذا الكلام : إذا تعلم واحد الأركان الخمسة بالعربية
ونخطب ، أجزاء الخطبة ، وإن كان المستمعون أعجماء لا
يفهمون معنى الخطبة العربية .

وهنا قال بعضهم : فإن قيل ما فائدة الخطبة بالعربية ، إذا
كان المستمعون لم يفهموها ؟ .

فالجواب : فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، فإن لم
يكن تعلمها خطب بلغته ، وإن لم يفهمها القوم .

وهذا كله على القول باشتراط كونها عربية .

وقيل : مستحب ولا يشترط ؛ لأن المقصود الوعظ ، وهو
حاصل بكل اللغات . ولا يخفى أن لفظ الحمد ، والصلة على
الرسول ، وكلمة : أيها الناس اتقوا الله ، وقراءة آية من القرآن ،
يستطيع كل أعجمي أن يقرأ هذه الأركان الأربع بالعربية .

وأما الوعظ ، فلا يأس أن يكون بلغة السامعين ، لأن القصد

(١) هو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تصبح الخطبة بغیر العربية ولو من قادر عليها
والقوم عرب . وقال أصحابه - كالشافعي وأحمد ومالك : باشتراط كونها عربية .

من الخطبة هو الوعظ ، وتدكير الناس بعظمة الله وألائه ، وإفادتهم في أمور دينهم ودنياهم . وهذا يحصل بلغة السامعين . وإنما الفائدة في قراءة الخطبة والقوم لا يفهمونها !؟ .

أما قولهم : يعلمون أنها وعظ من حيث الجملة . فما أدرى ماذا يستفيد السامع من هذا العلم الإجمالي !؟ وللسيد رشيد رضا - رحمة الله - جواب في هذه المسألة أحسن مما قلته . سئل - رحمة الله : هل يجوز العدول عن تلاوة خطبة الجمعة باللسان العربي ، إلى لسان البلد التي تقام فيها الجمعة ، حتى ينتفع بها العموم ، ويحصل منها الإرشاد المطلوب . فإن بتلاوتها بالعربية على أعمام لا يفهمون هذه اللغة ، فوات لفائدها ؟ .

أجاب - رحمة الله تعالى : قد بيّنا غير مرة ، أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم ؛ لأن فهم الدين وإقامة شعائره ، وأداء فرائضه ، كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة ، ولا تصح إلا بها .

ونخطبة الجمعة من أقلها تأكيداً وثبوتاً ، وإن كانت من أكبر الشعائر فائدة .

وقد كان الذين يدخلون في الإسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول ، يبادرون إلى تعلم اللغة العربية لأجل فهم القرآن والسنة ، والارتباط بصلة اللغة ، التي لا تتحقق وحدة الأمة بدونها .

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها . وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها ، إلا وتحول لغتها إلى لغتهم في زمن قصير . بتأثير روح الإسلام لا بالترغيب الدنيوي ، ولا بقوة الإلزام .

ولو كانوا يرون إقرار من يدخل في دينهم من الأمم الأعممية على لغاتهم ، لبادرواهم إلى تعلم لغات تلك الأمم ، وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها ؛ وبقي الروماني رومانياً ، والفارسي فارسياً ، وهلم جراً .

ثم ذكر عن تجويز الحنفية للخطبة بغير العربية ، أنه من باب الضرورة ؛ كما جوزوا كون القاضي جاهلاً وفاسقاً .

وقال بعد كلام طويل : إذا أقيمت أركانها الأصلية بالعربية ، وزيد فيها شيء من الوعظ بلغة أخرى للحاجة ، لا يخل ذلك بصحة الصلاة ، ولا بصحة الخطبة . ولكن يدخل في الشعائر الإسلامية تشويه ، يخشى أن يصير مستمراً .

وقال ما معناه : ينبغي أن تترجم الخطبة بعد الصلاة بلغة القوم . ١. هـ . بتصرف من المجلد السادس - مجلة المنار : ص ٥٠٦ .

ومما ينبغي أن يلاحظ ولا يغتر به ، قول الفقهاء : لو أتى بالأركان الخمسة أجزأته .

فيما أียها القارىء الكريم ، لو وقف خطيب وقال : الحمد لله . اللهم صل على محمد . أيها الناس اتقوا الله . قل أعوذ برب الفلق . اللهم اغفر للمؤمنين . فهل هذه خطبة ؟ . كما يقول الفقهاء . وهل شرعت الخطبة إلا لإيقاظ الناس من غفلاتهم ؟ . وترهيبهم وترغيبهم ؟ . وتعليمهم أصول الدين ؟ . وذكر صفات الرب . والدعوة إلى الله ، وذكر آلاته التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من باسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه ؟ . فينصرف السامعون وقد ازدادوا إيماناً بالله ، واستفادوا فوائد جديدة في دينهم ودنياهم ؟ .

فهل يحصل ما قلناه بمجرد الأركان الخمسة التي ذكرناها آنفاً ؟ .

وأغرب من قول فقهاء الشافعية . قول الحنفية : لوسبح ، أو هلل ، أو كبر ، ونحو ذلك من الأذكار لكتفى^(١) . فلا حول ولا قوة إلا بالله ، من هذه الآراء التي لا تستند إلى دليل عقلي . ولا نقلني . فإن كنت في شك فاقرأ خطب الرسول وأصحابه للتعرف صحة ما قلناه ، وضعف ما قالوه . وهم وإن كانوا مأجورين في

(١) احتجت الحنفية بما روي من قصة عثمان ، أنه لما خطب في أول جمعة فقال : الحمد لله . فارتजع عليه فقال : إن أبيا بكر وعمر يعدان لهذا المقام مقلاً ، وأنتم إلى إمام فعال أخرج منكم إلى إمام قوال ، واستغفر الله لي ولكم . ونزل وصلى بهم . والجواب : أن هذه القصة لم تثبت عن عثمان . واعترف ابن الهمام أنها لم تثبت . اهـ . من الموضوعات الصغرى للشيخ علي القاري .

اجتهادهم ، ولكن لا يجوز تقليلهم فيما يظهر بطلانه أو الدليل على خلافه .

فرع :

هل تشترط نية الخطبة ؟ .

تشترط عند الحنابلة والحنفية .

وقالت الشافعية : يشترط عدم الصارف . فلو عطس وحمد الله لعطاشه ، أو سبّ تعجباً ، لم يكف عن الخطبة عند الأولين لعدم قصد الخطبة . وعند الشافعية للصارف .

وعند المالكية لا يشترط نية الخطبة . ولكن اشترطت المالكية أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب .

وقالت الحنابلة : يستحب أن يكون الخطيب هو الإمام .

أركان الخطبيتين

أركان الخطبيتين خمسة^(١) .

الأول : أن يفتح بالحمد لله . وقال فقهاء الشافعية : يتبعين

(١) وعبرت الحنابلة عن الأركان بالشرطية . قال في المقنع : ومن شروط صحتها حمد الله ، والصلوة على رسوله ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وحضور العدد المشترط . اهـ .

أما حضور العدد فقد ذكرناه سابقاً في صلب الكتاب ، وبقية الأركان شرحاها في الكتاب . وليس الدعاء للمؤمنين ركناً أو شرطاً عند الحنابلة .

لفظ الحمد ، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق - كالثناء - وأقله الحمد لله .

الثاني : الصلاة على رسول الله ﷺ فيتعين لفظ الصلاة .

وقال بعض متأخري الشافعية : إن الصلاة لا تجوز بضمير الغيبة ؛ كصلب الله عليه وسلم . وأطنب العلامة الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي - في فتاواه - في تأييد هذا القول . ولكن ليس عليه دليل ، وإنما هو رأي لبعض الفقهاء وقياس على التشهد^(١) .

وفي مذهب الإمام مالك : أن الحمد والصلاحة على الرسول ، مستحبان كالقراءة فيها .

وعند المالكية : الخطبة ما يقع عليها اسم الخطبة عند العرب ؛ وهو من نوع الكلام مسجع ، مخالف النظم والنشر ، يشتمل على نوع من التذكرة . ١. هـ . من حاشية كفاية الطالب

(١) مع أنه - رحمة الله - نقل عن جماعة من العلماء الأعلام كالناشرى ، وحسين بن عبد الرحمن الأهدل ، وسراج الدين عمر بن مقبول الأسدي ، ومن المصنفين في الخطب ؛ كابن دقيق العيد ، وابن نباتة وغيرهما : أنه تجوز الصلاة على الرسول ﷺ بضمير الغيبة في الخطبة .

وذكر القاضي زكريا : نعم إن تقدم اسمه على الضمير ل فيه نظر ، والأوجه أنه لا يكفي . فالشيخ ابن حجر لم يبال بكلام القائلين بالجواز مع قوة حججه ، وأيد قوله بالقياس على التشهد وبآراء بعض الفقهاء .

على أن ركيزة الصلاة على النبي في الخطبة ، ليس عليها دليل . فضلاً عن هذا الاختلاف .

الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني .

ولا يخفى أن خطب الرسول وأصحابه لم تكن مسجعة ،
وها هي خطبهم مدونة في الكتب^(١) . وقد ألف محمد خليل
الخطيب [إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام] فاقرأه إن
شئت .

فلا أدرى من أين جاء هذا الاشتراط ، حتى قال بعضهم :
إن أتي بكلام نثر أن يعيد قبل الصلاة .

الثالث : الوصية بتقوى الله . وهل يتعين لفظ الوصية ؟ . فيه
وجهان :

والصحيح الذي نص عليه الشافعي : لا يتعين . بل يقوم
مقامه أي وعظ كان .

وهذه الثلاثة في الخطبيتين كلتيهما .

الرابع : قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبيتين .

هذا هو الصحيح المنصوص .

وفي وجه : تجب فيهما . وفي آخر : لا تجب في واحدة
منهما ، بل هي مستحبة فقط .

الخامس : الدعاء للمؤمنين :

(١) وستأتي بعض خطبه ﷺ وخطب بعض خلفائه في أواخر الكتاب .

ولا يقام الدليل على وجوبه . والصواب أنه مستحب فقط ،
والأولى أن يكون في الخطبة الثانية^(١) .

قال العلامة صديق : اعلم ان الخطبة المشروعة هي ما كان
يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم . فهذا في الحقيقة روح
الخطبة الذي لأجله شرعت .

وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة
شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من
مشروعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على
أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم
المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاحة
والسلام على رسول الله .

وقد كان عرف العرب^(٢) المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن
يقوم خطيباً ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ
وما أحسن هذا وأولاهم . ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما
بعده .

(١) لا يشترط ترتيب الأركان ، بان يقدم الحمد لله ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، كما
صححه النووي في المنهاج .

والوجه الثاني : أنه شرط ، فيجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ،
ثم الدعاء . وقال بعضهم : لا ترتيب بين القراءة والدعا ، ولا بينهما وبين غيرهما .

(٢) أي بعد الإسلام .

ولو قال قائل : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ،
ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلوة ، لما
كان هذا مقبولاً ، بل كل ذي طبع سليم يمجده ويرده .

إذا تقرر هذا ، عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة ، هو الذي
يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر
المشروع . إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد
في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم وأحسن . اهـ.

فصل في آداب الخطيب (١)

آدابه في نفسه :

ينبغي أن يكون الخطيب ، صحيح العقيدة ، من أهل السنة
والجماعة ، لا مشبهًا ولا معطلًا^(٢) ، وأن يكون ذا سيرة حسنة
سديدة ، وطريقة حميدة . غير متهافت على الدنيا ومراتبها ،

(١) من هذا الفصل ، إلى الكلام في الصلاة على قاتل نفسه . لخصمه من كتاب : أدب
الخطيب للشيخ أبي الحسن علي بن العطار .

(٢) المشبه من شبه الله العظيم بخلقه ؛ كأن يعتقد أن الله يشبه عبده ، أو أن علمه أو
إرادته أو قدرته كعلم المخلوق أو قدرته أو إرادته ، وهكذا سائر الصفات . وكذا إذا قال :
استواه على العرش كاستواء العبد على الراحلة ، أو استواء السفينة على الأرض .
وأما المعطل وهو من ينكر صفات الله - كالجهمية والمعزلة - أو يوّلها ؛ كأن يقول السيد
بالقدرة ، والاستواء بالاستيلاء ، والعجب بإرادة الانتقام ، ونزول الله في كل ليلة إلى السماء
الدنيا بنزول الرحمة . كما عليه كثير من المتكلمين المنتسبين إلى المذاهب الثلاثة - سوى
الحنابلة - وإلى الإمام الأشعري والماتريدي .

=

صابراً على آفاتها ونوائبها . مراقباً الله في سره وجهه ، راضياً عنه في عسره ويسره . محافظاً على العمل بما أمر به في نفسه وخاصته . محبًا لأهل الله ، مبغضاً لأهل مخالفته . قائماً بفرائض الله وحدوده ، مجتنباً للمحرمات ، مقبلًا على الله ، معرضًا عمما سواه .

فصل في آدابه الظاهرة :

ينبغي أن يكون ذا سكينة وقار ، ومسكنة وإنجذبات ، واعتبار

= وتلك الطائفتين - من المشبهة والمعطلة - على خطأ فاحش ، والحق ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ؛ كالأنمة الأربعة ونظرائهم ؛ كاللثيم بن سعد وإسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والإمام البخاري ومسلم وسائر أهل الحديث .

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال في نوينته المشهورة :

لستا نشبه وصفه بصفاتنا	إن المشبه عابد الأولان
كلا ولا نخلية من أوصافه	إن المعطل عابد البهتان
من شبه الله العظيم بخلقه	فهو النسيب لمشرك نصراني
أو عطل الرحمن عن أوصافه	فهو الكفور وليس ذا إيمان

ومع هذه الاعتقادات الخاطئة الفاسدة يخطئون السلفيين ، وينسبونهم إلى التشبيه والتمثيل ، وحاشاهم من ذلك ، وتعالى الله عن العيش والتشبيه كما قال : ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

ومذهب السلف ؛ الإيمان بأسماء الله وصفاته ، كما وردت في القرآن والسنّة الصحيحة ، من غير تكييف ولا تمثيل . فيقولون : الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ؛ فكما أن ذاته لا تشبه ذات المخلوقين ، فصفاته لا تشبه صفات المخلوقين . لكنهم يثبتون للصفات وينفون الكيفية ، فمن أين جاء التشبيه والتمثيل كما زعم الخلف . والكلام على هذا يطول ، ومحله في كتب العقائد ..

ودعاء ، وتوجه واستبصار ، واعتراف وإنابة واستغفار . ممعظماً لحرمات الله وشعائره ، محقرًا لمحدوراته ومخالفة شرائعه . وأن يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ .

لا يُقْنط المذنب من رحمة الله ، ولا يؤمّن الطائع من مكر الله . محبًا لرخص الله ، غير مفرط في شيء من عزائم الله . محببياً خلق الله إلى الله ، ومتحببياً إلى الله . وفي الحديث : « خَيْرُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَشَرُّ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ » .

فصل في آداب الحكمية الشرعية الخاصة به :

ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الخطبة والصلوة ، وشرائطها ، وأركانها ، ومبطلاتها ، وسننها ، وكيفياتها .

ولا يشترط أن يكون عالماً مجتهداً ، مطلقاً ولا مقيداً .

ولا أن يكون مفتياً في جميع الأحكام . ولا حبراً لجميع الأنام . فإن ذلك من صفات الكمال .

لكن يجب على أولياء أمور المسلمين ، أن لا يقدموا عليهم إلا من يختارونه ويرتضونه ؛ لأن المصلحة راجعة إليهم في دينهم ودنياهم . وينبغي لولاة الأمور أن لا يجبروهم على الصلاة خلف من يكرهونه . ولا ينصبوا إماماً مبتدعًا ، أو ظاهر الفسق ؛ فمن

كان فاسقاً أو مبتدعاً ، كيف يجوز أن يجعل وصلة بين الخلق وبين الله ؟ ! .

وكيف يجوز لولاة الأمر العبرة على الله ؛ بتقديم من لا يرتضونه ، أن يجعلوه بينهم وبين رعاياهم ؟ ! .

لأنهم لا يرتضون إلا الأمانة على دولتهم ومملكتهم .

وكيف يكون الأدنى للمؤمنين وخالقهم ! . والأعلى لنفسهم ومصلحتهم ! .

ونظر الشرع في جميع الأمور ؛ رد الدنيا إلى الدين ، لا رد الدين إلى الدنيا .

ولهذا قال الصحابة - رضوان الله عليهم - من ارتكبوا الله لدينا - يعني الصلاة - أحرى أن نرتضيه لدينا . أي المخلافة المتعلقة بآحكام الدنيا الشرعية .

والصلاحة هي أعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وإذا فسد أمر الصلاة . فسد الدين كله . ولهذا كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وحث عليه ، الصلاة . فقال ﷺ : « اللَّهُ اللَّهُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ » . وحذر من الأئمة المضللين ، وأوصى باتباع الأئمة الراشدين .

فصل

يقدم للخطابة والإمامية أعلم القوم وأشرفهم . فلو لم يوجد إلا شخصان ، أحدهما أعلم والثاني أشرف نسبياً ، قدم الأعلم ؛ لأن مصلحته عائدة إلى نفس الصلاة . والأشرف من الأوصاف المكملة ، وما كان عائداً إلى ذات العبادة كان أولى من المكملا .

والذي تقتضيه أدلة الشرع من الكتاب والسنة ، التقديم في كل رتبة بالعلم والتقوى ، فإن وجد نسيب معهما فهو أولى لا غير . وإذا حضر وقت الخروج للخطبة ، شرع له أن يكون قبله متهيئاً للطهارة والادهان والطيب والاغتسال والتزيين ، على مقتضى الشريعة في جميع ذلك .

والسنة أن تكون ثيابه بيضاء ، وعمامته بيضاء . فلو لبس عمامة سوداء جاز ، لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء .

وإذا أذن المؤذن بين يديه ، ينبغي أن يجيئه ، كما يشرع لسائر الناس .

والسنة أن يكون مؤذناً واحداً ، كما كان بين يدي رسول الله ﷺ ولأنه لإقامة الشعار وللإعلام لصعود الخطيب المنبر ؛ لينصب الحاضرون .

ثم يقوم بعد فراغ المؤذن ، ويبدأ الخطبة بتحميم الله والثناء عليه ، لأن كل من نقل عن رسول الله ﷺ خطبته في الجمع وغيرها قال : فحمد الله وأثنى عليه . وأتى بفاء التعقيب من غير ذكر شيء قبلها ، فدل على أن ما عدا التحميد بدعة ؛ لأن يسمى أو يدعى .

وينبغي أن يحافظ على الإitan بقوله : أما بعد - بعد الثناء وقبل الوصية بالتقوى - لأنه ﷺ كان يقولها في جميع خطبه ، كما في الصحيحين .

وينبغي أن يبين كلامه ويوضحه . فقد روى البخاري في صحيحه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه .

وينبغي للخطيب والواعظ والمدرس ، لا يراقب من يسمعه ، أو يتعلم منه ، في شيء مما يلقنه ويتكلمه به . بل يكون مراقباً لربه سبحانه فيما أمره في تلك الحال ؛ من الإبلاغ والأداء ، والنفع للسامعين فيما يحتاجون إلى معرفته من أحكام دنياهم وأنخرتهم .

فصل

وينبغي للخطيب إذا رأى أثناء الخطبة أمراً يخالف الشريعة - واجباً كان أو مندوباً - أن يقطع الخطبة ويأمر وينهى ؛ لأن وضع

الخطبة الأمر والنهي ، كما يحتاج إليه في غير هذه الحال ،
فالمحاج إلية الحاضر أولى . وهذا مشروع مجمع عليه في حق
الخطيب ، لا خلاف فيه بين العلماء .

وثبت في الصحيح أن سليم الغطفاني جاء وجلس ،
والنبي ﷺ يخطب ، قال له : « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ »؟ . قال : لا .
قال : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

أما السامعون ، فلا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في
هذه الحال بالكلام ، بل بالإشارة . ولهذا جاء في الحديث :
« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغُوتَ » .

فصل

وي ينبغي له أن يكون اعتماده بالصلة على الموتى الضعفاء
الغرباء والفقراء ، أكثر من موتي الأغنياء الكباء ، أو الرؤساء .
فإنه أقرب إلى الإخلاص وكثرة الأجر .

وي ينبغي أن يستأذن أقارب الميت المستحقين الصلاة عليه ،
ويجعل المأمومين خلفه ثلاثة صفوف ، وإن قلوا .

لما روى مالك بن هبيرة الصحابي ، قال : قال رسول
الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجَبَ » . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة
جزأهم ثلاثة صفوف ؛ للحديث المذكور .

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى :
حديث حسن .

وروى مسلم في صحيحه ، من رواية ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَأْمَنْ مُسْلِمٌ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » .

وفي رواية له من حديث عائشة مرفوعاً : « مَا مِنْ مَيْتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَتَلْعَبُونَ مِائَةً يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ » .

ووجه الاختلاف في العدد في هذين الحدثين ؛ أنهما جوابان لسائلين سالا عن ذلك . ولعله ﷺ لو سُئل عن أقل ، لأجاب بمثله .

وينبغي له أن يقدم إليه من الجنائز أفضلهم . فلو سبق من الرجال أو النساء مفضول على فاضل ، قدم إليه بالأسقية لا بالأفضلية . وكذا لو سبق صبي على بالغ ، قدم إلى الإمام على الرجل الفاضل .

ولا ينبغي للإمام أن يصلى على ميت قد قتل نفسه ، أو شرب محرماً فمات منه ، أو كان مشهوراً بفسق أو بدعة ، أو داعياً إلى الضلال ، أو محسناً ، أو كان له ضرر متعد .

وذلك للتحذير من فعله القبيح ، لئلا يرتكب الناس ما ارتكبه .

والدليل على ذلك ما روى مسلم وغيره ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نحر نفسه ، فأخبر جاره النبي أنه رأه ينحر نفسه . فقال : « إِذَا لَأَ أَصْلَى عَلَيْهِ » .

ولأنما امتنع بِشَّارَةً من الصلاة عليه تحذيراً للناس من فعله .

ومما ينبغي أن تعلم ، أنه لا يجوز ترك الصلاة على الميت ، مهما كان عمله في حياته ، كان كان فاسقاً من أجل زناه أو شربه الخمر . أو قتله نفساً ، أو نحو ذلك من الأمور الكبائر ، ولو لم يتتب .

ولأنما الكلام الذي قدمناه أن لا يصلى الإمام على قاتل نفسه .. الخ . إنما هو في إمام المسلمين - أعني خليفتهم الشرعي - أو عالم مشهور يقتدى به . فهذا لا يصلى عليه للزجر . وإنما فلا يدفن بلا صلاة .

نعم إن علم منه أنه كان يستحل الخمر ، أو الزنا ، أو قتل نفسه ، أو قتل نفس بغير تأويل ، أو بغير حق . فهذا لا تصح الصلاة عليه ، فضلاً عن الجواز .

وأما من كان تاركاً للصلاحة في حياته ، فإن لم يكن معتقداً لوجوبها ، فكافر بالإجماع ؛ لا يغسل ولا يصلى عليه .

وإن اعتقد وجوبها وتركها تهوناً . فمذهب أهل الحديث - وفي المقدمة الإمام أحمد - أنه كافر ؛ كمن تركها غير معتقد لوجوبها . وحكم الصلاة والغسل كحكم السابق .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : يصلى عليه بعد تغسيله ويُدفن في مقابر المسلمين .

وقد أورد العلامة ابن القيم في رسالة الصلاة ، أدلة كثيرة في كفر تارك الصلاة تهاؤناً .

وأجاب عن حجج القائلين بعدم كفره ، فراجعها إن شئت .
وتتجدها في مجموعة الأحاديث النجدية .

فصل

ومما يجدر التنبيه عليه . أن على الخطيب أن تكون خطبته على نحو خطبه ﷺ ؛ من تقرير أصول الإيمان ؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ولقائه ، وذكر البعث والمحشر ، والجنة والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لاعدائه وأهل معصيته ، فيملا القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله والآله .

ومن تأمل خطب رسول الله وخطب أصحابه ، وجدتها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آياته التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوف من بأسه ، والأمر بذكره وشكره .

كما أن على الخطيب أن ينظر إلى أمراض المجتمع ، ويشخصها ، ويتكلّم في الزجر عنها كدواء لتلك الأمراض ؛ فإذا رأى فشوّ المسكرات - مثلاً - تكلّم عن الخمرة ومضارها ومفاسدها من نواحيها المتعددة : من حيث إخلالها بالصحة ، وجلبها الفقر والدمار ، وسقوط متعاطيها في أعين الناس ، وما ورد من الترهيب من القرآن والسنة في شأنها .

وهكذا القول إذا رأى فشوّ الزنا ، أو الربا ، أو القمار ، أو التهاؤن في الصلاة ؛ فيبيّن لهم المضار الناتجة من تلك الأفعال النكراء . ويعالجها بأسلوب شيق ، ويعرب عن الحكم الواردة في المأمورات ؛ كالصلاحة والزكاة . والحج والعصيام . وعن المنهيّات ، شارحاً أن الفعل المأمور به من قبل الله ورسوله فيه من الفوائد الصحيّة والأخلاقيّة والاجتماعية ، كيت وكيت . ومن تركها - أو في تعاطي الفعل المنهي عنه - من المضار الخلقيّة ، والصحّيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة ، كذا وكذا . ويضرب لهم الأمثل .

ولا بأس بأن يأتي بشيء من القصص القرآنية أو غيرها ، حسب المناسبة ؛ لأن أكثر الناس يصغون ويقبلون إلى سماع الأمثال ، لأنها توضح المرام . كما أنهم يتّشوقون ويستيقظون إلى القصص المفيدة . ويتأثّر كثير منهم بهذا الأسلوب ، أكثر مما يتّأثر بمجرد سماع آية ، أو إيراد حديث مثلاً .

ويراعي بكل بلد ومجتمع أدواءه ودواءه مما يناسب حالهم .
ويتعين في هذا العصر أن يقاوم الأديان الباطلة ، والمذاهب
الهدامة ، والمبادئ المضللة كالبابية ، والبهائية ، والقاديانية ،
والاشترافية ، والشيوخية ، والقومية ، والبعثية . وما إلى ذلك من
العقائد والمبادئ . مبيناً مفاسدها ونتائجها الضارة ، وأهدافها
المسمومة . وأنها تلتقي عند نقطة واحدة : وهي القضاء على
الإسلام وأهله بشتى الأساليب الماكنة ، والفنون المتنوعة ،
والطرائق الملتوية . مظهرينها بلباس جميل ، وفي الحقيقة أنها
داء وبيـل .

كما أنه يبين البدع ومضارها المنتشرة بين المسلمين ،
ويقاومها بالأدلة النقلية ، والبراهين العقلية .

ويفهم الناس تفهيمًا جميلاً ، ويتجنب التقدّر في الألفاظ
والتشدق بها ، حتى يُقال أنه فصيح وبليغ . وال الحال أن إلقاءه بهذه
الطريقة فوق مستوى أكثر المستمعين .

كما أنه يتجنب الألفاظ الركيكة . ولائيات بكلام عربي مبين ،
يفهمه الحاضرون . ولا يقلد الخطباء ، والذين يراعون الرسوم
والأوضاع ، والتسجيح وعلم البديع ، وما إلى ذلك مما لا طائل
تحتـه ، ولا فائدة تعود على السامعين .

ولا يأتي بأمور مشتركة بين الخلائق ؛ وهي النوح على

الحياة ، والتخويف بالموت . فيخرج السامعون ولا يستفيدون فائدة ، غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ، ويبللي التراب أجسامهم . والمقصود من هذا أنه لا يلزم على هذا المنوال . وإنما فلا بد من تخلل الموعظة في ثنايا الخطبة ، أو يفرد بعض الجمع خطبة يعظهم فيها عن الموت وما بعده ، ويلفت نظرهم إلى من مضى في الآباء والأقرباء والأصدقاء ، والملوك والعلماء . لأن لهذا تأثيراً في القلوب لا يُنكر . ولكن القصد كما قلنا ، أن لا يلزم هذه الطريقة ، ككثير من الخطب السالفة .

وبالجملة : فإن الخطيب يكون كالطبيب ، يراعي مقتضى الحال ، ويأتي بنافع الأقوال .

سنن الخطبة

١ - أن يكون على منبر^(١) :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ، وأنه أبلغ في الإعلام ، وأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم .

ويُستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبلاً القبلة . فإن لم يكن منبراً استحب أن يكون في موضع عال .

(١) مشتق من النبر وهو الارتفاع .

٢ - يُسن للخطيب ، السلام على الناس مرتين ، إحداهما عند دخوله المسجد ؛ يُسلم على من هناك ، وعلى من من المذبح .

والثانية : إذا وصل أعلى المنبر ، وأقبل على الناس بوجهه . وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ، ومذهب الأكثرين . وبه قال ابن عباس وابن الزبير .

وقال مالك وأبو حنيفة : يُكره . يعني إذا وقف على المنبر يجلس ولا يسلم .

ودليل الشافعي وأحمد : ما رواه البيهقي ، عن رواية ابن عمر وجابر ، أن النبي ﷺ كان إذا صعد على المنبر يوم الجمعة قال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

٣ - يُسن له إذا صعد على المنبر وأقبل على الناس ، أن يجلس ليؤذن المؤذن ، فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة .

٤ - أن يقبل الخطيب على القوم في كلتا الخطبيتين ، ولا يلتفت في شيء منها .

قال الماوردي : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان ، من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ولا غيرهما . فإنه باطل لا أصل له .

وأتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات ، وهو معدود من البدع .

وقال الإمام أبو حنيفة : يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة ، كما في الأذان .

٥ - يستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب بوجوههم مستمعين ، ولا يشتغلوا بغيره ، حتى قال أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ . ولا بأس بالشرب للعطش لل القوم وللخطيب . ونهى عنه مالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال الأوزاعي : تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب . واختار ابن المنذر الجواز . وقال : لا أعلم حجة لمن منعه . قال العبدلي : قول الأوزاعي مخالف للإجماع .

٦ - يستحب رفع صوته زيادة على الواجب ، لحديث جابر : كان رسول الله إذا خطب علا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم .

٧ - يستحب كون الخطبة فصيحة بلغة مبينة ، من غير تمطيط ولا تقرئ ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ولا وحشية ، لأنها لا يحصل مقصودها . بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة ؛ لأن المقصود منها تهيئة القلوب إلى طاعة الله تعالى .

٨ - يستحب تقصير الخطبة بالنسبة إلى الصلاة . لحديث مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصرُوا الخطبة ». وقد كانت صلاة النبي قصداً ، وخطبته قصداً ؛ أي وسطاً بين التطويل

الممل ، والتقسيم^(١) المدخل .

٩ - يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت ، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله . وإذا وصل المنبر صعده ، ولا يصل إلى تحية المسجد . وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة ، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف .

والقول باستحباب التحية للخطيب ، باطل وبدعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلاها . والأحاديث المروية في صلاة رسول الله ﷺ قبلها أربعًا أو ركعتين ، ضعيفة أو موضوعة .

١٠- يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه . ويأخذ المؤذن في الإقامة ، وبلغ المحراب مع فراغ الإقامة .

(١) قد فهم كثيرون من تقسيم الخطبة ، أنها تكون في غاية الوجازة . فاللغوا خطبًا لا يستغرق قارئها أكثر من أربع أو خمس دقائق ؛ كخطب الشرنوبوي وابن نباتة والقاضي زكريا وأمثالهم . وأصبحت الخطبة في أكثر الأنصار والقرى لا يستفيد منها السامع شيئاً لوجازتها وتسرجيعها ، وخلوها من روح الخطبة . والنبي ﷺ القائل « أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » ، كان من ضمن خطبته قراءة سورة (ق) . وقد قرأ عمر بن الخطاب في بعض خطبه سورة النحل . ولكن كانت صلاتهم أطول من خطبتهم ، حيث كانوا يقيمونها بتأخير وخشوع ، ويطيلون الركوع والسجود ، ويقرؤون سورة الجمعة والمنافقين ، لا كصلاة أهل هذا العصر .

وإذ قد أنهينا الكلام على شروط الخطبة وأركانها ، وما دار حول تلك من نقاش وكلام . وذكرنا كثيراً من السنن التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله .

فلنذكر الآن ما ذكره العلامة ابن القيم في [زاد المعاد] في هديه رسول الله في خطبته . فإنه - رحمه الله - قد استوفى ذلك وأتى بما لا تجده في كثير من الكتب الفقهية ؛ حيث إنه قد أورد - رحمه الله - بما هو أشمل وأكمل ، وأعم وأكثر مما ذكره الفقهاء .

ولى القاريء ما قاله ابن القيم رحمه الله :

فصل في هديه رسول الله في خطبته

كان رسول الله إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واستند غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**» ^(١) ويقرن بين إصبعيه السبابية والوسطى .

ويقول : «**أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ** ^(٢) **مُحَمَّدٌ** رسول الله ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا . وَكُلُّ مُحَدَّثٍ

(١) قال في المجمعون : هو بحسب الساعة ورفعها . النصب على تقدير مع والرفع عطف على الضمير .

(٢) قال في المجمعون : روی في صحيح مسلم على وجهين : ضم الهماء مع فتح الدال . وفتح الهماء مع إسكان الدال . وكلاهما صحيح . فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق . ومن ضم فمعناه الرشاد .

بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ .

ثم يقول : « أَنَا أُوئِي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا هُلَّهُ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا^(١) فَإِلَيْيَ وَعَلَيْ ». رواه مسلم .

وفي لفظ : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ؛ يحمد الله عز وجل ويشفي عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته .. فذكره .

وفي لفظ : يحمد الله ويشفي عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ .. ».

وفي لفظ النسائي : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ »

وكان يقول في خطبته بعد الحمد والثناء والتشهد : « أَمَا بَعْدُ ».

وكان يقصر الخطبة ، ويُطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .

(١) والضياع ، بفتح الضاد : العيال . أي من ترك عيالاً وأطفالاً لا يضيرون بعده . فليأتوني لأقوم بكفايتهم .

وكان ﷺ يقضي دين من مات وعليه دين ، لم يختلف له وفاة . وكان هذا القضاء واجباً على رسول الله - على الصحيح عند أصحابنا - وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحبًا ، ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضى من مال نفسه . وفي وجوب قصائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضيق عن أهم من هذا - وجهان مشهوران .

وكان يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ ، مِثْنَةٌ^(۱) مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » .

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته - إذا عرض له أمر ونهي - كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين ، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس .

وكان يقطع خطبته لحاجة تعرض ، أو سؤال من أحد أصحابه فيجيبه . فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها .

وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته .

وكان يمهد يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده ، من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان .

فإذا دخل المسجد سلم عليهم . ولم يدع مستقبل القبلة . ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان . فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ .

(۱) مثنة : بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي : علامه .

في خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ؛ لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره . وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر .

وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف .

وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا ، وإن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله . فإنه لم يحفظ عنه - بعد اتخاذ المنبر - أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا قبل اتخاذه أخذ بيده سيفاً .

وكان إذا جلس على المنبر في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم . وكان وجهه كذلك قبلهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم ويخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويخطب الثانية . فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر الناس بالدnoon منه .

وكان يأمرهم بالإنصات . ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا .

وكان ﷺ يقول : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا . وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ». .

وقال ﷺ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ . رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يُأْنِصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) . ذكره أَحمد وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ خَزِيمَةَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة . ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة . ولم يكن الأذان إلا واحداً . وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ؛ لا سنة لها قبلها . وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة . وسيأتي الكلام على هذه الصلاة فيما بعد مفصلاً .

فصل

وهنـا مـسائل لـها تعـليـق بالـخطـبـتين :

- ١ - هل يحرم الكلام على المستمعين والخطيب ؟ . أم على المستمعين فقط ؟ .

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

الجواب : في الكلام وقت الخطبة بالنسبة للمستمعين قوله
لأهل العلم .

أحدهما - ونص عليه الشافعي في القديم : أنه يحرم . وبه
قال مالك وأبو حنيفة ، وأحمد في أرجح الروايتين . لقوله تعالى :
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(١) .

قال كثير من المفسرين : نزلت في الخطبة ؛ وسميت الخطبة
قرآنًا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها .

والحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغُوتَ ». متفق عليه .

قال في فقه السنة : وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، ولو كان أمراً
المعروف ، أو نهياً عن منكر ، سواء كان يسمع الخطبة أم لا .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا ». وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . لَا جُمُعَةَ لَهُ ». رواه أحمد
وابن أبي شيبة والبزار والطبراني . ١. هـ .

قال في كفاية الأخيار : والجديد أن الكلام ليس بحرام .
والإنصات سنة . لما رواه الشيخان ، أن عثمان دخل وعمر
يخطب . فقال عمر : ما بال رجال يتاخرون عن النداء ؟ .

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، مازدت حين سمعت النداء
أن توضّأت .

وروى البيهقي ، بأسناد صحيح ، أن النبي ﷺ دخل عليه
رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ . وأومأ
الناس إليه بالسكتوت فلم يفعل . وأعاد الكلام .

فقال رسول الله ﷺ بعد الثالثة : « وَيَحْكُمُ مَا أَعْذَدْتَ
لَهَا » ؟ .

قال : حب الله ورسوله .

فقال : « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه . ولو
كان حراماً لأنكره . وهذا في الكلام الذي لم يتعلّق به غرض
مهم ؛ فاما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدب على إنسان
فأنذرها ، أو علم ظالماً يتطلّب شخصاً بغير حق ، فلا يحرم .

وقال : وكذا لو أمر بمعرف أو نهى عن منكر ، فإنه لا يحرم
قطعاً . ا. هـ.

ويتفّرع على قولي القديم والجديد ، رد السلام ، وتشميم
العاطس . فعلى القديم : يحرمان . وعلى الجديد : لا يحرمان
بل يندب رد السلام وتشميم العاطس .

وقال بعضهم : يجب رد السلام . والأحاديث الواردة في النهي عن الكلام حال الخطبة كثيرة ، وكلها عامة . راجع الترغيب والترهيب والمنتقى وغيرهما . وليس فيها أي تخصيص .

وحجة قول الجديد في سؤال السائل عن الساعة ، وعدم إنكار النبي له ، يمكن أن يجاب :

أن النهي عام ، والسؤال خاص ، فلا تعارض بينهما . ولعل أحاديث النهي وردت من بعده .

والقصد من حضور الجامع ، هو استماع الخطبة وما تحتويه .

وإذا قلنا لا يحرم الكلام ، فقد يؤدي أن يخطب الخطيب ، ويتكلّم بعض مع بعض ، ويخرجون من الجامع بغير فائدة ولا نتيجة .

ولو فرضنا أن الجديد يقول بالكراءة ، لكان ينبغي حمل الكراهة على كراهة التحرير ، لا التنزيه .

وكيف يمكن حملها على التنزيه ، وقد مرّ حديث : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا » ؟ .

وأما الإمام ، فله الكلام لأمر يحدث ؛ كان يرى أن داخلاً لم يصل التحية ، أو أتى أحدهم بما ينافي الشرع . لأن النبي ﷺ أمر

سليك الغطفاني - لما دخل المسجد وجلس - بأن يقوم ويصلي ركعتين .

وعن أبي بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين - وعليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران - فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ، ووضعهما بين يديه ثم قال : « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيْنِ يَمْشِيْنَ وَيَعْرَثِيْنَ ، فَلَمْ أَصِبْرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيْثِي وَرَفَعْتُهُمَا » . رواه الخمسة .

أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز

فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده .

وروى أحمد بإسناد صحيح : أن عثمان بن عفان كان - وهو على المنبر والمؤذن يقيم - يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

٢ - تحول من غلبه النعاس من مكانه إلى مكان آخر ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثاً على اليقظة . ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره .

فَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ». رواه
أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسْنٍ
صَحِيحٌ .

٣ - تخطي الرقاب :
حَكَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرِهُوْ تَخْطِي الرِّقَابَ
يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَشَدَّدُوْ فِي ذَلِكَ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ
يَتَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ »^(١) . رواه أبو داود ،
وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ .

وَقَيلَ : يَحْرُمُ . وَاخْتَارَهُ فِي زَوَائِدِ الرُّوْضَةِ .
وَيُسْتَشَى مِنَ الْكُرَاهَةِ أَوِ التَّحْرِيمِ صُورَهُ مِنْهَا :
أَوْلًا - الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَلْعُجْ الْمِنْبَرَ أَوِ الْمَحَرَابَ إِلَّا بِالتَّخْطِيِّ ،
فَلَا يَكْرَهُ لَهُ^(٢) لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

(١) آتَيْتَ : أَيْ أَبْطَالَاتَ وَتَأْخِيرَتْ .

(٢) وَفِي مَدْهُبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَيْتَانَ ، إِحْدَاهُمَا : لِهِ التَّخْطِيِّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :
يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَدْعُ بَيْنَ يَدِيهِ مَوْضِعًا فَارْغَانًا . فَإِنْ جَهَلَ فَنَرَكَ بَيْنَ يَدِيهِ خَالِيًّا ،
فَلَيَتَخْطُطَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدِهِ ، وَيَتَجَلوِزُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْخَالِيِّ ، فَلَمَّا لَمْ تَرَكْ بَيْنَ يَدِيهِ
خَالِيًّا وَقَعَدَ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : إِنْ كَانَ يَتَخْطُطُ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ فَلَا يَأْسُ . لَأَنَّهُ يَسِيرُ فَعْنِي عَنْهُ .
وَإِنْ كَثُرَ كَرْهَنَاهُ . ا. هـ. مِنَ الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَّامَةَ .

ثانياً - إذا ما وجد في الصنوف التي بين يديه فرحة إلا بتخطي
رجل أو رجلين ، فلا يكره له - وإن وجد غيرها لتقصير القوم
بإخلاء فرحة - لكن يُستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى .

ثالثاً - إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس .

رابعاً : ما إذا أذن له القوم في التخطي ، فلا يكره لهم الإذن
والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم ، لكن يُكره لهم من جهة
أخرى ؛ وهو أن الإيشار بالقرب مكره . كذا قاله ابن العماد .
أ. هـ. من معنى المحتاج .

خامساً : إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج
إلى الوضوء فله الخروج .

قال عقبة : صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر . فسلم ثم
قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه . فقال :
« ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرِ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسَنِي ، فَأَمَرْتُ
بِقِسْمَتِهِ » . رواه البخاري .

فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ؛ لقول النبي ﷺ
« مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

وحكمه في التخطي إلى موضعه ، حكم من رأى بين يديه
فرحة .

٤ - هل تشريع الصلاة للداخل والإمام يخطب ؟ .

وهل يشرع لمن كان جالساً أن يقوم في أثناء الخطبة
فيصلٍ؟ .

الجواب : أما الصلاة بالنسبة للداخل ، فهي سنة لتحية
المسجد . وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد .

والدليل على ذلك ما أخرج البخاري ومسلم ، عن جابر
قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ،
فقال : «صَلَّىتْ»^(١)؟ قال : لا . قال : «قُمْ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ» .

وقد بُوَبَ البخاري لذلك بقوله : باب من جاء والإمام
يخطب ؛ يصلٍ ركعتين خفيفتين .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم - منهم الإمام مالك - إلى
عدم شرعيتها حال الخطبة .

ومن جملة استدلالهم قوله تعالى : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا﴾ .

ولا دليل في ذلك ، لأن هذا خاص بذلك عام .

(١) الرجل هو : سليم الغطفاني . بضم السين المهملة بعد اللام ، مثنى تحيته
صغر .

الغطفاني : بفتح الغين والطاء ، وبعدها فاء . سماه في رواية مسلم . وحلف همزة
الاستفهام في قوله : صلٍت . وأصله : أصلٍت . وفي مسلم قال له : أصلٍت .
وقوله : صل ركعتين . عند البخاري وصفها بخفيفتين . وعند مسلم : وتجوز فيهما .
اهـ . سبل السلام .

والدليل الثاني لهم أنه نَهَى نهى الرجل أن يقول لصاحبه والإمام يخطب : أَنْصِتْ . وهو أمر معروف .

والجواب : أن هذا أمر الشارع ، وهذا أمر الشارع . فلا تعارض بين أمريه ، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . واستدللت المالكية بعمل أهل المدينة .

والجواب : أن ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا ، كما عرف في الأصول .

على أنه لا يتم دعوى إجماعهم لما قد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه ، أن أبا سعيد أتى مروان يخطب ، فصلاهما . فأراد حرس مروان أن يمنعوه ، فأبى ، حتى صلاهما ، ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله يأمر بهما . ا.هـ. سبل السلام .

أما الصلاة بالنسبة للجالس ، ثم يقوم عند جلوس الخطيب بين الخطبيتين .

فقد أجمع المذاهب على أن هذه الصلاة بدعة لا أصل لها ، ولا يجوز فعلها . وسيأتي الكلام عليها عند بدع الجمعة .
٥ - ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه . سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه ، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة الفقهاء ويتداكون فيها ، أو لم يكن .

لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل
- يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه . متفق عليه .
ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء .

قال الله تعالى : « سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ »^(١) . فمن سبق
إلى مكان فهو الأحق به . رواه أبو داود .
فإن قدم صاحبًا له فجلس في موضع ، حتى إذا جاء قام
النائب وأجلسه ، جاز ؛ لأن النائب يقوم باختياره .

٦ - وإن فرش مصلى له في مكان من المسجد ، هل يجوز
رفعه والجلوس في موضعه ؟ .

الجواب : فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ذلك ، لأنه لا حرج له . ولأن السبق
بال أجسام لا بالأوطنة والمصليات . ولأن تركه يفضي إلى أن
صاحب قد يتاخر ، ثم يتخطى رقاب المصلين . ورفعه ينفي
ذلك .

الثاني : لا يجوز^(٢) ، لأن فيه افتياً على صاحبه ، وربما

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) على القول بعدم الجواز ، مالم تحضر الصلاة . أما إذا حضرت الصلاة ولم يحضر
صاحب المصلى ، فيرفعه القائم .

وقال الشيخ نقي الدين : لغيره رفعه في أظهر قوله العلماء . وقال : ليس له فرشة .

أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه فكان كمحجر الموات .

ولا يخفى أن الوجه الأول أولى بالصواب .

٧ - هل يجوز أن يقرأ سورة الحج ، أو قاف على المنبر ،
ويكتفي بها عن الخطبة ؟ .

الجواب : لا يجوز .

قال ابن قدامة في المغني : سُئل أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَجَّ
عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَيْجَزَهُ ؟ .

قال : لا ، لَمْ يَزُلْ النَّاسُ يخطبون بالثناء على الله ، والصلوة
على رسول الله .

وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة
تامة . ولأن هذا لا يسمى خطبة ، ولا يجمع شروطها . وإن قرأ
آيات فيها حمد الله ، والموعظة ، وصلى على النبي صحت
لاجتماع الشروط .

وقد سُئلت كثيراً - وأنا برأس الخيمة إذ ذاك - عما إذا كان يوم
الجمعة ولم يحصل لهم خطيب ، وقام رجل وقرأ سورة ﴿ق﴾ ،
ثم صلى بهم الجمعة . هل تصح صلاتهم ؟ .

فكان الجواب : أن الصلاة على هذه الكيفية لا تصح

لأمرتين :

الأول : أن الذي قرأ سورة ﴿ق﴾ لم يبتدئ بالحمد لله والصلوة على رسوله ، والوصية بالتقوى .

الثاني : أن هذا الذي قرأ سورة ﴿ق﴾ اكتفى بها عن الخطبيتين . والحال أن تقدم الخطبيتين من شروط صحة الجمعة ، في مذهب أكثر العلماء كما سبق بيانه .

نعم ، إذا دعت الحاجة ، وليس عندهم إلا من يعرف سورة ﴿ق﴾ مثلا ، فليبتدئ أولاً بالحمد لله ، ثم يصلی على رسوله ﷺ ثم الوصية بالتقوى ، ثم يقرأ ﴿ق﴾ كموعظة ، ثم يجلس . ثم يقوم ويبتدئ بالحمد ثم الصلاة على رسوله ، ثم الوصية بالتقوى ، ثم الدعاء للمؤمنين ، ثم ينزل ويصلی . لأنه في هذه الحالة أتى بالأركان في الخطبيتين ، واكتفى بالوعظ بسورة ﴿ق﴾ . وأي وعظ أبلغ من سورة ﴿ق﴾ ! . فقد كان ﷺ يقرأها كل جمعة في خطبته الأولى^(١) .

عن أم هشام بنت حارثة بنت النعمان قالت : ما أخذت ﴿ق﴾ و﴿القرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ؛ يقرأها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس . رواه مسلم .

وفي الحديث دليل على مشروعية قراءة سورة ﴿ق﴾ في الخطبة .

(١) وقرأ في بعض خطبه سورة تبارك .

كما فيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، ولذا قال الفقهاء : إن قراءة آية من القرآن ، ركن من أركان الخطبة .

وأولئك العوام الذين اكتفوا بقراءة سورة ﴿ق﴾ سمعوا هذا الحديث من أفواه المرشدين والخطباء ، فظنوا أنه ﷺ كان يكتفي بقراءة ﴿ق﴾ عن الخطبة ، ولم يفهموا أن قراءة هذه السورة كان ضمن الخطبة ، لا كل الخطبة .

٨ - هل يجوز الاحتباء والإمام يخطب ؟ .

الجواب : لا بأس بذلك .

وقد رُوي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والأئمة الأربعة .

وكرهه بعض السلف ؛ لأن سهل بن معاذ ، روى أن النبي ﷺ نهى عن الحبو يوم الجمعة والإمام يخطب . رواه أبو داود .

وأما حجة من أجاز ، فهو ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجتمع بنا ، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله . فرأيتمهم محظيين والإمام يخطب .

قال ابن قدامة : والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ،

والأولى تركه لأجل الخبر^(١) وإن كان ضعيفاً . ولأنه يكون متھيأ للنوم والوقوع ، وانتقاده الوضوء ، فيكون تركه أولى .

ويحمل النهي في الحديث على الكراهة . ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك ، على أنهم لم يبلغهم الخبر .

٩ - يحرم على من تلزم الجمعة التشاغل بالبيع ، وغيره من سائر العقود والصناعات وغيرها ، مما فيه تشاغل عن السعي الجمعة ، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ .

فورد النص في البيع ، وقياس على غيره . سواء كان عقداً أم لا .

ولو تابع الثنان ؛ أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر ، أثما جمیعاً ؛ لارتكاب الأول النهي وإعانته الثاني له عليه .

قال الأذرعي وغيره : ويُستثنى من تحريم البيع ما لواحتاج إلى ماء طهارته ، أو ما يواري عورته ؛ فإن باع من حرم عليه البيع صبح بيده ، وكذلك سائر عقوده ، لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة ؛ كالصلة في الدار المغصوبة . ا.هـ. من معنى المحتاج .

(١) هو الحديث المارد ، أن النبي ﷺ نهى عن العبودي الجمعة والإمام يخطب .

وقال الإمام أحمد : لا يصح البيع ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

١٠ - اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع ، في طريقه إلى المسجد ، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث ، مadam في الصلاة أو متظرها ، لأنه في صلاة .

روى مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

فإن قيل : روى البخاري أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة ، عن ركعتين ، في قصة ذي اليدين .

أجيب : بأن الكراهة إنما هي في حق المصللي وقادص الصلاة . وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقاده . أ.هـ. من مغني المحتاج .

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان . وهي كسائر الصلوات في الكيفية ، إلا أنه يُسنُّ أن يقرأ في البركة الأولى الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين ، أو سبعة اسم ربك في الأولى ، والغاشية في الثانية .

والدليل على ذلك :

ما رواه مسلم عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ، سورة الجمعة ، والمنافقين في الثانية^(١) .

ولمسلم ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرأ - أي رسول الله - في العيددين - أي في صلاتهما - وفي الجمعة - أي في صلاتهما - بسبع اسم ربك الأعلى . أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة ، وهل أتاك حديث الغاشية - أي في الثانية - بعدها .

وكان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة ، وما ذكره النعمان تارة .

فصل

صلاة الجمعة كصلاة الجمعة ؛ من حيث شروط الاقتداء ، وصفات الإمام ، ومن نية الاقتداء والإمامـة^(٢) ، والعلم بانتقالات

(١) ولما خصها بهما ، لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها ، وبيان فضيلة بعثته ، وذكر الأربع الحكم في بعثته ، من أن يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، والبحث على ذكر الله .

ولما في سورة المنافقين من توبیخ أهل النفاق ، وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتهما .

ولما في آخرها من الوعظ والبحث على الصدقة .

وفي سورة سبع والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، ما يناسب قراءتهم في تلك الصلاة الجامعية . اهـ . سبل السلام .

(٢) قالت الشافعية : نية الإمام مستحبة في غير يوم الجمعة ، وتتحتم في صلاة الجمعة . قال في الزيد :

ونية المأمور أولًا تجب وللإمام غير جمعة ندب

الإمام^(١) ، وعدم الاقتداء بمن تلزمهم الإعادة - وألا يتقدم على إمامه في الموقف - ووجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ؛ بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه . وأن لا يسبقه في الإحرام ولا في الأفعال كالركوع والسجود ، وأن لا يختلف عنه بلا عذر ، وأن لا يكون الإمام أميناً - وهو من يخل بحرف أو تشديد من الفاتحة - أو يلحن لحناً يحيل المعنى ؛ ككسر كاف إياكَ نعبد ، وضم تاء أنعمت ، وفتح همزة إهدنا^(٢) . أو يبدل حرفاً بغيره ؛ كالأشغ ، كمن يبدل الراء غيناً .

ويقدم الأقرأ العالم فقه صلاته ، لحديث : «يَوْمُ الْقِوْمَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» . متفق عليه .

ويقدم العدل على الفاسق^(٣) ، والأسن على من دونه .
ل الحديث : «يَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

كما يقدم الأتقى على التقى . إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء
في صلاة الجماعة .

(١) كرؤيته له أو بعض الصفة ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغه .

(٢) لأن معنى أهدنا : أهد إلينا كذا .

(٣) في مذهب مالك وأحمد : لا تصح إمامية الفاسق ، سواء من الأفعال أو الاعتقاد .
قالت الحنابلة : إلا في جماعة وعید إذا تعدد أخليفه .
وكلمة «أو الاعتقاد» يقصد به المبتدع . ولزيادة التوضيح أكثر ، وللخلاف بين العلماء ؛
فهناك خلاصة الكلام على الصلاة خلفه :

وتجوز عند الشافعية إمامية العبد والصبي والفاقد .

قال في الزيد :

يؤم عبد وصبي يعقل وفاقد لكن سواهم أفضل

= إن الصلاة خلف المبتدع - الذي يظهر بدعته أو يدعى إليها أو يناظر عليها - لا تصح . وإن صلوا عليه الإعاقة . ومن لم يظهرها ؛ فعن الإمام أحمد روایتان . وحججة من أجاز الاقتداء بهم حديث : « صلوا خلف من قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه الدارقطني .

والقياس أن من صحت صلاته صحت إمامته . وثالث الأدلة أنه كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج زمن ابن الزبير ، وهم يقتلون . وصلوا خلف الحجاج . وصلى الإمام أحمد خلف من يقول بخلق القرآن . وأجبت الحنابلة - المانعون من الاقتداء بأهل البدع : أن الحديث الذي رواه الدارقطني ضعيف ، وأن قولهم : من صحت صلاته صحت إمامته ، مردود بقولهم : تصح صلاة المرأة والخشي ولا تصح إمامتها . وحتى الشافعية قالوا : إذا كان متيمماً وعليه الإعاقة فلا يصح الاقتداء به . وإن كان هذا الكلام غير مؤيد بالدليل ، ولكنه من باب الإلزام للقائلين بجواز الصلاة خلف المبتدع . واحتجت الحنابلة أيضاً بما روى جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَوْمَنْ امْرَأَ رَجُلًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَنْ يُقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ أَوْ يَخَافَ سُوْطَةً أَوْ سَيْفَةً » ، قالوا : هذا أخص حديث المحوزين فتعين تقديمها . وحديثهم - أي حديث المحوزين - نقول به في الجمع والأعياد وتعاد ، ولهذا قال في المعني :

فصل : فاما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين كانوا في عصره . ومفضي يتحدث إلى أن قال : إذا ثبت هذا ، فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها . ۱ . هـ .

ولكن هنا ملاحظة وهي : أن المبتدع الذي فيه الخلاف ؛ هو الذي لا يكفر بدعته ، أما الذي يكفر بدعته كالجهمية ، أو الذي يكفر أصحاب رسول الله أو بعضهم ، فهذا لا تصح الصلاة خلفه ؛ لأنه كافر بالله العظيم ، إلا إذا وقع في ظروف أحاطت به ، والجاته إلى أن يصلى خلفهم ، فيصلي ثم يعيد .

وقالت الشافعية : تكره الصلاة خلف المبتدع الذي لا نكفره ، كالمعتزلة القائل بخلق القرآن ، والمرجع القائل : لا يضر مع الإيمان معصية ولا مع الكفر طاعة .

فصل

قال ابن قدامة : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال^(١) ، فأدرك المأمور معه دون الركعة ، فليس له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهر ، فلا يجوز قبل الزوال ، كعذر يوم الجمعة .

فإن دخل معه كانت نفلًا في حقه ، ولا تجزئ . عن الظاهر . ١. هـ

وأما إذا صلى الإمام بعد الزوال ؛ فإن أدرك معه رکوع الثانية ، حصلت له رکعة ، ويضيف إليها أخرى وقد تمت جمعته .

وإن أدرك بعد أن رفع رأسه من رکوع الثانية ، فقد سبق الكلام على ذلك في الشرط الرابع لصحة الجمعة .

حكم الاستخلاف^(٢) ، وما يفعله الخليفة المناب .

إذا خرج الإمام من الجمعة - أو غيرها من الصلوات - لحدث عمداً أو سهواً أو غيره كرعاف ، جاز له^(٣) وللمأومين

(١) على الرواية الواردة عن الإمام أحمد ، أن وقتها كوقت صلاة العيددين . وقد تقدم بيان ذلك .

(٢) ذكرت الاستخلاف في الصلاة ، ولم ذكر الاستخلاف في الخطبة . والحكم أنه إن كان الاستخلاف في أثناء الخطبة ، اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة . وإن كان بعد الخطبة ، اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة .

(٣) تعبيرهم بالجواز هنا ، يشمل الواجب والندب ، كما سيأتي بيانه .

- قبل إتيانهم بركن - الاستخلاف في القول الجديد ؛ لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة .

والدليل على ذلك :

أولاً : ما صح أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يصلى بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر^(١) والناس . رواه الشیخان .

ثانياً : قد استختلف عمر عندما طعنه أبو لؤلؤة . رواه البیهقی .

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه . أما إذا طال الفصل بعد خروج الإمام ، وأراد هو أو المأمومون استخلاف من لم يكن مقتدياً قبل حدثه أو غيره ، لم يصح ؛ لاحتياج المقتدين في الصورتين إلى تجديد النية المؤدي لإنشاء جمعة بعد أخرى .

ولا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة ، كون المقتدي حضر الخطبة ، ولا الركعة الأولى .

أما في الأولى : فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ولهذا تصح جمعته ، كما تصح جماعة الحاضرين السامعين .

(١) فلان قيل : إن أبا بكر لم تبطل صلاته ، بل أخرج نفسه من الإمامة ، والمدعى هنا أن صلاة الإمام بطلت .

فالجواب : إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة ، فمع بطلانها أولى .

وأما في الثانية : فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ،
ناب منابه باستخلاقه إياه . ولو استمر الإمام لصحت القدوة .
فكذا من ناب منابه ، وإن لم توجد فيه الشرائط .

هل يجب الاستخلاف أو يندب ؟ .

الجواب : إن كان خروج الإمام حصل في الركعة الأولى ،
لزمهم أن يستخلفوا فيها واحداً منهم لتدرك بها الجمعة .

أما في الركعة الثانية ، فلا يلزم الاستخلاف . لإدراكهم مع
الإمام ركعة كالمسبوقين ، فيتمونها فرادى جمعة ، لكن يُنْدَب .

ثم إذا كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى - أي بأن
أدركه في قيامها أو ركوعها - تمت جمعة الخليفة والمقتدين ،
سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم في ثانيةها .

وإن أدرك في الركعة الثانية مع الإمام - بأن رفع معه
واعتدل ، وسجد السجدين - واستخلف في التشهد^(١) ؛ فهنا
تحسب لل الخليفة ركعة ، فيتشهد بهم - وإن كانت بالنسبة له الركعة
الأولى - وإذا فرغ من التشهد أشار إليهم ليفارقوه أولينتظروا ، ثم
يقوم ويأتي برکعة ويسلم . ففي هاتين الصورتين أدرك الخليفة
الجمعة .

(١) مشينا على قول القاضي زكريا ، والخطيب ، والرملي ، حيث قالوا : بأنه في هذه
الصورة يدرك الخليفة الجمعة . وخالف ابن حجر وقال : لا يدرك الجمعة ، بل يتمها ظهراً .

وأما إذا أدرك بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأولى^(١)؛ كان في الاعتدال أو ما بعده . وخرج الإمام وأصبح هذا المسبوق خليفة له . فهنا يمشي على نظم صلاة الإمام ، فيكمل الركعة للمأمومين ، ويأتي بالركعة الثانية معهم ، ويتشهد مراعاة لنظم صلاة الإمام السابق ، ثم يشير لهم بالانتظار أو المفارقة ، ويقوم ويأتي بثلاث ركعات . لأن الركعة الأولى مع الإمام لم يدركها وصلى بالمأمومين ركعة ، فعليه أن يأتي بثلاث ثم يسلم . وذلك لأنه لم يدرك الجمعة مع الإمام .

وإن أدرك الإمام في الركعة الثانية ولم يكملها معه - على نحو ما مرّ - بأن أدركه في الركوع فقط ، أو في الاعتدال أو نحو ذلك . فإنه يتشهد عقبها مراعاة للمأمومين ولنظم صلاة الإمام السابق ، لأنهم أكملوا الركعتين . فإذا شهد وأشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، لينعوا المفارقة أو الإنستان - مع أمن خروج الوقت - ثم يقوم ويأتي بأربع ركعات ويسلم . ا.هـ. ملخصاً من الإقناع وحاشية العجيري ، والمنهج ، والمغني ، بزيادة توضيح وبيان .

(١) خالف في ذلك العلامة ابن حجر الهيثمي قائلاً : إذا لم يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى ، فلا يجوز له الاستخلاف ؛ لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه ؛ إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام ، وهذا لم يستمر معه إلى السلام . ومع ذلك لو تقدم صحت جماعة القوم دونه . اهـ . ونحن مشينا على قول غير ابن حجر .

الزحام :

مَنْ تَخَلَّفَ لِعَذْرٍ عَنِ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى مِنِ
الْجَمَعَةِ^(١) لِزَحْمٍ ، وَمُمْكِنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى إِنْسَانٍ^(٢) أَوْغَيْرِهِ ، لِزَمْنِهِ
السُّجُودِ إِذَا كَانَ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَالْإِنْسَانُ فِي مُنْخَضٍ .

والدليل : قول عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على
ظهر أخيه .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ السُّجُودَ عَلَى مَا ذُكِرَ ، فَلْيَتَظَرْ تَمْكِنَهُ مِنْهُ
نَدِبَّاً^(٣) ، وَلَا يَوْمَئِ لِقَدْرِهِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَمْكِنَ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، سُجِّدَ .
وَبَعْدَ سُجُودِهِ إِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا ؛ فَكَمْسِبُوقَ يَتَحَمَّلُ
الْإِمَامَ عَنْهُ الْفَاتِحةَ أَوْ بَعْضَهَا ، وَيَرْكَعُ مَعَهُ^(٤) .
وَإِنْ وَجَدَهُ فَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَافْقَهَ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَصْلِي
رُكُعَةَ بَعْدِهِ .

(١) أَمَا الزَّحْمُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنِ الْجَمَعَةِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يَأْتِي ، بَلْ يَسْجُدُ مَنْ تَمْكِنَ - قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدِهِ - ثُمَّ إِذَا كَانَ مُسْبِقاً وَأَدْرِكَ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ تَمْكِنَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَسِجِّدُ السَّاجِدَيْنِ أَدْرِكَ الْجَمَعَةَ . وَإِلَّا فَلَا .

(٢) وَيَهُوَ قَالَتِ الْأَئْمَةُ الْثَّلَاثَةُ . قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ : لَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهَرِ إِنْسَانٍ . وَيَبْطَلُ الصَّلَاةُ إِنْ فَعَلَ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَمْكُنُ جَبَهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ .
وَالْجَوابُ : أَنَّ الْحَدِيثَ غَرِيبٌ وَضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ : إِذَا اشْتَدَ الزَّحْمُ ، فَلِيَسْجُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهَرِ أَخِيهِ .

(٣) أَيُّ فِي ثَانِي جَمَعَةِ . أَمَّا فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى فَيُجْبِي عَلَيْهِ الانتِظَارُ .

(٤) وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابَةِ .

وإن وجده قد سلم قبل رفع رأسه من السجود الثاني ، فاتته الجمعة . فيتمّها ظهراً^(١) .

وإن ظل متتظراً التمكّن من السجود ، حتى رکع الإمام للرکعة الثانية ، فهنا لا يسجد بل يركع مع الإمام ويحسب له رکوعه الأول^(٢) ، فركعته ملتفقة ؛ أي من رکوع الأولى وقيامها وقراءتها واعتدالها ، وسجود الثانية .

وفي إدراك الجمعة بالملتفقة ، وجهان مشهوران :

أصحهما - عند الأصحاب - يدرك بهما . وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي الطيب ، وإمام الحرمين ، وأبن الصباغ ، وآخرين .

فإن لم يرکع معه ، بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامداً

(١) والحاصل أن هناك أربع صور ؛ صورتان منها يدرك المزحوم الجمعة كاملة ، وهما إذا سجد وأدرك الإمام قائمًا أو راكعًا .

والصورة الثالثة : يأتي برکعة بعد صلاة الإمام وتتم له الجمعة . وهي إذا أدركه بعد فراغ الإمام من رکوع الأولى .

والصورة الرابعة : تفوته الجمعة ويتمّها ظهراً . وهي إذا رفع رأسه من السجود وقد سلم الإمام قبل رفع رأسه ، بخلاف ما إذا رفع رأسه منه فسلم الإمام ، فإنه يتمّها الجمعة ، كالصورة الثالثة ؛ لأنه أدرك رکعة مع الإمام ؛ أي قiamها وقراءتها واعتدالها .

(٢) والوجه الثاني : يحسب له الرکوع الثاني ، لأنّه المحسوب للإمام . فإن قلنا بأن المحسوب هو الثاني ، حصلت له الرکعة الثانية بكمالها . وإذا سلم الإمام ضم إليها رکعة أخرى . والاعتداد بالرکوع الثاني هو مذهب الحنابلة والموالك .

وسوء قلنا بإدراكه رکعة ملتفقة ، أو بالاعتداد بالرکوع الثاني ، فعليه أن يأتي بعد سلام الإمام برکعة ، وتتم له الجمعة .

عالماً بأن واجبه الركوع ، بطلت صلاته .

وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، فلا تبطل صلاته لعذرها . ولكن لا يحسب له سجوده المذكور .

فإذا سجد ثانياً ؛ بأن قام وقرأ ورکع وسجد سجديه ، وهو على نسيانه أو جهله قبل سلام الإمام ، حسب له الركوع الأول وسجود الثانية .

مسألة

ولو تخلف بالسجود في الأولى ناسيًا له ، حتى رکع الإمام للثانية ، رکع معه - وجوباً على المذهب - ويحصل له من الرکعتين رکعة ملقة .
وها هنا بعض مسائل جديرة بالذكر .

١ - الانقضاض في الصلاة :

وإن انقضّ الأربعون أو بعضهم في الصلاة ؛ بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الرکعة الأولى ، أو أبطلوها . بطلت لفوات العدد المشروط في دوامها . فيتمّها من بقي ظهراً .
وعلى هذا ؛ لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام - عقب إحرام الإمام - ثم أحرموا ، فإن تأخر تحرمهم عن رکوعه فلا جمعة لهم - وإن لم يتأنّ عن رکوعه - فإن أدركوا الرکوع مع الفاتحة صحت صلاتهم . ولا فلا .

وفي قول : لا تبطل إن انفضوا وبقي اثنا عشر^(١) ؛ لحديث
جابر .

وفي قول : إن بقي اثنان . أ.ه. ملخصاً من المنهاج
وشرحه .

مسألة :

تصح الجمعة خلف العبد ، والمسافر ، والصبي ، إذا تم
العدد بغيرهم لصحتها منهم ، كما في سائر الصلوات ، وإن لم
تلزمهم . والحال أن العدد قد وجد بصفة الكمال .

والقول الثاني : لاتصح . وعدم الصحة هو مذهب أحمد
ومالك^(٢) .

ومذهب الشافعي : وإن صحت إماماة المسافر ، لكن لا
يحسب من العدد الذي يعتبر به الجمعة .

وفي مذهب أبي حنيفة : تصح إماماة المسافر والعبد ،
ويحسبان من العدد الذي تعتقد به الجمعة .

(١) وهو الصحيح من حيث الدليل . كما سبق الكلام على ذلك في الشرط الثالث ص : ١٠٤

(٢) ومن أجل هذا القول تشتد بعض الجامدين من المحابلة والمالكيّة ، فمنع أن يكون المسافر خطيباً ، ولو كان أعلم أهل زمانه ، ذا فصاحة وبيان ، ولخطبته تأثير قوي في نفوس السامعين لفصاحتها وعلمه الواسع ، وإجادته الخطبة ، وإدراكه لأحوال المجتمع وأمراضه ، ومعرفته كيف يعالج هذه الأمراض الخطيرة على العقائد والأخلاق ، وكيف يعالج فشو الموبقات وأمراضها الصحية والخلقية والاجتماعية .

فيمنع مثل هذا العالم العجيل ، ويقدم خطيباً جاهلاً بكثير من الأحكام الشرعية ، جاماً على خطب لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل بعضها فيها من الأحاديث الضئيفة والموضوعة ، وتحسين البدع ما لا يخفى على العارف بهذا الشأن .

ولا يخفى أن مذهب الشافعى وأبى حنيفة في جواز إماماة المسافر ، أقرب إلى الصواب ؛ لأن الأصل صحة صلاة المكلف ، والمسافر من جملة أفراد هذه القاعدة ، ولم يأت دليل على منع إمامته .

كما أن مذهب أبى حنيفة في انعقاد العدد بالمسافر والعبد ، هو الصواب - إن شاء الله تعالى - من حيث الدليل .

وفي مذهب المالكية : يُشترط في الإمام أن يكون مقيماً ، ولو لم يكن متوطناً .

ومعنى ذلك أنه إذا قدم المسافر بلدأً ، ونوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، جاز له أن يكون إماماً في الجمعة . ويشترطون أن يكون هو الخطيب . فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر ؛ كرعاف ونقض وضوء .

مسألة :

ولو بان الإمام جُنباً أو مُحْدِثًا ، صحت جمعتهم في الأظهر - إن تم العدد بغيره - كما في سائر الصلوات .

والثاني : لا تصح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم ، فإذا بان الإمام محدثاً ، بانَ أن لا الجمعة له .

تبليغ :

ما قلناه في شرح انفضاض الأربعين ، أو غيرهم في الصلاة ، أو

في الخطبة ، يأتي إذا كان العدد أربعاً ، أو إثنى عشر ، أو أي عدد مما تتقرى بهم القرية .

فرع :

قال في المجموع : الناس في الجمعة ستة أقسام :

١ - مَن تلزمه وتنعقد به ؛ وهو الذكر ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المستوطن ، الذي لا عذر له .

٢ - مَن تعقد به ولا تلزمه ؛ وهو المريض ، والممرض ، ومن في طريقه مطر ، ونحوهم من المعدورين .

٣ - مَن لا تلزمه وتنعقد به ، ولا تصح منه ؛ وهو المجنون والمغمى عليه .

٤ - مَن لا تلزمه ولا تعقد به ، ولكن تصح منه . وهو العبد والمسافر ، والمرأة ، والختن ، والصبي المميز .

٥ - مَن تلزمه ولا تصح منه . وهو المرتد .

٦ - مَن تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف - وهو المقيم غير المستوطن - فيه وجهان : أصحهما ، لا تعقد به^(١) أ. هـ . وهذه الأقسام الستة لا يأبها مذهب الإمام أحمد ، إلا

(١) ليس هناك دليل على أن المسافر لا يحسب من العدد ولا تعقد به الجمعة ، فضلاً عن المقيم . وكل ما في الأمر أن المسافر لا تجب عليه الجمعة . وعدم الوجوب شيء ، وصحتها شيء آخر . والخطابات الواردة في القرآن الكريم والسنّة - من حيث الإجزاء والانعقاد - تشتمل كل مسلم مكلف ذكر . أما عدم الوجوب على المسافر . فلديل آخر كالمريض . وقد مضى مثل هذا الكلام وأعدته للبعد بين الكلام السابق وهنا .

في المرتد .

هل لها سنة قبلها ؟

الجواب : قالت الشافعية : الجمعة كالظهر ، فلَهَا ركعتان قبلها .

ومذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهما - وأحد الوجهين لأصحاب الشافعية : ليس لها سُنة من قبل ، بل إذا أتى الرجل الجامع صلى ما كتب له ، حتى يحضر الخطيب .

وقد أطرب الحافظ ابن القيم - في زاد المعاد - في تفنيد حجج من قال للجمعة سُنة قبلية ، وأورد من حججه وتفسيرها ما نذكر أهمها . وإلى القارئ بيان ذلك :

أولاً - استند القائلون بأن لها سنة قبلية ، بكون الجمعة ظهراً مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، ومن أحكامها سنة قبلية .
وهذه حجة ضعيفة ؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها^(١) تخالف الظهر : في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت .

(١) قال في المجموع : هل الجمعة صلاة مستقلة ، أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور ، إلى أن قال : أصحهما أنها صلاة مستقلة : لما روي عن عمر - كما في مسند أحمد - أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاتم من افتري .
قال في المجموع : ورواه النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في سنته .

وليس إلحاقي مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى بإلحاقيها بموارد الافتراق . بل إلحاقيها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ثانياً - قياساً على الظاهر :
والجواب : أنه قياس فاسد . فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، من قول أو فعل . أو سنة خلفائه الراشدين . وليس في مسألتنا شيء من ذلك .
ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة .

ثالثاً - ما ذكره البخاري في صحيحه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها . ثم أورد حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل العشاء ركعتين .

وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .
فتمسك القائلون بترجمة البخاري - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها - ولم يمعنوا النظر أن ابن عمر لم يذكر أن النبي صلى قبل الجمعة ، وإنما ذكر : وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين .

ومراد البخاري بالترجمة ، هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء ؟ .

ثم ذكر الحديث مبيناً أنه لم يرد في السنة قبلها شيء ؛ أي كراتبة .

رابعاً - في الصحيحين عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر سليم الغطفاني أن يصلّي ركعتين لما جلس قبل الصلاة . ولفظ الصحيحين :

دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . فقال : « صَلَّيْتَ » ؟ . قال : لا . قال : « فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ » . وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَسْجُزْ فِيهِمَا » .

وهذا إنما يدل على استحباب فعل تحيية المسجد فقط ، لا إلى ما ذهب إليه القائلون بأنها راتبة .

والحاصل : أنه يُسن للإنسان إذا أتى المسجد الجامع أن يصلّي ما أراد . لكن ليست من الراتبة في شيء ، وإنما هي نافلة فقط . وقد وردت الأحاديث بذلك كحديث نبيثة الهذلي : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ ، صَلَّى مَا بَدَأَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ ، حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ » .

وفي حديث أبي هريرة : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَطَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ
خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
وَفَضَلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ». ۱. هـ.

وإليك كلام العلامة أبي شامة - من أجل علماء الشافعية - في
كتابه [الباعث على إنكار البدع والحوادث] . قال :

فصل

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة ،
متتفلين برکعتين أو أربع أو نحو ذلك ، إلى خروج الإمام . وذلك
جائزاً ومباحاً وليس بمنكر من جهة كونه صلاة .

وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم - ومعظم المتفقهة منهم - أن
ذلك سنة للجمعة قبلها . كما يصلون السنة قبل الظهر ،
ويضمرون في نيتها أنها سنة الجمعة . ويقول من هو عند نفسه
معتمداً على قوله : إن قلنا أن الجمعة ظهر مقصورة ، فلها سنة
كالظهر . وإلا فلا .

وكل ذلك بمعزل عن التحقيق . والجمعة لا سنة لها قبلها
كالعشاء والمغرب . وكذا العصر على قول ، وهو الصحيح عند
بعضهم .

وهي صلاة مستقلة بنفسها ، حتى قال بعض الناس : هي

الصلاوة الوسطى . وهو الذي يتراجع في ظني - والعلم عند الله -
لما خصها الله به من الشرائط والشعائر . ونقرر ذلك في موضع غير
هذا إن شاء الله .

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها :

أن المراد من قولنا : الصلاة المسنونة ، أنها منقولة عن رسول
الله ﷺ قولاً وفعلاً . والصلاحة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن
النبي ﷺ يدل على أنه سنة . ولا يجوز القياس في شرعية
الصلوات .

أما بعد الجمعة ، فقد نقل في الصحيح أن النبي ﷺ كان
يصلّي بعد الجمعة ركعتين وقال : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّصَلِّيًّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

ثم أطال أبو شامة في تفنيد حجج القائلين بأن لها قبلية
كالظاهر ، فراجعه إن شئت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة التي بعدها :
إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا ، وإن صلّى في بيته صلّى
ركعتين . وعلى هذا تدل الأحاديث .

وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلّى في
المسجد صلّى أربعًا ، وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين .

وفي صحيح مسلم . عن أبي هريرة : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » .

فتبيّن مما سقناه أن لا راتبة للجمعة قبلها بركتتين ، ولا بأربع ولا بأكثر . وأما بعدها ؛ فإن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في البيت صلى ركتين . والله أعلم بالصواب .

مسألة :

هل تصح صلاة الجمعة بلا خطبة ، اكتفاءً بسماع الخطبة من المذيع ؟ .

الجواب : لا تصح الصلاة^(١) ؛ ذلك لأن الأصل في مشروعية الجمعة ، استقلال أهل كل مسجد بإقامتها ؛ كما كانت تقام في عهد المصطفى والخلفاء الراشدين .

وقد قال ﷺ : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصَلِّي » . وقد وردت أسئلة كثيرة إلى العلماء في هذه المسألة ، وأفتي بعض المنتسبين

(١) لما سقناه في صلب الكتاب من الأدلة ، ولا سيما مذهب الإمام مالك القائل : إنه يجب أن يكون الخطيب هو الإمام .
وقول للحنابلة . ولعدم علم الخطيب أمم المذيع بالمساجد التي بها الراديو ، حتى يقصدهم بالخطبة . عند الحنفية والحنابلة .
وأن القول بالجواز فيه جرأة على الشريعة الغراء ، ودسיסה لهدم شعيرة من أعظم شعائر الدين ، ألا وهي صلاة الجمعة بالخطبتيين .
فيإذا قلنا بالجواز ، اكتفى السامع وصلى في بيته ، وأنهدمت بذلك تلك الشعيرة العظيمى ، ويكون سبباً لتعطيل المساجد وخلوها من المصليين . ولا ريب أنها دسיסה شيطانية .

إلى العلم بجواز صلاة الجمعة بمسجد فيه راديو ينقل خطبة خطيب ! .

وبعضهم جُوز لمن كان في البيت وهو يسمع الخطيب ! . ولا شك أن هذه الفتوى زلة قدم ليس عليها شبهة الصواب ، فضلاً عن الحجة والدليل .

وأفتى المحققون ببطلان هذه الفتوى ، وعدم الاعتماد عليها . وأنه لابد لكل جامع من خطيب وجماعة حاضرين ومستمعين ، كما مضت عليه القرون من المسلمين والعلماء المهتدين .

ومن بعض أجوبة المحققين ، جواب الشيخ محمد قطب البشيشي - واعظ مركز امباة - قال في الجواب :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . أما بعد : فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة :

١ - أن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين . ألزم الله أهل كل بلد - متى توفرت شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال ؛ أي بحيث يكون خطيبهم وإمامهم معهم ، وهذا هو ما كان عليه رسول الله والصحابة .

فلو اكتفى أهل كل بلد بخطبة المذيع ، التي يلقاها

خطيب بلد آخر^(١) وهو أجنبي عندهم ، لصَدَقَ عليهم أنهم صلوا من غير خطبة . وإذا عدلت الخطبة على هذا الاعتبار ، عدم الاعتداد بالصلوة قطعاً .

٢ - إن الغرض من الخطبتين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق الإبلاغ ، حتى يكتفى بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين ، بل الغرض من الخطبتين الوعظ والإرشاد . وهناك مقصود آخر ، هو أعظم منهما ، وهو رقابة الإمام واطلاعه على حالة المصلين ؛ بحيث يمكنه أن ينكر على ما عساه أن يصدر منهم ، مما يخالف الدين . ولزيوجه إليه السؤال الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين .

٣ - إن أداء الصلاة بهذه الكيفية ، مناف لقول الرسول ﷺ : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ».

وبالبداهة نعلم أن المراد بالصلوة في الجمعة ، هو ذلك الأمر

(١) ليس شرطاً أن يكون ببلد آخر ، بل لا يكتفى بإذاعة خطبة من جامع إلى جامع آخر ، ولو كان الجامعان ببلدة واحدة .

قال في تنوير القلوب - عندما عد شروط الخطبة : وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم ، وأن يكون بمحل إقامتها .

قال ابن المؤلف : قال بعض أفضال الشافعية : فلما سمعوها من خطيب أهل الجمعة أخرى لم يكف .

فما يقع مع بعض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو ، عن خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوت لجماعتهم . فليحضر من ذلك .

المركب من ركعتي الجمعة والخطبة ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الارتباط
الوثيق .

بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأركان الصلاة
المتصلة بها ؛ كتكبيرة الإحرام والفاتحة ، فاشترطوا الطهارة
الكافمة للخطيب .

وكذلك مناف لقوله ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ » ۱. هـ. ملخصاً من الدين الخالص للسبكي .

مسألة :

إذا اجتمع يوم عيد وجمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة ؟ . وما
الدليل ؟ .

الجواب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال قوم : يجزىء العيد
عن الجمعة ، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر . وبه قال
عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير .

وذهب الإمام أحمد إلى أن صلاة الظهر لا تسقط ، ولكن لا
يجب على الرجل الحضور إلى الجامع لأداء فرض الجمعة ؛ فإن
شاء حضر الجامع وصلى الجمعة مع الجماعة ؛ وإن شاء صلى

الظهر فقط . ولكن الخطيب يحضر الجامع ويصلّي بمن حضر من الجماعة .

ويُروى هذا المذهب عن عمر وعثمان وابن عباس .

وحجة الإمام أحمد ؛ ما رُوي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَاهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ ». رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم .

كما ورد أن معاوية - رضي الله عنه - سأله زيد بن الأرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ .

قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ .

قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة . فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ ». رواه أبو داود .

وذهب أكثر الفقهاء ، منهم الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة ، فالملوك مخاطب بهما جميعاً ؛ العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر .

واستثنى الإمام الشافعي أهل القرى - الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في غير العيد - إذا صلوا العيد في مدينة

جاز لهم الخروج إلى قراهم قبل أن يصلوا الجمعة ، ولا يجب عليهم الرجوع مرة ثانية .

والدليل على ذلك :

ما صح عن عثمان رضي الله عنه - كما رواه البخاري - أنه قال في خطبته : أيها الناس ، قد اجتمع عيدان في يومكم ، فَمَنْ أراد من أهل العالية أن يصلني معنا الجمعة فليصل . ومن أراد أن ينصرف فلينصرف . ولم ينكر عليه أحد .

مسألة :

أهل القرية إن كان فيهم جمع ، تصح به الجمعة من أهل الكمال المستوطنين ، لزموهم الجمعة .

وإذا خرجموا إلى مدينة مجاورة لهم وصلوا هناك ، صحت جمعتهم ، وأساؤوا بتعطيلهم صلاة الجمعة في قريتهم .

وإذا كان عدد أهل القرية ناقصاً ، ولكن بلغتهم صوتٌ عالٌ من مؤذن بلد ، يؤذن كعادته في علو الصوت ، والأصوات هادئة ، والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة ، مع استواء الأرض ، لزمتهم الجمعة . أي بأن يذهبوا إلى البلد الذي سمعوا منه صوت المؤذن .

والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ، ولا جاوز سمعه حد العادة . ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال .

قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار ، تمنع بلوغ الصوت - كطبرستان - فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار .

وقد يقال : المعتبر السمع لولم يكن مانع ، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه .

ولو سمعوا النداء من بلدin ، فحضور الأكثر جماعة أولى . فإن استويا ، فمراقبة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة . فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور^(١) ، ولم يبلغهم الصوت المذكور ، لم تلزمهم الجمعة .

ولو ارتفعت قرية فسمعت ، ولو ساوت لم تسمع . أو انخفضت فلم تسمع ، ولو ساوت لسمعت . لزمت الثانية دون الأولى . اعتباراً بتقدير الاستواء . ا.هـ. الإقناع شرح أبي شجاع .

الأعذار في ترك الجمعة والجماعة^(٢)

الأول : المطر .

الثاني : الوحل الشديد ؟ وهو الذي لا يؤمن معه التلويث .

(١) على القول الجديد للإمام الشافعي القائل بأربعين . وقد علمت ما فيه .

(٢) أما من ترك صلاة الجمعة بغیر عذر ، فعليه كفارة وهي دينار . فإن لم يجد فنصف دينار . لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُنْصَفِّ دِينَارٍ ». =

الثالث : المرض الذي يشق المشي معه ؛ كمشقة المشي في المطر ، وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة .

الرابع : الحر والبرد الشديدان .

الخامس : الجوع والعطش الظاهران . سواء كان المطعم حاضراً أو ليس بحاضر ، ولكن قرب وقت حضوره ، ونفسه تتوق إليه .

السادس : مدافعة حدث ، من بول أو غائط أو ريح .

السابع : خوف ظالم على معصوم ؛ من نفس أو مال أو منفعة أو عرض .

الثامن : ملازمة غريم معسر ، بإضافة غريم إلى معسر .

التاسع : خوف عقوبة يرجى تركها إن تغيب أياماً .

العاشر : عري - وإن وجد ما يستر عورته - لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به ، إلا إن اعتاد الخروج مكتفياً بستر العورة .

= قال في عون المعبد نقلأ عن العلامة ابن حجر المكي : وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية - حتى ينافي خبر : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَفَارَةً دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه ، وصياغة حنطة أو نصفه ، كما في الرواية الثانية عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » . اهـ .
والظاهر أن الأمر للاستحباب . ولذلك جاء بالتبخير بين الدرهم والنصف .

الحادي عشر : التأهب لسفر مباح مع رفقة ترحل ، ويحاف من التخلف .

الثاني عشر : أكل ذي ريح كريه .

الثالث عشر : حضور نحو قريب ؛ كزوجة ، ورفيق ، ورفيق محضر ، وإن كان له متعهد .

الرابع عشر : حضور مريض - بلا متعهد له - لثلا يضيع . سواء كان قريباً أو أجنبياً ، إذا خاف هلاكه .

وقد نظم معظم ذلك ابن رسلان في زبدة حديث قال :
وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع قد ظهرأ أو غالب الهجوع
مع اتساع وقتها وعربي وأكل ذي ريح كريه نبي

خاتمة فيما يقال بعد صلاة الجمعة :

يُسن من الأذكار بعد الجمعة ما يُسن بعد غيرها من الصلوات ؛ من قراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثة وثلاثين .. الخ . وقراءة الإخلاص والمعوذتين ، و﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . . .﴾ الخ . وأما قراءة المسبيقات فحديتها ضعيف جداً . وإن قالت الشافعية : تُقرأ ، فليس على ذلك معول ، بل إنها من البدع .

فصل

خصائص الجمعة وأدابها

رأيت أن أذكر في هذا الفصل ما ذكره العلامة ابن القيم في زاد المعاد ، من خصائص يوم الجمعة . حيث إنه - رحمه الله - قد استوعب الكلام على خصائصها وأدابها ، آتياً بالدليل والتعليق وأقوال العلماء رحمهم الله . وإليك كلامه رحمه الله بتلخيص وزيادة في بعض الموضع .

قال : وكان منهجه عليه السلام تعظيم هذا اليوم وتشريفيه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره .

وقد اختلف العلماء ؛ هل هو أفضل من يوم عرفة ؟ . على قولين ؛ هما وجهان لأصحاب الشافعي .

وكان عليه السلام يقرأ في فجره بسوري **﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾** و**﴿هَلْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ إِنْسَانٌ﴾** . ويظنّ كثير من لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة . وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ! . ولهذا - كره من كره من الأئمة - المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين .

والحكمة من قراءتها هي ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما كان النبي عليه السلام يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما

تضمنتا ما كان ويكون في يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم - عليه السلام - وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد . وذلك يكون يوم الجمعة . وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون . والسجدة جاءت تبعاً ، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي فيه وفي ليلتها^(١) لقوله ﷺ : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ». رسول الله سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره .

مع حكمة أخرى وهي : أن كل خير نالته أمتنا في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ؛ فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة . فأعظم كرامة تحصل لهم إنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم . وهذا كله إنما

(١) روى أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيَأْكُثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ». رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

قال البيهقي في كتابه المعرفة : رويانا عن أنس وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديث ، وأصححها حديث أبو سعيد هذا .

عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده عليه السلام فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه عليه السلام أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الثالثة : صلاة الجمعة هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجاميع المسلمين . وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه - سوى مجمع عرفة - ومن تركها تهاوناً طبع الله على قلبه .

وقرب أهل الجنة يوم القيمة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيتهم .

الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها . وهو أمر مؤكد جداً^(١) ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ولمس النساء ، ومن الرعاف والحجامة والقيء .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال : النفي ، والإثبات ، والتفضيل ؛ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه فيستحب له . والثلاثة لأصحاب أحمد .

(١) عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ». وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلوات الله عليه وسلم : « غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ». أخرج الحذيفين كليهما مسلم في صحيحه .

قال الفقهاء : ووقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة . فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه ، لأن الحديث يقول : « غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». والميم يحسب من الفجر .

قال في المجموع : غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا خلاف ؛ لأن المراد في الحديث ، وجوب اختيار لا وجوب التزام . والنصارف للوجوب حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعْمَتْ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ». .

والصحيح المنصوص أنه يُسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم . ولأن المراد النظافة ، وهم في هذا سواء . ولا يُسن لمن لم يرد الحضور - وإن كان من أهل الجمعة - لمفهوم الحديث لانتفاء المقصود . ول الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيَسْ غَسْلٌ ». ١. هـ .

الخامسة : التطيب فيه . وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع^(١) :

السادسة : السواك فيه . وله مزية على السواك في غيره .

السابعة : التبكيت للصلوة^(٢) .

(١) عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ ، وَيَدْهُنُ مِنْ دُهُونِهِ ، وَيَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصْلِي مَا كَيْبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصُتْ إِذَا تَكَلَّمُ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَيْرُهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَيِّ ». رواه البخاري .

(٢) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُشْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ زَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرُبَ بَدْنَهُ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرُبَ بَقَرَةً . وَمَنْ =

الثامنة : أن يشتعل بالصلوة والذكر القراءة حتى يخرج الإمام .

النinth : الإنصات للخطبة إذا سمعها - وجوباً في أصح القولين - فإذا تركه كان لاغياً ، ومن لغا فلا جمعة له .

وفي المسند مرفوعاً : « وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » .

= رَأَخَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانُمَا قَرْبَ كَبْشًا . وَمَنْ رَأَخَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانُمَا قَرْبَ دَجَاجَةً .
وَمَنْ رَأَخَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانُمَا قَرْبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْمِلُونَ الدُّكْرَ » . رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من أهل السنن .

وفي رواية للنسائي : ست ساعات ، والسادسة بيضة . والأولى هي المشهورة في كتب الحديث من كونه خمس ساعات .

فقوله : « اغْتَسِلْ عُسْلَ الْجَنَابَةِ » معناه كغسل الجنابة في صفاته . وقال ذلك لثلا يتساهل فيه ، ولا يكمل آدابه ومتديباته .

والصحيح أن التبشير يعتبر من طلوع الفجر . وسنن التبشير قول جمهور العلماء إلا مالكا فإنه قال : إن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال .

واحتجاج مالك بأن الحديث يقول : « ثُمَّ رَأَخَ » والرواح لا يكون إلا بعد الزوال . فقد أنكر الأزهرى ذلك وقال : معنى راح مضى إلى المسجد . والروح والعدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقول : راح القوم ، إذا ساروا وغدوا . ويقول أحد أصحابه : تروح ، ويقول الآخر : لا تروحون ، أي تسيرون . نعم ، إن قرن الرواح بالعدو ، كان الرواح بعد الزوال . مثل قوله : « عُدُوُهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ » . ومن حجج مالك ، أن أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار .

والجواب : إن هذا عملهم في زمن مالك ، وليس هذا بحججة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة . وليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار . وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحة ومحاسبة أهله ، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه ، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار .

العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها . فقد رُوي عن النبي ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِّنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ ، يُضِيئُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ». .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري ، وهو أشبه . ورواه ابن مردويه في تفسيره ، عن ابن عمر ، قال ابن كثير : في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف . قلت : قال في المذهب عن عمر : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ». قال في المجموع : وأما الأثر عن عمر في الكهف فغريب .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة في وقت الزوال - عند الشافعي ومن وافقه - وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - استناداً للحديث الصحيح : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدْهَنَ مِنْ دُهْنٍ ، أَوْ يَمْسَسَ مِنْ طَيْبٍ بَيْتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». رواه البخاري .

فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

لهذا قال غير واحد من السلف - منهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه - وتبعد عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :
خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام .

فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ،
والصلاحة إلى خروج الإمام .

قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث
الصحيحة ؛ وهو أن النبي ﷺ رغب في التبشير إلى الجمعة ، وفي
الصلاحة إلى خروج الإمام من غير استثناء .

الثانية عشرة : قراءة سورة الجمعة والمنافقين^(١) ، أو سبع
والغاشية في صلاة الجمعة ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في
الجمعة . ذكره مسلم في صحيحه .

(١) والحكمة في ذلك أن سورة الجمعة تضمنت الأمر بهذه الصلاة العظيمة ، وإيجاب
السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بالإكثار من ذكر الله ، ليحصل لهم الفلاح في
الدارين . فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك في الكونين . كما تضمنت ذكر بعضه ﷺ
وتعليمه لهم الكتاب والحكمة بتلواة آياته عليهم ، وتزكيته لهم من رذائل الشرك ودنوس
الأخلاق . وقد سبق بعض ذلك من كلام الصناعي .

والحكمة من قراءة ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾ تحذير الأمة من النفاق المردي ، وتحذير لهم
أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله ، وإنهم إن فعلوا ذلك خسروا
ولابد ، وحضر لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذير لهم من هجوم
الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمون الرجعة ، ولا يجاوبون إليها .

والحكمة في قراءة ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أن فيها تنزيه الله عن كل نقص ، وبيان
قدرته على خلق الكائنات ، وتسويتها في أحسن تقدير . وبيان قضائه وقدره . وإخراج النبات
من الأرض بالماء النازل من السماء ؛ حتى تكون الأرض كالحدائق الغناء ، وكالمروج =

وفيها أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقرأ فيها بالجمعة و﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ثبت عنه ذلك كله . ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداها في الركعتين ، فإنه خلاف السنة .

=الظاهرة . ثم أصبحت تلك النباتات هشيمًا تذروه الرياح ، تذكيرًا لنا باليوم المعاذ وإحيائنا من القبور . كما تضمنت الصلاح والفلاح لمن ترك وتطهر بالأعمال الصالحة ، ودام لسانه رطباً بذكر الله سبحانه وبيانه وإقامة الصلوات . وبيان أننا بجهلنا وغلبة شهوتنا وطبعتنا نؤثر الفانية على الباقية .

وأما الحكمة من قراءة ﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فهي بيان ما أعد الله تعالى للأشرقياء ، وما أعده للسعداء . ويتجلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِبَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَضَلُّ نَارًا حَامِيَةٌ ﴾ سورة الغاشية ٢ - ٤ .

وقوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ .

وإقامة البرهان العقلي على قدرته الباهرة ، وإرادته النافذة ، بما أوعد الأشرقياء ، ووعد الأنبياء . بما لفت أنظار الأنام إلى خلقه ؛ إلى السماء العظيمة وما حوت من شموس نيرات وكواكب سيارات وثابتات ، وإلى الأرض كيف جعلها مسطحة في رأي العين ، ممهدة للقرار والسكنى ، وما خلق الله فيها من النباتات والمعادن والأقوات وما إلى ذلك .

وحيث كانت صلاة الجمعة يحصل فيها الجميع الغير الذي لا يحصل في كل وقت ، شرع الله تعالى قراءة هذه السور الأربعية ؛ إعلاماً لهم وتنبيهاً على ما يريد بهم ، وما أعد لهم من الثواب والعقاب ، وما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه الدار من التهديد والاستعداد ، وأخذ زاد التقوى قبل النقلة إلى دار القرار .

كما أنه ﷺ شرع قراءة سوري ﴿ آتَمْ تَنْزِيلٍ ﴾ السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ لما اشتملنا عليه مما كان ويكون من المبدئ والمعد ، وحشر الخلاق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظن بعض الجاهلين .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار - كالأعياد ونحوها - بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدئ والمعد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به مَنْ كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية في الدنيا ، والسعادة في الآخرة .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في كل أسبوع . وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سنته ، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالٌ وَهِيَ :

- ١ - خَلْقُ اللَّهِ فِيهِ آدَمَ .
- ٢ - وَاهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ .
- ٣ - وَفِيهِ تَوْفِيقُ اللَّهِ آدَمَ .
- ٤ - وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً .
- ٥ - وَفِيهِ تَقْوُمُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ ، وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »

الرابعة عشرة : أنه يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ إِنْ بَدَأَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ انْصَتَ

إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينهما .

وفي سنن أبي داود ، عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْتَهِ ». .

الخامسة عشرة : لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها ، بعد دخول وقتها . أما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء ، وهي روايات منصوصة عن أحمد .

الجواز ، وعدمه ، والثالث يجوز للجهاد خاصة^(١) .

السادسة عشرة : إن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة ؛ صيامها وقيامها .

عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ^(٢) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَانْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا صِيَامٌ سَنَةٌ وَقِيَامٌ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

(١) يحرم عند الشافعي إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال . وأما قبله ؛ فالقديم جوازه . والجديد أنه كالسفر بعد الزوال ، إلا لمن في طريقه الجمعة . ومذهب مالك كذهب الشافعي في الحرمة بعد الزوال ، ولا باس قبل الزوال . والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر ، وهو حاضر حتى يصلى الجمعة . والخلاف : إذا لم يخف المسافر فوت رفته ، وإلا جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجمعة .

(٢) جامع أهله .

(٣) قيل من عطف المترافق ، وقيل أدرك باكورة الخطبة .

يَسِيرٌ» . رواه الإمام أحمد في مسنده .

السابعة عشرة : أنه يوم تكfir السیئات . وقد روی الإمام
أحمد في مسنده ، عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ » قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه
آباكم آدم .

قال : « وَلَكِنِي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ
فِي حِسْنٍ طَهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنِصْتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ
صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنَبَتِ
الْمَقْتَلَةُ » .

وقد مضى حديث البخاري عن سلمان : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِلَّا غُفرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى » .

وفي الحديث الصحيح : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ
إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا
اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ » .

الثامنة عشرة : إن جهنم تسجّر كل يوم الجمعة ؛ لما
ورد عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار
إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .
وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه

من الطاعات والعبادات والدعوات ، والابتهاج إلى الله ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه ، أقل من معاصيهما في غيره .
حتى أن أهل الفجور ليتمكنون فيه ما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث ، الظاهر منه أن المراد سجراً جهنم الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة . وأما يوم القيمة فإنها لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها .

الحادية عشرة : أن فيه ساعة الإجابة ؛ وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُؤَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَقَالَ بَيْدِهِ يُقْلِلُهَا » .

وتقدم حديث أبي لبابة قال : « وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً » .

ثم ذكر الحافظ ابن القيم اختلاف العلماء في تلك الساعة ، وذكر أحد عشر قولًا^(١) بالنسبة للسائلين بتعيينها ثم قال : وأرجح

(١) ذكر في نيل الأوطار - نقلًا عن الحافظ ابن حجر - ثلاثة وأربعين قولًا ، وأكثرها مجرد من الدليل الصحيح .

وذكر السيوطي في خصوصيات يوم الجمعة ثلاثة وثلاثين قولًا ورصح أنها ساعة الصلاة ، وأقام عليها أدلة عديدة .

هذه الأقوال قولان ، تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . وحججة هذا القول ماروی مسلم في صحيحه ، من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ .

قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هَيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

والقول الثاني : أنها بعد العصر . وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد وخلق .

حججة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانُهُ وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ » .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً . فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا^(١) شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ . فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

(١) ذكر الحافظ ابن القيم أنه يلي هذا القول في الصحة من قال : هي ساعة الصلاة . وبقية الأقوال لا دليل عليها . وقال : وعندى أن ساعة الصلاة ساعة فيها الإجابة أيضاً ، فكلامها ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة التي ترجى هي آخر ساعة بعد العصر ؛ فهي ساعة

العشرون : إن فيه صلاة الجمعة ، التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها ؛ من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة ، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر .

ففي سنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضميري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوِنَأَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ ». .

قال الترمذى : حديث حسن . وسألت محمدًا - يعني البخاري - اسم أبي الجعد الضميري ، فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنة عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدینار ، فإن لم يجد فنصف دینار . رواه أبو داود والنسائي من

=معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر . وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة - تقدمت أو تأخرت - لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وبابتهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة . وعلى هذا اتفقت الأحاديث كلها . ويكون النبي ﷺ قد حض أمه على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين . ۱۰۰ .

أقول : ويلي هذه الأقوال الثلاثة ، القول بانخفاضها كما أخفى الله ليلة القدر ، لكي يجتهد العباد في الطاعة في هذا اليوم الشريف ، والتضرع والابتها إلى الله سبحانه وتعالى . وحجته ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن ساعة الجمعة فقال : سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : « وَقَدْ أَعْلَمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ». .

رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب . ولكن قال أَحْمَدُ : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة . وحكى عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة .

الحادية والعشرون : أن فيه الخطبة ، التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتدكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمه . ووصيthem بما يقربهم إليه وإلى جناته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره . فهذا هو المقصود من الخطبة والاجتماع لها .

الثانية والعشرون : أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة .

فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا^(١) . فيوم الجمعة يوم عبادة . وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور . وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم ، سلمت له

(١) إن الله سبحانه وتعالى يقول : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا تُرِدُّتِ اللَّصْلَاتُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَيْنِي ذِكْرِ اللَّهِ - إِلَى قُولِه - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . سورة الجمعة : ٩ . وكذلك كان هدي الرسول ﷺ ولم يعرّف عن الرسول والصحابي تعطيل يوم عن العمل للحياة ، وإنما ذلك من بدع أهل الكتاب . والعمل للحياة من طاعة الله العليم الحكيم ، الذي جعلها وما فيها سبيلاً إلى الآخرة . ولذلك قال : «وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» . سورة الجمعة : ١٠ انتهى تعليق محمد حامد الفقي ، وهو كما قال .

سائر جمعته . ومن صح له رمضان وسلام ، سلمت له سائر سنته .
ومن صحت حجته وسلمت ، صح له سائر عمره .

فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج
ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الثالثة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في
العام ، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة
يوم صلاة ، جعل الله - سبحانه - التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً
من القربان ، وقائماً مقامه ؛ فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد
الصلاوة والقربان ؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن
النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ
بَدَنَّهُ.. الخ». .

الرابعة والعشرون: إن للصدقة فيه مزية عليها في سائر
الأيام . والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في
شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور .

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا
خرج إلى الجمعة ، يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ،
فيتصدق به في طريقه سراً . وسمعته يقول : إذا كان الله أمرنا
بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ، فالصدقة بين يدي مناجاته
أفضل وأولي بالفضيلة .

الخامسة والعشرون : إنه يوم يتجلى الله فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة .

روى يحيى بن يمام ، عن شريك القاضي ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن قوله عز وجل : ﴿ وَلَدِينَا مَزِيدٌ ﴾^(۱) قال : يتجلى لهم في كل جمعة .

قال الدارقطني في كتاب الرؤية : حدثنا أحمد بن سليمان ابن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد - إلى أن قال - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ؛ فَأَخْدُثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ » .

السادسة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه ، بيوم الجمعة . قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله ابن موسى ، أئبنا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ . وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفةَ . وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فِيهِ سَاعَةٌ لَا

(۱) سورة ق : ۳۵

يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِيْدُهُ
مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ » .

السابعة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال ، والبحار والخلائق كلها ، إلا شياطين الإنس والجن .

ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هُنَّ الظَّالِمُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » . وهذا حديث صحيح .

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ، وأفضل عنه أهل الكتاب قبلهم . وقد سبق في أول الكتاب حديث أبي هريرة المتفق عليه : « نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . . . » الحديث .

الحادية والعشرون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي ، ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

الثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم - هذا منصوص
أحمد - قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ .
فذكر حديث النهي عن أن يفرد . ثم قال : إلا أن يكون في صيام
كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا .

واباح مالك وأبو حنيفة ، صومه كسائر الأيام . قال مالك : لم
أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ، ينهى عن
صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم
يصومه ، وأراه كان يتحراء .

وأورد ابن عبد البر ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي
هريرة ما يؤيد مذهب مالك ، وقال : والأصل في صوم يوم الجمعة
أنه عمل بر ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قال الحافظ ابن القيم : وقد صح المعارض صحة لا مطعن
فيها بتة . ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت
جابراً ، أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ . قال :
نعم .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول
الله يقول : « لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا
قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ». والله للفظ للبخاري .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »^(١) .

الحادية والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد . وقد شرع الله لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر ؛ قياماً بين يدي رب العالمين .

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب ، اليوم الذي يجمع الله فيه الخلق ؛ وذلك يوم الجمعة . فادخره الله لهذه الأمة لفضيلها وشرفها ؛ فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقد اجتمعوا في مع الأمم لنيل كرامته . فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا ، وقدراً في الآخرة .

(١) وعلة الكراهة : أنه يوم عيد الأسبوع . والعلة الثانية : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب بالتشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام ، بالتجرد من الأعمال الدنيوية . وينضم إلى هذا المعنى ، أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قريباً . فهو في مظنة تتبع الناس في صومه ، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره . وفي هذا إلتحق بالدين ما ليس منه وابتداع .

ولهذا نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ؛ لأنها من أفضل الليالي - حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر - فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة . فجسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام .

وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة ، يكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم .

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا يتصف النهار يوم القيمة ، حتى يقيل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم وقرأ ﴿ ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ ﴾^(١) . وكذلك هي قراءته . ا.ه.

وقد وقفت على رسالة - خصوصيات يوم الجمعة - للعلامة السيوطي ، بعد أن كتب ما نقلته عن زاد المعا德 لابن القيم ، فوجدت أكثرها مستندة إلى أحاديث ضعيفة ، وقليل منها موضوع . فاختارت منها ما صبح حديثها ، أو حسن أو لم يكن ضعيفاً جداً ، زيادة على ما ذكره ابن القيم .

الأولى : صلاة الجمعة واحتياطاتها بركعتين . وهي في سائر الأيام أربع .

الثانية : الجهر فيها وصلوات النهار سرية .

الثالثة : اختصاصها بإرادة تحريق من تخلف عنها . أخرج الحاكم - وقال صحيح على شرط الشعixin - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلرون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ

(١) سورة الصافات : ٦٨ .

يَسْخَلُفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوَهُمْ » .

الرابعة : الطبع على قلب من تركها . أخرج مسلم ، عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ « لَيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »^(١) .

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن ابن الجعد الضمرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ »^(٢) .

وأخرج عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ » .

(١) سبق ذكر هذا الحديث مرتين أو ثلاثاً . والحديث الذي يليه عن أبي الجعد . وإنما أعادهما لأنه فيما سبق ذكره لبيان الترهيب والوعيد لتارك الجمعة ، وهنا لخصوصية الطبع على قلبه ، ولأنه قد بعد بين ذكرهما في السابق وهذا .

(٢) هذا الحديث وما يليه ، وإن كانا في معنى الحديدين السالفين ، إلا أن ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة فيه زيادة : « مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ » وكلمة : « وَهُوَ مُنَافِقٌ » . والحديث الثاني : فيه الختم بخاتم النفاق ، وهو مغایر في اللفظ لكلمة الطبع . وفيه زيادة النفاق .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَفَارَةً دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج عن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « احْضُرُوا الْجُمُعَةَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا » .

الخامسة : الإنصات .

روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ . يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيادةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَ الْحَصَنَ فَقَدْ لَغَ » ^(۱) .

وأخرج ابن ماجه ، وسعيد بن منصور ، عن أبي بن كعب ، أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة - وهو قائم يذكرنا بأيام الله - وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أنزلت هذه

(۱) سبق هذا الحديث في أوائل الكتاب ، في فصل الترغيب في فضائل الجمعة . وإنما أعاده هنا لخصوصية الإنصات فقط .

السورة؟ . إنني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكن .
فلما انصرفوا قال : سألك متى أنزلت هذه السورة ، فلم
تخبرني .

فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت .
فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذى قال
أبي . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ أَبِي » .

ال السادسة : تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر .
أخرج سعيد بن منصور ، عن سعيد بن المسيب قال :
خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب - يوم الجمعة - نصلي ، فإذا خرج عمر تحدثنا ، فإذا
تكلمنا .

السابعة : لا يستحب الإبراد بها في شدة الحر ، بخلاف
سائر الأيام .

أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا
اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير يوم الجمعة .

الثامنة : تأخير الغداء والليلة عنها .

أخرج الشیخان ، عن سهـب بن سعـيد قال : ما كـنا نقـيل ولا
نتـغـدى إـلا بـعد الجمعة .

وأخرج البخاري : كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة .

النinth : الاستغلال بالعبادة حتى يخرج الخطيب .

العاشرة : منع التحلاق قبل الصلاة .

أخرج أبو داود عن طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

الحادية عشرة : الأمان من فتنة القبر - لمن مات يومها أو ليلتها - فلا يسأل في قبره .

أخرج الترمذى وحسنه ، والبيهقى ، وابن أبي الدنيا ، وغيرهم عن ابن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَاءِمٌ مُسْلِمٌ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ». وفي لفظ : « إِلَّا بَرِئٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » وفي لفظ : « إِلَّا وُقِيَ الْفَتَانَيْنِ » .

الثانية عشرة : أنه سيد الأيام .

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والبيهقى في الشعب ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ يَوْمَ

الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ خَمْسٌ خِصَالٌ . . . » الحَدِيثُ .
وقد سبق في الثالثة عشرة من الخصائص التي ذكرها ابن القيم .

الثالثة عشرة : قراءة سورة هود فيه .

أخرج الدارمي في مسنده ، والبيهقي في الشعب ، وأبو الشيخ ، وابن مردوه في تفسيريهما ، عن كعب : أن النبي ﷺ قال : « إِقْرُؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

الرابعة عشرة : عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه .

أخرج أحمد بسند جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعرَضُ عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحْمٌ » .

الخامسة عشرة : يقول الطير فيه سلام سلام ، يوم صالح .

أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي عن مطرف ، أنه سمعه بين الموتى يقولون : ذلك كرامة له . أو هو بين النائم واليقظان .

السادسة عشرة : حول حصول الشهادة لمن مات فيها :

أخرج حميد بن زنجويه ، من مرسى إياس بن بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا »

شَهِيدٌ ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» .

السابعة عشرة : لا تكره فيها صلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر عند طائفة .

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأكيد لكون ساعة الإجابة قبيل الغروب ولا يراد أنها ليست بساعة صلاة .

الثامنة عشرة :

أخرج ابن أبي سعد في طبقاته ، عن الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ قال : «إن الله يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول : عبادي جاؤني شعثاً معترضين لرحمتي ، فأشهدكم أني غفرت لمحسنهم ، وشفعت محسنهم في مسيئهم . وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك» .

التاسعة عشرة : استحباب السفر ليتها .

أخرج الطبراني عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يستحب أن يسافر يوم الخميس .

وأخرج في الأدب بسند صحيح ، عن كعب بن مالك قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر ، أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس . أصله في الصحيح وفي الأوسط عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس .

فصل في البدع المستحدثة في يوم الجمعة وليلتها .

١ - تخصيص ليلة الجمعة بصلوة أو بصيام بدعة ؛ لحديث مسلم : « لَا تَخْصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ». .

٢ - وخبر : كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وفي صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة ، وسورة المنافقين^(١) . قال العراقي فيه : لا يصح مسندًا ولا مرسلاً .

٣ - وخبر : من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتى

(١) فلا تغتر بما تجده في بعض الشروح والحواشي ، من أنه يندب قراءة هاتين السورتين في عشاء ليلة الجمعة ؛ لأن أكثر الفقهاء المتأخرین لا يعتقدون بالحديث اعتماداً كاملاً . ولا يميزون بين الصحيح والضييف والموضوع . فينقل بعضهم عن بعض دون تمحیص ولا تدقیق . وذلك مثل إيراد حديث المسبعثات ، ومثل ما أوردوا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : من قال بعد ما تقضى الجمعة : سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ، ولوالديه أربعة وعشرون ألف ذنب . ١١

ولا شك أنه موضوع . ومن علامه الوضع : جعل الثواب الكثير - الفائق الكثرة - في مقابلة العمل القليل .

ومثل حديث : قراءة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ ﴾ ثلث مرات بعد الموضوع . وقراءتها سبع مرات على حفنة من التراب وجعلها في لحد الميت ، إلى غير ذلك مما يطول تعداده ويزع استقصاؤه .

ولو قال قائل : إنهم - رحمهم الله - تساهلوا ، لأنها من أحاديث الترغيب في الأعمال الصالحة ، وذلك لا يأس به .

=

يصلّي أربع ركعات ، يقرأ فيهن : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة ، أو يُرى له .

قال العراقي : غريب جداً . ونقل شارح الأحياء عن الدارقطني أنه قال : لا يصح .

٤ - واجتماع القراء والصوفية ليالي جمعيات في بعض المساجد والبيوت للرقص - بآه آه . الله آه . ياهو - وما أشبه ذلك من الكلمات السخيفة ، من البدع والضلال ، بل هدم لشاعر دين الله .

٥ - قصد بعض المتعبدين صلاة الجمعة بمسجد منسوب لولي أو عالم - كمسجد الحسين ، أو الشافعي ، أو زينب ، أو عبد القادر ؛ بقصد التعظيم للمقبر - بدعة شركية للحديث الصحيح الذي رواه مسلم : «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنِيَّا تِهِمْ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» .

٦ - واقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض السورتين - أعني

= فالجواب : إن هذه الأحاديث موضوعة . وثانياً : إن من قال لا بأس في فضائل الأعمال بالأحاديث الضعيفة ، يشرط أن لا يشتد ضعفها . وهذه الأحاديث - وكثير من أمثالها - مما يورده الشرح والممحشون بين موضوعة أو شديدة الضعف .
على أن بعضهم من الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة لفضائل الأعمال وقال : الأحكام متساوية الأقدام ؛ لا فرق بين الفرض والمندوب والحرام .
فكما أنه لا يحتاج بالضعف للفرض والوجوب ، أو لحرم الحرام ، فكذلك لا يحتاج به في فضائل الأعمال .

ال الجمعة والمنافقين - خلاف السنة ، تقصير ، وبدعة .

٧ - وقيام بعض الجالسين للصلوة بين الخطبتيں ، جهل
كبير وبدعة سيئة .

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصلاة بين الخطبتيں لمن
كان جالساً ، لا لمن دخل المسجد والإمام يخطب .

٨ - وقراءة هذين البيتين كل جمعة بعد الصلاة خمس مرات
- اعتقاداً أن من واظب عليها توفاه الله على الإسلام - شرع باطل
وبدعة سيئة وسخافة مضحكة تمجها العقول السليمة . والبيتان :

إلهي لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم
فإنك غافر الذنب العظيم فهب لي توبة واغفر ذنبي

وينسبون هذين البيتين للشاعراني . وحسن قراءتهما متاخره
فقهاء الشافعية . ولا ريب أن إثبات هذا الكلام ، واعتقاد ما مر ،
من الجهل بمكان سحيق . مما أدرى على أي حجة استند
المحسنون والشراح حتى زوروا هذا الكلام ، ونسبوه إلى السنة ،
وإلى الاستحباب .

ولا ريب أن المندوب ، والمستحب ، والمسنون ، ما ورد
عن سيد الأنام ، ولم يأت عن إمام من الأئمة الأعلام ، فضلاً عن
الرسول عليه الصلاة والسلام . فحذر حذار من الاغترار بتحسين
أولئك . فإنه من اتباع الظن ، وقد ذم الله المشتركين في اتباعهم

الظنوں حیث قال : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُّ وَإِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ
الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).

٩ - وقراءة الفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة ، قبل أن يثنى رجليه - كما ذكرته الشافعية استناداً إلى حديث رواه أبو الأسود القشيري - بدعة ، والحديث ضعيف جداً . فعليك بالسنن الصحيحة فإنها كثيرة .

١٠ - وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة يوم الجمعة ، ليس له أصل أبنته .

وذكر الله مطلوب أبداً . وهناك روایة لم تقييد بالجمعة ، وهي حديث : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشتري نفسه من الله . فهو حديث موضوع ، فيه مجاز العذاب ، وحجاج بن ميمون البصري .

١١ - واجتماع الصوفية للذكر بعد الجمعة ؛ بالشخير والنخير والإلحاد في أسماء الله الكبير ، منكر وضلال .

١٢ - والستائر للمنابر بدعة . والتمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر ، بدعة قبيحة .

١٣ - والشحاذة في المسجد يوم الجمعة مذمومة . وما يروى أن الجمعة حج المساكين ، حديث ضعيف ذكره في الجامع

(١) سورة النجم : ٢٨ .

وضعفه . وخبر : الجمعة لمن سبق . ليس من كلام النبوة مطلقاً .

١٤ - ومواظبة الخطباء على قراءة حديث في أول الخطبة الأولى دائماً ، ليس له أصل ؛ كمواظبتهم على حديث : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

١٥ - وافتتاح خطبتي العيد بالتكبير ، لا يصح عن الرسول عليه السلام . ا. هـ. ملخصاً من السنن والمبتدعات .

فصل

ومن البدع والمنكرات :

١٦ - تخطي الرقاب يوم الجمعة - مع استكمال الصفوف وخلوها من الفرج - فذلك منهي عنه ؛ حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف . وقد سبق حديث : « إِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » . وزاد أحمد : « وَأَنِيتَ » .

١٧ - ومنها المرور بين يدي المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة . وهذا - كالذي قبله - كثيراً ما يقع من العامة . فينبغي تحذيرهم بذكر أحاديث الوعيد الواردة .

فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْيَعْلَمُ الْمَارُ^(١) بَيْنَ يَدِيِّ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ

(١) مقدار الإثم الذي يلحقه بين يدي المصلي ، لاختيار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ »، قال الراوي : لا أدرى قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة . متفق عليه .

١٨ - قراءة الفاتحة للأقرباء والأولياء وأهل الطرائق .
قولهم : الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ، وإلى أصحابه
الكرام ، ولسيدي أحمد البدوي ، أو الدسوقي ، أو الجيلاني ،
وللنقبندي ، ولرفاعي ، أو لأبائنا ومشايخنا وأقربائنا . وما إلى ذلك .

ثم يقرأ الإمام الفاتحة ثلاثة ، والإخلاص ثلاثة ، أو إحدى عشرة ويتبعه المأمومون .
ولا يستريب عاقل في أن هذا العمل بدعة وباطل . سواء كان خلف صلاة الجمعة ، أو الصلوات الخمس .

١٩ - كتب الأوراق - التي يسمونها حفائظ - في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة . لما فيها عن الإعراض عن استماع الخطبة .

٢٠ - ومثل ذلك ما يفعله بعض العوام وبعض الخطباء ، من ربط الحمى بخيوط يعقد فيها عقداً عديدة في أثناء الخطبة أو بعد الصلاة ؛ بشبهة أنه بهذه العقد قد حجر الحمى عن المصاص بها . ولهذا يأمر المصاص بأن يربط ذلك الخيط المعقود بغضده أو يعلقه في رقبته .

٢١ - ومن البدع قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع ، وترجيع
كترجيع الغناء ، والناس بين راكع وساجد ، وذاكر وقارئ ومتذكر .
وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لأن لحن
القاريء ، من غير مبالغة بحرمة المكان والقرآن .

وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه :

الأول : أن فيه تشوشاً على المتعبدين ، وهو حرام
بالإجماع .

عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله في
المسجد فسمعهم يجحرون بالقراءة ، فكشف السترو قال : « إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ لِرَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وَلَا يُرْفَعَ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ». رواه أبو داود .

الثاني : فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية .
وقد ورد النهي عنه .

روى مالك في الموطأ ، أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم
يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال :

« إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ . فَلَيُنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا
يَجْهَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ ». .

الثالث : كونه مخالفًا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن
أصحابه من بعده . وصح أن أصحاب رسول الله كانوا يكرهون

رفع الصوت بالذكر والقرآن - لا سيما في المساجد - فإذا كان معه
تشویش ، لا يُشكُّ في التحریم .

قال ابن العماد الشافعی : تحرم القراءة جهراً على وجه
پوشش عل نحومصل .

وفي [قرة العین] وشرحها [فتح العین] لزین الدین
المليباری ما نصه : ويکرہ الجھر بقراءة الکھف وغيرها ، إن
حصل تاذ لمصل أوناائم . كما صرخ به النووی فی کتبه .

وقال شیخنا فی شرح العباب : ينبغي حرمۃ الجھر بقراءة
في المسجد ، وحمل کلام النووی على ما إذا خف التأذی ،
وعلى کون القراءة في غير المسجد^(۱) . ا. هـ.

وفي الدر المختار من کتب الحنفیة : يحرم رفع الصوت في

(۱) وعبارة العلامة ابن حجر في شرح العباب ، في باب الصلاة : ويبحث بعضهم المعن
من الجھر بقرآن أو غيره بحضور المصلی مطلقاً - أي شوش عليه أولاً - لأن المسجد وقف على
المصلین ؛ أي أصلالة دون الوعاظ والقراء .

وقد سئل الإمام محمد عبده ، عما اعتید من قراءة فقيه سورۃ الکھف جهراً يوم الجمعة ،
لأجل عدم غوغاء الفلاحین بالکلام الدنیوی فأجاب :
قراءة سورۃ الکھف يوم الجمعة ، جاء فی عبارة الأسباب عند تعداد المکروهات ما نصه :
ويکرہ إفراده بالصوم ، وإفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الکھف فيه ، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا
بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون . ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على
المصلین . فقراءته على هذا الوجه محلولة .

· مذهب مالک قال : قال ابن الحاج في المدخل : ينبغي لإمام المسجد أن ينهى عن قراءة
الأسباب في المسجد ؛ لما تقدم من أن المسجد إنما بني للمصلین والذاکرین - يعني سراً -
وقراءة الأسباب في المسجد مشوّشة . وفي الحديث : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ » . ا. هـ .

المسجد إلا للمتفقهة . ١ . هـ . من الإبداع .

وقد تبين لك فيما سقناه ، أن قراءة سورة الكهف أو غيرها - على الترتيب المعمول به في كثير من الأمصار ، كمصر وال伊拉克 ، من أن قارئاً واحداً يرقى في مكان مرتفع في المسجد ، ويقرأ الكهف أو غيرها بصوت مرتفع ، وطنطنة وترجيع ، والناس يستمعون ، ولكن فيهم ما بين راكع وساجد ، وذاكر وقاريء - بدعة لم ترد عن الرسول ؛ كقراءة كل واحد على حدته جاهراً بصوت ؛ كالحالة في كثير من البلدان ، لما سمعته من حديث أبي سعيد الخدري حيث قال : فسمعهم يجهرون بالقراءة .

وما في الموطأ : وقد علت أصواتهم بالقراءة .

والحاصل أن المذاهب الأربعة كلها تمنع من القراءة المعتادة في كثير من البلدان ، بأن يقرأ على حدته ولكن يجهر بصوته .

وهذا لا يعني أننا ننكر ما ورد من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة .

- وقد سبق بيان استحباب قرائتها في السنن المختصة بيوم الجمعة ولكن يقرأها في بيته ، أو في المسجد من غير جهر برفع صوته .

٢٢ - ما يقع عقب الأذان الثاني ؛ مما يسمى بالترقية . وفي بعض البلدان تقرأ الترقية قبل الأذان . وهي تلاوة آية : ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الآية .

وقراءة : عشر المسلمين ، وجمع الحاضرين ، ورد في الخبر أن الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين .

ثم حديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغُوتَ ». ونحو ذلك .

٢٣ - ومنها التذكير ؛ وهو أن يقرأ المؤذن - فوق المنارة يوم الجمعة أو ليتها - أذكاراً وصلوات على الرسول ﷺ إعلاماً للناس بأن هذه الليلة ليلة الجمعة ، وإن كان في النهار فإشعاراً لهم بأنه يوم الجمعة ، ليتأهبوا لصلاة الجمعة^(١) .

وبعضهم يقرأ قصيدة في مدح الرسول ﷺ وكل ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان ، ولم يأت عن الرسول ولا عن أصحابه حرف واحد في استحبابه .

قال ابن الحاج المالكي ، في المدخل - فصل في التذكاريوم

(١) ومثل التذكير يوم الجمعة في كونه بدعة ، التذكير قبل الفجر في كل ليلة أو بعض الليالي ، كما يفعل في بعض البلدان .

وقد ذكر ابن الحاج المالكي ، أن التذكاريوم بدعة لا أصل لها في الشرع . وإن كان ذكر الله حسنة . لكن لا في المواضع التي تركها الشارع - صلوات الله عليه - ولم يعين فيها شيئاً معلوماً .

وقد رتب الشارع للصبيح أذاناً قبل طلوع الفجر ، وأذاناً عند طلوعه . والحاصل أن التذكير بدعة لم يفعله الرسول ولا أمر به ، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين ، ولا يقال أنها بدعة حسنة لأننا نقول : « كُلُّ بُذْعَةٍ ضَلَالٌ » .

ال الجمعة : وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكاري يوم الجمعة ؟
لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من
السلف الماضيين - رضي الله عنهم - بل هو قريب العهد
بالحدث . أحدثه بعض الأمراء ، وهو الذي أحدث التغني بالأذان
في المدرسة التي بناها - كما تقدم - وبدعة هذا أصلها ، ينبغي
تركها .

فإن قال قائل : الناس مضطرون إلى التذكاريكي يقوموا من
أسواقهم ، ويخرجوا من بيوتهم ، فيأتوا إلى المسجد .

فالجواب : أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة ؛ إما أن
يكون بعيداً أو قريباً .

فإن كان قريباً من المسجد ، فالاذان الأول الذي فعله عثمان
ابن عفان - رضي الله عنه - يكفيه سماعه .

وإن كان بعيداً ، فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتزكاري
فيأخذ لنفسه بالاحتياط . ألا ترى أن السعي إلى الجمعة يجب
على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها ؟ . وقد يتبعين على
بعضهم من الزوال ، بحسب ما ذكر من القرب والبعد .

وإذا كان ذلك ، فلا ضرورة تدعوه إلى ما أحدثوه . ثم مع
ذلك ترتب عليه المفاسد المتقدم ذكرها ؛ أعني من التشويش
على من هو في المسجد يتضرر الجمعة . وهو على ما يعلم من

حالهم ؛ منهم المصلي ، ومنهم الذاكر ، وال التالي المتفكر ، إلى غير ذلك كما تقدم .

وهذه البدعة قد عمت بها البلوى في الأقاليم . لكن كل أهل إقليم اختصوا بعوائد . كما مضى .

قال الشيخ أحمد بن مشرف - رحمه الله - ردًا على ما يفعل التذكير :

وقد حذر المختار عن كل بدعة
وقام بما فوق المنابر ينبط
فقال عليكم باتباعي وسُنْتِي
فعضوا عليها بالنواجد وارغبوا
ولما كُمُّ والابتداع فإنه
ضلال ، وفي نار الجحيم يكبِّب
فدورموا على منهج سنة أَمَّه
لكي ترِدوا حوض الرسول وتشربوا
وكم حدثت بعد الرسول حوادث
يكاد لها نور الشريعة يُسلِّب
وكم بدعة شنفاء دان بها الورى
وكم سُنْة مهجورة تتجلب
فسل فاعل التذكير عند أذانه
أهذا هدى أم أنت بالدين تلعب

وهل سن هذا المصطفى في زمانه
أوالخلفاً أو بعض من كان يصحب
وهل سن من كان للصحاب تابعاً
إذا قام للتأذين يوماً يشوب
وهل قاله النعيم أو قال مالك
به أو هل رواه الشافعي وأشهب
وهل قاله سفيان أو كان أَمْدَه
إليه إذا نادى المؤذن يذهب
أقيموا لنا فيه الدليل فإننا
نميل إلى الإنصاف والحق نطلب
فخير الأمور السالفات على المدى
وشر الأمور المحدثات فجنبوا
وما العلم إلا من كتاب وسُنة
وغيرهم جهل صريح مرّكب

٢٤ - ومن البدع ، ما أحدهه بعض المؤذنين في بعض
الأماكن؛ أنهم إذا خرج الإمام على الناس في المسجد يريد
المنبر، يقوم المؤذنون إذا ذاك ويصلون على النبي بصوت
مرتفع ، ويكررون ذلك مراراً حتى يصل إلى المنبر
وان كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل العبادات ، ولكنها
لم ترد الصلاة عليه على هذه الكيفية ، ولم تكن الصحابة تصلي

عليه حينما يريد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المنبر .

٢٥ - قال النووي في الروضة : يُكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة :

٢٦ - التفات في الخطبة الثانية .

٢٧ - الدق على درج المنبر في صعوده .

٢٨ - الدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس . وربما توهموا أنها ساعة الإجابة ، وهذا جهل ؛ فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه .

٢٩ - المجازفة في أوصاف الأمراء في الدعاء . وأما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب المذهب وغيره ، أنه مكروه . والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه .

٣٠ - مبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية .

٣١ - وزاد أبو شامة : الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : آمركم وأنهاكم . وعند الصلاة على النبي .

٣٢ - التكُلُّف في رفع الصوت في الصلاة على النبي فوق المعتاد . وفي باقي الخطبة ، يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت بها . فذلك جهل . لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام . وجميع الأدعية ، السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً .

٣٣ - التعبد بترك السفر يوم الجمعة :

لما روى ابن أبي شيبة في المصنف ، عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم يتظر الجمعة . وإسناده جيد .

وعن عمر - رضي الله عنه - قال : الجمعة لا تمنع من سفر .
وسنده صحيح .

وأما حديث : « مَن سافر بعد الفجر يوم الجمعة ، دعا عليه ملكان » . فهو ضعيف ^(١) .

٣٤ - تقديم بعض مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد .

٣٥ - الأذان جماعة يوم الجمعة . كما يفعل في بعض البلدان .

٣٦ - السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس ؛ بدعوى التبرك به .

٣٧ - تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها .

٣٨ - جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث ^(٢) .

(١) وهذا إذا لم يدخل وقت صلاة الجمعة . أما إذا زالت الشمس ودخل الوقت فلا ينبغي التوقف بحرمة إنشاء السفر . وقد سبق الكلام على ذلك في خصائص الجمعة .

(٢) وما قيل أن معاوية أول من بلغ درجات المنبر خمس عشر مرقة ، فمما لا يثبت .

- ٣٩ - قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو .
- ٤٠ - إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله .
- ٤١ - صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر .
- ٤٢ - صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام ، وإن كان يجلس دونه . وقول : آمين . غفر الله لمن يقول آمين . اللهم صلّ علیه .
- ٤٣ - قراءتهم صورة الإخلاص ثلاثة أثناء الجلوس بين الخطبيتين .
- ٤٤ - رفع الخطيب يديه في الدعاء .
- ٤٥ - رفع القوم أيديهم تأميناً على دعائه .
- ٤٦ - قولهم بعد الجمعة : يتقبل الله منا ومنكم .
- ٤٧ - قيام بعض النساء على باب المسجد ؛ تحمل طفلاً لها لا يزال يزحف ولا يمشي ؛ قد عقدت بين إيهامي رجليه بخيط ، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد ؛ يزعم أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية .
- ٤٨ - قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل

فيه الخارجون من المسجد ، واحداً بعد واحد للبركة
والاستشفاء . أ . ه . من الأجرية النافعة .

٤٩ - قد جرت عادة المؤذنين في بعض الجوامع والمساجد
بقراءة : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ... الآية .
والصلوة على النبي بعدها - بعد الصلوات - ومنها صلاة الجمعة .

٥٠ - وقراءة الإمام : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ﴾ وجواب المأمومين :
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ عشر مرات ، وفي بعض البلدان مائة .

٥١ - ومن البدع : قيام المؤذن قبل إقامة الصلاة عند
الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان ، وإقامتهم الصلاة
مجتمعين . خصوصاً إن صدرت الإقامة كل لفظة منها من واحد .
والسُّنة أن يقيم واحد وأن يكون قائماً ، وأن لا يقوم إلا عند إرادة
الإقامة . وأن يكون ممن صدر منه الأذان ، وأن يكون مستقبلاً
القبلة ، ويلتفت بوجهه عند الحجولة الأولى يميناً والثانية شمالاً ،
ولا يلتفت بجميع بدنها ، ولا يأتي بها ماشياً .

٥٢ - ومنها ما يفعله بعض المؤذنين ، حال جلوس الخطيب
بين الخطبيتين ، من قيامه ودعائه بالنفع للخطيب والمستمعين .

فصل

من أقبح البدع وأشنعها التي قد تجر إلى الكفر - والعياذ بالله -

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .

ألا وهي بدعة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة . وقد انتشرت هذه البدعة بفضل بعض متأخري الشافعية ^(١) ، الذين حسّنوا هذه البدعة الضالّة ، وكتب فيها بعضهم رسالة حسّنها وحتّى الناس عليها .

ويقال : أول من ألف فيها ، الشيخ علي الشبرامليسي - رحمه الله - وجاء بعضهم من بعده فألف فيها .

كما بلغني أن بعض علماء فارس - ومن كانوا يقطنون الباطنة ومسقط - ألف فيها رسالة دعا الناس إليها وحضرّهم عليها ! .

وقد انتشرت هذه البدعة في كثير من البلدان العمانية ، والفارسية ، واليمنية ، والشامية ، وغيرها .

ومنذ حدثت - والله أعلم بتاريخ حدوثها بالضبط - صار الناس فريقين - من الشافعية فقط - فريق يحسنها ويزينها ، ويصفّي عليها أثواب الطاعة والقربة والاحتياط ، والتقرُّب إلى الله ، بشبه واهية تضحك المجانين فضلاً عن العقلاء .

وفريق قبحها وقال أنها بدعة وضلالة ، لم يرد بها نص من كتاب ولا من سنة ، ولا وقع عليها إجماع ، بل ولا اتفاق بين الشافعية فضلاً عن غيرهم .

(١) وبعض متأخري الحنفية ، وردها محققون ذهبهم عليهم .

وقد كتب بعض كل فريق رسالة تؤيد رأيه . ولكن لم تصل إلينا إلا رسالتان . ووَقَعَتْ أَسْئِلَةً وَأَجْوَبَةً كَثِيرَةً حَوْلَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ .

وَهَا أَنَا أَبِيَّنُ لِلقارِئِ شَبَهَ الْمُحْسِنِينَ لَهَذِهِ الْبَدْعَةِ ، وَحَجَجَ الْمَانِعِينَ . وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ . فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ ، وَبِيَدِهِ أَزْمَةُ التَّحْقِيقِ :

إِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفَضْرُورَةِ مِنْ دِيَنَنَا إِلَّا سُلْطَانِ الْحَنِيفِ ، أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْنَا سُوَى خَمْسِ صَلَوةٍ ، فَمِنْ زَادَ صَلَوةً سَادِسَةً مُعْتَقِدًا وَجْوِيْهَا . بَلْ أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجْدَةً أَوْ سَجْدَةً مُعْتَقِدًا وَجْوِيْهَا ، كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًاً .

وَإِنْ اعْتَدَ اسْتِحْبَابُ صَلَوةَ غَيْرِ وَارِدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ ابْتَدَعَ وَضَلَّ ضَلَالًا كَبِيرًا . وَهَذَا مَجْمُعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِةً .

قَالَ الْعَالَمَةُ أَبْنُ حَجْرٍ - فِي التَّحْفَةِ - فِي بَابِ الرَّدَّ ، فِي ذِكْرِ تَعْدَادِ مَوْجَبَاتِهَا : أَوْ نَفِي وَجْبِ مَجْمُعِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْفَضْرُورَةِ ؛ كَسْجَدَةُ مِنَ الْخَمْسِ أَوْ عَكْسُهَا . أَيْ أَوْجَبَ مَجْمُعًا عَلَى عَدْمِ وَجْوِيْهِ ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْفَضْرُورَةِ ، كَصَلَوةِ سَادِسَةٍ . فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِرَدْدَتِهِ . أَ. هـ .

وَسَائِرُ الْكِتَبِ مِنْ سَائِرِ الْمَذاهِبِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَقْبَعَ وَلَا أَشْنَعَ مِنْ إِحْدَاثِ صَلَوةٍ تَجْرِي

إلى الكفر ، أو إلى البدعة على الأقل . وقد سمعت وسمع غيري من كثير من العوام الذين نشووا على هذه البدعة ، وورثوها عن آبائهم وأسلافهم وعلمائهم ، أنها فرض محتم !

والفاهم منهم يقول : إنها مستحبة ! .

وكلا الأمرين ضلال وخسران ووبال .

وفي الحقيقة ، أن كثيراً من المتأخرین - لا سيما أهل الحواشي والشروح - وإن كانوا قد خدموا المذهب ، ولكنهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئاً ؛ وذلك لتحسينهم كثيراً من البدع ؛ كبدعة الترقية ، والتذكير ، والصلة على النبي جهراً من المؤذن بعد الفراغ من الأذان . إذ أن هؤلاء - رحمهم الله - كلما رأوا ما ظاهره صلاة وذكر وقربة ، ولم يرد له أصل من الرسول ﷺ ولا من أصحابه ، أدخلوه في حيز البدعة الحسنة ، وقسموا البدع إلى حسنة ، وسيئة ، ومكرورة ، وواجبة ، ومحبحة ، وليس لهذا التقسيم أصل ، وإن قاله العز بن عبد السلام - رحمه الله - وغيره من الأجلاء .

كيف يكون له أصل ، وفي الحديث : « **وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ** »
بصيغة العموم ؟! . ولم يرد ما يخصصه .

وقد قال الإمام مالك - رحمة الله - ما معناه : من زعم أن هناك بدعة حسنة ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ، وصرىح

الآية : ﴿ إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) . ترد على هؤلاء المحسنين
للبدع والناشرين لها .

وإليك الآن بعض حجج المانعين :

١ - آية : ﴿ إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وما انتقل رسول
الله ﷺ من الدنيا ، إلا والدين كامل ، لا حاجة فيه إلى زيادة
بتحسين بدعة أو غيرها .

ومن أباح الزيادة بدعوى الحسنة ، فيلزمه أن يحسن
النكسان لو عارضه ، وقال له قائل - على طريق الجدل : أنا
أستحسن أن أصلي الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثمان ركعات ،
وفي وقت التعب والكسل ركعتين .

فإن قال محسن البدع : هذا مخالف للدين الإسلام . الصلاة
لا تغير عن موضوعها وعددها بحججة الكسل أو النشاط ، وقد علم
من الدين بالضرورة عدد الركعات . وقد توارث الناس ذلك خلفاً
عن سلف ، وقد صلى الرسول ﷺ إماماً لأصحابه سنين عديدة
وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » .

ولم يصل الظهر ثمان ركعات ولا ركعتين فقط .

فسيقول ذاك : وأنا أجيبك ؟ أن الرسول ﷺ أقام بعد النبوة

(١) سورة المائدة : ٣ .

ثلاثاً وعشرين سنة - ولا سيمما في المدينة - بعد أن شرعت صلاة الجمعة - لم يصل الظهر بعدها . ولا أبو بكر ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا الحسن ولا الحسين ، ولا معاوية بن أبي سفيان ، ولا سائر التابعين ، ولا تابعو التابعين ، ولا الأئمة الأربع ، ولا أصحابهم . وما حدثت هذه البدعة إلا في القرون الأخيرة .

فكيف جاز لك أن تزيد صلاة بدعوى البدعة الحسنة ؟ ! .

ولم يجز لي النقصان . والزائد كالناقص !! .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ﴾ .

وما آتنا الرسول بهذه الصلاة ، بل حذر عن البدع والمحدثات وقال :

أ - « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». وفي رواية :

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(١) .

ب- وحديث : « عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْتَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَصُّوْ عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ .. »^(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع

(١) الرواية الأولى رواها مسلم من حديث عائشة . والثانية متفق عليها .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

والضلالات . ويكتفينا أن القرآن والسنة القولية والعملية ، الواردة عن خير البرية ، وأصحابه المحتدرين وأهل بيته الطاهرين ، والتابعين لهم ، وسائر الأئمة المتقدمين من أهل الفقه والحديث ، مصروا على ما قلنا . لم تفعل هذه البدعة في عصرهم ، ولم يكن لها وجود في أيامهم . وأكبر الظن أنها حادثة في القرن الثامن أو التاسع أو العاشر . وحسب العاقل أن تمضي عشرة قرون على المسلمين - بل ولو ثلاثة قرون ، بل ولو قرن واحد - لا توجد هذه البدعة ، ثم تحدث ويكتب الكاتبون ويزينونها للناس .

وهؤلاء المحسنوون - وإن كانوا أهل ديانة وتقوى - لا يقصدون الكيد للدين ، ولكنهم من تغافلهم وتقليل بعضهم لبعض ، وأخذ بعضهم كلام البعض مسلماً من غير أن يعرف له دليلاً ، ولا يرى نفسه أهلاً لأن يناقش من قبله بحجة أنه أعلم منه ، وغفل أن الهدى قال لسليمان : ﴿أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِّبٍ بِنَبَّا يَقِينٍ﴾^(١) .

كل هذا أوقعهم في هذه البدع والضلالات ، وأغرقوهم في بحور هذه المفتريات والمحاذيات . حتى شوهو مذهب الإمام الشافعي الجليل - الذي قد اتفق المسلمين على جلالته - بتحسينهم مثل هذه البدعة الضالة ونسبتها لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وتحسينهم التوسلات والاستغاثات

(١) سورة النمل : ٢٢ .

بالصالحين ، وشد الرحال لقبور الميتين . وما إلى ذلك من البدع التي غرق في طوفانها الأكثرون . فainما يممت شرقاً وغرباً - قرية أو مصرأً - تجد فيها من هذه البدع والشركات ما يندى له العجبين .

على أني في خصوص التوسلات والاستغاثات ، لا أخص متأخري الشافعية فقط ، بل شاركهم في ذلك كثير من أتباع المذاهب الأخرى ؛ كالحنفية و المالكية رحمة الله عليهم أجمعين .

وهاك شبه المحسنين لهذه البدعة :

١ - إن مذهبنا ؛ أنه لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغاً عاقلاً حراً مستوطناً .

وإذا كان العدد ناقصاً ، نصلِي الجمعة لكيلا نترك هذه الشعيرة العظيمة ، ثم نصلِي الظهر احتياطًا^(١) !

(١) إن قصد أحد أنه يعيد الظهر من أجل أن يحتمل عدم صحة جمعته ، فليست جمعته صحيحة ولا ظهره ، لأن شك في صلاة جمعته ، وإنما صلِي الظهر احتياطًا . وإن اعتقاد الإمام هذا الاعتقاد ، وكان زائداً على الأربعين ، فصلاة المأمورين صحيحة . وصلاة الإمام باطلة . لأن اعتقاد الباطل هو أمر باطل أيضاً ، من قبيل صلاة الإمام بلا وضوء . فإن كان الإمام زائداً على الأربعين في حالة كونه غير متوضئ ، يكون حكم صلاتهم وصلاته ما مر . اهـ. من فتوى للشيخ محمد بن كمال القسمى . بعث بها إلى صديقنا الفاضل الشيخ صديق بن محمد المنصورى - خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ويقول : إن السائل جده وكان تلميذاً للشيخ . وهذا السؤال من ضمن أسئلة وأجوبة للشيخ محمد بن كمال . انظر بقية السؤال في هامش ص : ٢٦٣ ، ٢٦٤

والجواب من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس الأمر كما يقول هؤلاء ؟ من نقصان العدد . بل رأيناهم يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة وهم مئات ! . وسمعنا - بالنقل المتواتر - أن كثيراً من البلدان والقرى ، يصلّي في جامعها مئات من المصلين ، ومع ذلك يعيدون الظهر بعدها . فبان كذبهم .

والحقيقة أنها عادة متّصلة راسخة في أذهانهم ، بفضل الوراثة عن أسلافهم ، وتحسين بعض من انتسب إلى العلم . وهم يصلون الظهر ولو بلغ المصلون مئات وألوفاً . ويررون أن في تركها نقصاً في صلاتهم .

والدليل على ذلك : أنهم ينكرون على من لا يصلّي معهم تلك الصلاة . والويل كل الويل لمن قال لهم أنها بدعة ! .

ولقد ذهب بعض الفضلاء إلى بعض بلدان الباطنة ، وعندما رآهم أقاموا صلاة الظهر بعد الجمعة ، بين لهم أنها بدعة لا أصل لها من الدين . فقاموا عليه قومة رجل واحد ، وأرادوا أن يضربوه . ولو لا أمير البلاد أنقذه منهم لضربوه وأوجعوه .

وبالفعل حكموا عليه بأنه مبتدع ، ولم ينكر طلبة العلم ! . بل أيدوا العوام وقالوا : هذا ما ورثناه عن علمائنا الأعلام ، وأنّى

يبلغ هذا وأمثاله شأو علمائنا ومشايخنا الأقدمين ، الذين كان لهم
القدم الراسخة في الفقه وفي الدين .

وما علم الجهل أن الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله
الصحيحة وإجماع العلماء . وليس في قول الشيخ الفلاني
والعالم الفلاني ، وفي كتاب فلان وحاشية فلان وحاشية العلامة
فلان مثلاً .

الوجه الثاني :

إننا لو سلمنا لهم تسليماً جديلاً ، ثبت أن عدد الأربعين لا
يوجد في بعض القرى ، فيقال لهم : لم يثبت في عدد الأربعين
ولا في غير الأربعين حديث يعتمد عليه . وهذا حديث جابر بن
عبد الله الذي اعتمد عليه الإمام الشافعي ، ونصه كما في بلوغ
المaram : « السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينٍ فَصَاعِدًا جُمْعَةً » . رواه
الدارقطني بإسناد ضعيف .

فانظر كيف حكم الحافظ العسقلاني على الحديث
بالضعف . وسبقه النووي في تضعيشه .

وهل تقوم حجة ، ويؤسس مذهب على حديث ضعيف؟! .
وقد سبق لنا أن ذكرنا تحت الشرط الثالث من شروط الصحة
بيان اختلاف العلماء . وذكرنا أن كون هذا القول ضعيفاً لا ينقض
من درجة الإمام الجليل محمد بن إدريس ، والإمام أحمد بن

حنبل ؛ لأنهما قالا حسب ما بلغ إليه علمهم ، وأداهم إليه اجتهادهم .

وقال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

ولم يصح هذا الحديث ، فليس مذهبًا له . وإن لم يعرفوا أن هذا الحديث ضعيف ، فعليهم بمراجعة كتب الأحاديث .
الوجه الثالث :

إننا لو جاريناهم على المذهب - لأنهم لا يأخذون بالدليل ولا بالتعليق - فنقول لهم : إذا كملت الشروط المقررة فصلوا الجمعة ولا إعادة . وإلا فصلوا الظهر ^(١) .

الوجه الرابع :

إن القول القديم الذي يعتبرونه ضعيفاً ، قد رجحه بعض الأصحاب ؛ كالمازني والسيوطى . وقد قال العزب بن عبد السلام ، لما سئل : هل يجوز الأخذ بالقول القديم ، الذي رجع عنه الإمام المقلد أولاً ؟ .

قال : إن ذلك جائز .

وقد رجح هذين القولين ^(٢) جهابذة أعلام من أصحاب هذا

(١) لأنهم يرون الأربعين من شروط الصحة . ومن المقرر أنه متى عدم الشرط عدم المشروط ؛ كالوضوء للصلوة وستر العورة وغيرها . وإذا كانوا يعلمون أن الشروط غير كاملة ، فدخلولهم في صلاة الجمعة عبث .

(٢) القول باربعة ، والقول باثني عشر .

الإمام كما علمت ؛ فهو راجح من جهة ترجيح الأصحاب له ،
وإن كان مرجحاً من جهة الإمام . أ . ه .

وقولهم : نصلي الظهر ل الاحتياط .

فالجواب :

أولاً : ما سبق في التعليق في صفحة ٢٤٧ .

ثانياً : قد صرحت أئمة الشافعية - كالعز بن عبد السلام والسيوطى - أنه يجوز العمل بالقول القديم في هذه المسألة ^(١) . فإذا أخذوا بالقول القديم - ويرون أن صلاة الجمعة صحيحة على ذلك القول - فلا معنى لصلاة الظهر بعدها ! .

وان كانوا يرون ذلك القول غير صحيح ، فلا معنى لصلاة الجمعة ! .

وأي احتياط هذا الذي يجر لنا الكفر والبدعة ! . فلو سايرناهم على هذا المنطق العجيب لقلنا : ينبغي لكل إنسان إذا

(١) قد رجحوا من الأقوال القديمة للإمام الشافعى نحواً من ثمانية عشر مسألة ؛ منها بقاء وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، ومنها جواز الصوم عن البيت ، ومنها عدم نقض الرضوء بمس المحرم . وقد علمت مما أوردناه - في صلب الكتاب وفي التعالق - أن حديث الأربعين - الذي احتاج به الإمام - لم يصح . وعليه فليس القول بأربعين مذهباً له . وأي حاجة إلى تقليد القول القديم ، ورفع الاستفتاء إلى سراج الدين البلقني وغيره من العلماء الأعلام ، وإلى هذا الخلاف الطويل . والحال أن الأصل واه . والمرجع هو الكتاب والسنة . وقد علمت أنه لم يصح في العدد حديث صحيح ، سوى انقضاضهم عند قدوم العبر والرسول يخطب ، وبقي منهم اثنا عشر . فتصفح صلاة الجمعة باثني عشر كما سبق غير مرأة .

صلى فريضة من الفرائض أن يعيدها ، بحجة أن الأولى إن لم تكن صحيحة فتكون الصحاحة الثانية أو العكس .

ولا يخفى أنه لا يقول هذا من يملك ذرة من عقل ، فضلاً عن علم .

حتى أنهم قد صرحو أن الإنسان لو صلى منفرداً أو جماعة ، ثم أقيمت جماعة في المسجد ، يُسْنَ لـه الصلاة معهم .

واختلفوا ؛ هل الأولى فرض أو الثانية ؟ . وال الصحيح الأولى .
ولم يقولوا : للاح提اط بل قالوا : يندب ؛ لما ورد به الحديث .
كما صرحو أن صلاة الجمعة لا تُعاد .

على أنه لا ينبغي ترك صلاة الجمعة - التي هي من أعظم شعائر الإسلام - بهذه الشبهة الواهية . بل تصلى بأي عدد تتقرى بهم القرية ، إذا حضر اثنا عشر رجلاً . وما قالوه وما فرعوا عليه من تقليد القديم ^(١) ، أو تقليد الإمام مالك - رحمه الله - ليس له قيمة

(١) التفول بصحة الجمعة باثني عشر رجلاً . فيه جمع لأقوال كثيرة :
أولاً هوقول قديم للشافعي .
ثانياً : تكون الجمعة به صحيحه على قول أبي حنيفة ؛ لأنه يرى باربعه ، فاثنا عشر من باب أولى .

ثالثاً : وعلى مذهب عكرمة لأنه يرى بسبعة .
رابعاً : ورباعه لأنه بتسعة .
خامساً : وكذلك روایة عن الإمام أحمد باربعة ، ورجحها ابن تيمية . فالنلت الأئمة
الاربعة على هذا القول .

=

في ميزان العلم . ولا حاجة إلى التقليد . وليس هناك حجة ولا دليل على تقليد إمام من الأئمة .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بِعِينِهِ
اسْتِيْبَ وَإِلَّا قُتُلَ .

وإذا جاز التقليد ، فإنما يجوز إذا لم يكن الدليل على خلاف المذهب ، وإلا فعلى المسلم إذا ظهر له الدليل ، أن يتبعه ويترك هذه الأقوال ، التي لا مستند لها من عقل ولا من نقل .

الشبهة الثانية :

قالوا : أكثر الناس عوام لا يحسنون القراءة ، ولا يفهمون شروط الوضوء وأركان الصلاة والخطبة ونحو ذلك .

والجواب أن يقال : متى ورد عن الرسول أو أصحابه أن لا تصح الجمعة إلا من يعرف شروط الوضوء وأركان الصلاة ^(١)

= وإذا كان ليس للمذاهب المختلفة في عدد الجمعة حديث صحيح أو حسن ، فإن حجة مالك حديث قدوم العبر والرسول يخطب ، وانفضوا وما بقي إلا اثنا عشر ، صحيح . وهذا وإن لم يدل على اشتراط هذا العدد ، ولكنه مما يطمئن إليه القلب ، لأننا علمنا أن النبي استمر في الخطبة وصلى . ولا تناقض الإمامين مالك وأبي حنيفة ، وقولين للإمامين الشافعي وأحمد ..

(١) اعلم أن القائلين بإعادة الظهور بعد الجمعة ، من شبهاهـم : أنه إذا كان بعض المأمورين أمياً لا يحسن الفاتحة ؛ كان يخل بحرف منها ، فإن كان في قربة عدد المأمورين أربعون وفيهم من لا يحسن الفاتحة ، فلا تصبح لهم الجمعة . فلذا يزعمون أنهم يصلون = الظهور بعد الجمعة احتياطاً .

والخطبة؟! . بل لم يقل الفقهاء ذلك . وإنما قالوا : يشترط حضورهم من أول الخطبة إلى آخرها .

= والجواب : قال العلامة ابن حجر الهيثمي في الجواب عن سؤال : إذا كان في بلد أو قرية أربعون غالباً أميناً ، هل تلزمهم الجمعة؟ .

قال : إذا كان في بلد أربعون أمياً - واتفقوا أمية ، قال البغوي : فينبغي أن تلزمهم الجمعة اقتداء بعضهم ببعض ، فإن كان بعض الأربعين أمياً ، لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض ؛ فأشبه اقتداء قاريء بأمي . وكلما إذا اختلفوا أمية ؛ كان أحسن بعضهم من الفاتحة ما لا يحسن الآخرون . وأقره على ذلك الأذريعي وغيره .

ومحله فيما إذا كان بعضهم أمياً - إذا قصر الأمي في التعلم - وإلا فتصح الجمعة إذا كان الإمام قارئاً . اهـ . ومعنى القارئ هنا أن يحسن الفاتحة فقط . والجواب من وجوه :

١ - إذا كان لا يحسن الفاتحة ، فلا تصح صلاته في مذهب الجمهور . وإذا لم تصح صلاته فلا فرق بين صلاة الظهر وصلاوة الجمعة . فكيف لا تصح جمعته ويصبح ظهره ١٩ .
٢ - إننا نرى - وفوق الرؤية سمعنا كثيراً - أن كثيراً من البلدان والقرى يجتمع في مسجدها الجامع مئات من المصلين ، ومع ذلك يعيدون الظهر . فهل من المعقول أن لا يحصل من تلك المئات أربعون يحسنون الفاتحة ١٩ . لا يقول هذا من يفهم ما يقول .

٣ - قالوا : إذا قصر في التعلم . نقول : فعلى الإمام أن يأمرهم بتعلم الفاتحة أو يقرئهم . وتعلم الفاتحة لا يستغرق وقتاً طويلاً ، يمكن أن يتعلم الإنسان الفاتحة في بضع دقائق ، أو بضع ساعات ، أو في يوم أو يومين - مثلاً إذا كان بليداً - أما يجب على العلماء وطلبة العلم أن يبيّنوا للناس الدين الإسلامي وفرائضه؟ . ومن أعظمها الصلاة ، وما لا تصح إلا به . فإذا تعلم هؤلاء انحلت المشكلة . وعلى فرض أنهم لا يتعلمون ، لو يتم العدد من المحسنين للقراءة ، فحضرت صلاة الجمعة ، فعليهم أن يصلوا الظهر لا الجمعة . على حد قولهم : أن منهم أميين لا يحسنون الفاتحة .

فإذا مضت جمعة أو جمعتان ، فلا بد أن يتعلموا . هذا على القول باشتراط الأربعين . أما إذا قلنا باثني عشر أو باربعة ، فمن الميسور جداً وجود الاثني عشر أو الأربعteen المحسنين لقراءة الفاتحة .

٤ - قد قلنا غير مرة أن دليل اشتراط الأربعين ضعيف ، ولا ينبغي ترك هذه الشعيرة العظيمة ، أو الاتيان ببدعة قبيحة وخيمة - هي صلاة الظهر بعد الجمعة - بناء على هذا القول =

ثالثاً : ألم يعلموا أن الأعراب ، الذين كانوا يدخلون في دين الإسلام ، لا تنقص درجة عوامنا عن درجتهم ؟ . ولم يكلفهم النبي بتعلم فروض الوضوء وشروط الصلاة وأركانها .

رابعاً : إن صحت لهم صلاة الظهر بعد الجمعة . أونقول : إن صحت لهم سائر الصلوات مع جهلهم بذلك ، فتصح لهم الجمعة . وإن لم تصح صلاة الظهر وغيرها ، فلا تصح الجمعة . ولا معنى لأن تصح لهم سائر الصلوات ولا تصح لهم الجمعة . ولم يقل أحد من المذاهب بهذا القول أبداً .

الشبيهة الثالثة :

قال بعضهم : إن الشافعية يشترطون إحرام من تتعقد بهم الجمعة ، قبل أن يحرم الباقيون لتصح الجمعة للباقيين ، لأنه تبع للأربعين ، أو الأربعين على القول الثاني .

=الضعيف ، الذي اعترف بضعفه أجلاء علماء الشافعية .

٥ - إن تشدداتهم في الفاتحة ، بعضها مسلم به ؛ مثل عدم صحة قراءة من يخفف **﴿إِيَّاكَ﴾** أو ضم تاء **﴿أَنْعَمْتَ﴾** ، وبعضها غير مسلم به ؛ مثل إبدال الضاد ظاء ، فإن هذا ما يعسر على الكثيرين . وما ينبغي التنبه له ، هو أن كثيراً من الناس لا يساعده لسانه على القراءة الصحيحة . فمثلاً : بدلاً من أن يقول : **﴿إِيَّاكَ﴾** يقول : إياك . وبدلًا من الصاد في كلمة الصراط يقول : الثراط . فمثل هذا العاجز عن إقامة لسانه لا ينبغي أن يشك في صحة صلاته . فإذا صحت صلاته وكان من الأربعين ، صحت جمعتهم .

وهنا قد يقول قائل : بالنسبة لهذا الإنسان قد صحت صلاته لنفسه ؛ أما بالنسبة للجمعة

- لارتباط صلاة بعضهم البعض - لا تصح .

فتقول له : هذا كلام غير مقبول . وليس عليه دليل من مقبول أو معقول .

الجواب :

هذا القول اختياره بعضهم ، ولكن الصحيح المفتى به ، أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر .

قال ابن قاسم في حاشيته على منهج الطلاب : قوله : [وُشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم لتصح لغيرهم لأنهم تبع] المعتمد عدم اشتراط ذلك .

وفي مغني المحتاج للشريبي : هل يُشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم ، لأنهم تبع ، أم لا ؟ .

اشترط البغوي ذلك ، ونقله في الكفاية عن القاضي . والراجح صحة تقدم إحرام الغير عليهم ؛ كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ، ورجحه جماعة من المتأخرین كالبلقینی ، والزرکشی . بل صوبه وأفتى به شیخی - یعنی الرملی - أ. هـ.

الشبهة الرابعة :

قالوا : إعادتنا ظهراً بعد الجمعة لأجل الشك في صحة الجمعة ؛ لأن كل صلاة مشكوك في صحتها تسن إعادتها وهذه قاعدة .

الجواب : إن هذه الصلاة التي يصلونها ، ليست من باب المشكوك في صحتها ؛ لأنه مقطوع فيها بأحد الأمرين : إما أن الشروط المذكورة موجودة يقيناً ، أو غير موجودة . وعلى كلا

الحالين ، لا شك فيها حتى تعداد . بل لابد من العلم اليقيني بوجود الأربعين فتصلى الجمعة . ولا تجوز صلاة الظهر بعدها ، لأنها صلاة صحيحة مجزئة .

وإن كانت الشروط غير موجودة ، فتحرم صلاة الجمعة - كما تقدم - فقد ظهر وبان أن مسألتنا خالية من الشك .

والجواب الثاني : أن الصلاتين ليستا من باب واحد . لأن صلاة الظهر لا تنوب عن صلاة الجمعة - إذا وجدت الشروط فيها - فكيف تقضى عنها ! ؟ .

على أن هذه القاعدة التي ذكروها ليست كما قالوا ، بل غاية ما هناك ، أنه إذا شك المصلي في ترك ركن من أركان الصلاة - وهو فيها - أتى بالركن المشكوك فيه ، وأتى بما بعده ، أو شك فيه بعد سلامه فلا أثر للشك ، إلا إذا كان المشكوك فيه هو النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أعاد صلاته وجوباً ؛ لأنه شك في أصل انعقادها .

وذكروا أيضاً : أنها تجب الإعادة إذا شك ؛ هل صلى أم لا ؟ . ولم يذكروا سنية إعادة الصلاة المشكوك فيها . مع أن صلاة جمعتهم ليس مشكوكاً فيها ؛ لأن حسب المذهب إذا كان العدد قاصراً فمقطوع ببطلانها . ويقال لهم : كيف تفعلون سنة - بزعمكم - وترتكبون أمراً محظياً ، ربما جرّ القوم إلى الكفر ، وهو اعتقاد وجوب فرض سادس .

ومن المعلوم أن السلف الصالح كانوا يفرون من البدع . حتى أنهم كانوا يتذمرون بعض السنن خشية اعتقاد بعضهم الجهال وجوبيها ؛ كما كره مالك صيام السبت مباشرةً بعد يوم العيد ، والتنفل بعد صلاة الجمعة - في المسجد - مكرروه في مذهب مالك لكل مصلٍ .

أما الإمام ، فلما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ، كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلّي ركعتين في بيته .

وأما الإمام المؤمن ، فلظاهر قوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ »⁽¹⁾ .

ولسد الذريعة بأن يفعل ذلك أهل البدع ، فيجعلون الجمعة أربعاً ، وينوون بها الظهر .

ومن القواعد المقررة : أنه إذا تعارض المقتضى والممانع ، قدّم الممانع . مثاله : العاصي بسفره ، فإن نفس السفر مبيح للقصر ، والجمع ، والفتر . ولكن لما عارضه الممانع - وهو كون السفر سفر معصية - منع من جميع الرخص . ونظائرها كثيرة . وأي مانع أعظم من اعتقاد وجوب فرض السادس في اليوم والليلة ؟ ! .

(1) سورة الجمعة : ١٠ .

على أنه يريد عمل سُنة - بزعمهم - والحال أنه بدعة ، ما قال بها أحد من الأئمة المعتبرين ، ولا من العلماء المحققين .

الشبهة الخامسة :

قال المجوزون لصلاة الظهر بعد الجمعة : إنه قد تقرر عند أئمة المذهب ، إذا تعددت الجمع في بلد واحد لغير حاجة ، فالجمعة للسابقة . والسبق بتكبيرة الإحرام . وعلى غير السابقة إعادة الظهر . واستندوا إلى ما جاء في مختصر المزن尼 - وقد سبق .

كما صرحت الشافعية أنه إن سبقت إحدى الجمعةين ؛ كان يسمع مريضان أو مسافران خارج المسجد بتكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم ، فأخبراهما بالحال أو تيقنت ونسخت . صلوا ظهراً . لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها .

والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة ، فوجب عليها الظهر . فقد أوجبوا صلاة الظهر في هاتين الصورتين ، وما قال أحد أنها بدعة .

ونحن إنما قلنا بإعادة صلاة الظهر إذا نقص العدد ، أو كان كاملاً ، ولكن لعدم حسن قراءة بعض المأمورين ، وجهله لشروط الوضوء وفرضه ، وشروط الصلاة وأركانها ، والاحتياط مندوب إليه ، ولا ينبغي أن يُعاب على المحافظ ويجعل مبتدعاً !

الجواب من وجوه :

أولاً : أن ليس لمنع التعدد دليل صحيح . وإن كان مما لا ريب فيه أن الاجتماع للجمعة في مسجد واحد ، أو في مسجدتين - بحسب الحاجة - من الحكم التي تراعى بقدر الإمكان . وأنه من الحسن بمكان . غير أنه ليس من باب الوجوب . وقد ذكرنا - فيما سلف - هذا البحث بما أغني عن الإعادة .

ثانياً : نقول حرياً على المذهب : إما أن تتعدد الجمع لحاجة ، أو لغير حاجة .

فاما التعدد لغير حاجة فلا أظن أن يقع ؛ لأن الغالب من أحوال المسلمين أن لا يحدثن التعدد إلا لحاجة . وهذا الفرض الذي فرضوه غير حاصل في الوجود . فقد رأينا وسمعنا بالنقل المتواتر ، تعدد الجمع في البلدان الإسلامية من غير نكير . مما يبرهن لنا أن التعدد لحاجة ، أو أنهم ساكتون على ذلك لضعف حجة منع التعدد .

ولكن على سبيل الفرض والتقدير ، إن حصل تعدد في بلد لغير حاجة ، فينبغي لولي الأمر أن يمنع التعدد^(١) .

(١) سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير الحاجة ؟ فأجاب : إذا صار في البلد جماعات متعددة لغير حاجة ، ووقيعت معاً . أو

فإن لم يحصل منع وحصل التعدد بغير حاجة . . وعلمت الجمعة السابقة ، فالسابقة هي الصحيحة . والسبق يعتبر بسبق التحرير . وقيل : بالسلام . وقيل : بأول الخطبة . والأول هو المعتمد . وعلى أهل المسبيقة أن يعيدوها ظهرا .

وإن تعددت لحاجة فقد جوزت أئمة المذاهب كلها - أعني الشافعي وأمالكاً وأحمد بن حنبل - التعدد للحاجة^(١)

=جهل السابق منها أعادوه على المذهب . والذي أرى أن التبعية في التعدد لغير حاجة ، على من له أمر واقتدار فيها . أما صحة الصلة وعدمها فلا دخل له في ذلك . والله أعلم . وهو كلام نفيس ووجيه ، رحمة الله رحمة واسعة .

(١) أما الشافعي وإن لم يكن قد نص على جواز التعدد ، فإنهم أخذوا ذلك من دخوله بغداد ، ورؤيته لهم يصلون في موضعين ولم ينكر عليهم . وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

ودعوى بعض الشافعية - يتحمل أن الشافعي صلى الظاهر لا الجمعة ، أو كان يعبد الظهر بعد الجمعة - قول باطل ؛ لأن الدين لا يثبت بالاحتمال . ولهذا قال جمهور الشافعية : إن تعدد الجمعة في بغداد إذ ذاك لتعدن الاجتماع لكثرة أهلها .

قال في الحلية - من كتب الشافعية : ولا نص فيه للشافعي ، ولا يتحمل مذهبه غيره . أي لم ينص الشافعي على مسألة التعدد في حالة الاضطرار . ومذهب يقتضي جوازه ، لأن المشقة تجلب التيسير .

وقد نص الشافعية : أنه إذا كبرت البلاد ، وعسر الاجتماع في مسجد واحد ، جاز التعدد . أو كان بين الجامعين مسافة بعيدة . أو كانت فتنة بين فريقين يخشى من اجتماعهم وقوع فتنة . إلى غير ذلك من الأذار .

قالت الحنابلة - كما في كتاب الفتاوى : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ؛ كضيق المسجد عن يحضر لصلاة الجمعة . ووجود عداوة بين أهل البلد . أو بعد الجامع عن طائفة من أهل البلد ، لسعة البلد ، وتبعاد أقطاره . فتصبح الجمعة السابقة واللاحقة . لأنها تفعل في الأمصار العظيمة ، في مواضع من غير نكير . فكان إجماعاً .

وإذا كان لحاجة فلا تجوز صلاة الظهر بعدها . وصلاتها تعتبر بدعة . ولا عبرة بمن قال من متأخري الشافعية : بأن نصلي الظهر بعد الجمعة في هذه الحال للاح提اط ! . فإن الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله لا غير . ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يؤخذ منه إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة . فضلا عن التصریح به . وهذا الاحتیاط المزعوم قد جر إلى مفسدة عظيمة . وهي : إما اعتقاد فرضية صلاة سادسة . وهذا الاعتقاد كفر ، كما مرّ غير مرة .

وإما اعتقاد أنها سنة وهي بدعة . فإن السنة هي ما قاله رسول الله ، أو عمله ، أو أقر عليه . وليس هنا واحد من هذه الثلاثة .

= وقالت المالكية - كما في حاشية الصاوي على أقرب المسالك : واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد ، تبيح التعدد كالضيق . ١ . هـ . أي : ضيق المسجد على المصلين .

أما الإمام أبوحنيفة فقد أجاز التعدد ولو لغير حاجة ؛ كعطاء والظاهرة . والذى قال منهم بعدم التعدد ، وزعم أن تصلى صلاة الظهر للاحتماط ، فقد رد عليه محققونحنية : أنه خلاف الصواب ، ولا ينبغي أن تصلى صلاة الظهر . قال في الدر المختار : وهي - يعني الجمعة - فرض مستقل ، وليس بدلأ عنه . وفي البحر : وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر ، خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة ، وهو الاحتیاط في زماننا . وقال في البحر : يلزم من فعلها - أي الظهر - في زماننا ، مفسدة عظيمة . وهي اعتقاد الجهلة ، أن الجمعة ليست بفرض ؛ لما يشاهدونه من صلاة الظهر ، فيظنون أنها الفرض ، وأن الجمعة ليست بفرض ، فيتكلسلون عن أدائها ، فكان الاحتیاط في تركها أي الظهر ١ . هـ .

وأما ما ذكروه في الشبهة الخامسة ؛ من أنه إذا سبقت إحدى الجمعتين ، وجهلت المتقدمة منها ، أو نسيت المتقدمة .

وبالجملة : حصل الإشكال في السابقة ، أنهم نصوا بوجوب صلاة الظهر للشك في الجمعة المجزئة ! . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة .

فالجواب :

أولاً : هذه الشبهة ترد فيما إذا تعددت الجمعة لغير حاجة .

وثانياً : إن تيقنت الجمعة السابقة فقد مضى الكلام ، وإذا حصل الشك كما هنا فغير مسلم أن الأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة ، بل الأصل صحة صلاة الطائفة التي صلت الجمعة . ولم تتيقن بأنها مسبوقة بصلاة جمعة أخرى .

فائدة : سئل الشيخ محمد بن كمال - جد العائلة الكمالية الموجودة بجزيرة القسم - عن صلاة الظهر بعد الجمعة ، وعن كونها تصلى ل الاحتياط ، فلعل جمعتهم لم تصح فتصبح الظهر ؟ . وعن الظهر بعد الجمعة ، وعن صلاة الإمام بهذا القصد ، وصلاحة المأمومين ؟ . وعما إذا حصل شك في وقت الخطبة ؛ هل الحاضرون أربعون أو أقل أو أكثر ؟ . وهل يشترط التشخص والتجسس لقراءة المأمومين فاتحة الكتاب ؟ . فكان السؤال والجواب باللغة الفارسية . فلخصت السؤال والجواب وترجمتها إلى العربية ، وهكذا الجواب .
قال : أي وقت وجدت شروط الجمعة ، وكان الأربعون رجلاً مستوطنين بالغين عاقلين فصلاوة الجمعة صحيحة . وإذا صحت صلاة الجمعة فإعادة الظهر بعدها ليست بفرض ولا بسنة ولا بجائزة . قد اتفق العلماء على هذا القول ولا يجوز تشخص أحوال المأمومين ، حتى يعرف هل قراءتهم للحمد صحيحة أم لا . ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرین =

نعم ، مسألة الإشكال تتأتى إذا اجتمعوا وتذاكروا ، فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقة بالجمعة . أما قبل الاجتماع بالفريق الآخر ؛ الذي أقام الجمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم ، فلا يحصل الشك . يدل على ذلك ما قاله الشافعى وهو قوله : [ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا ، فجمّعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة ، أجزأهم ذلك] .

فهل يستقيم ذلك إلا بعد الاجتماع والتحدث ؟ . وإنما فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون ثبت ! .

وأما إذا لم يعلم السابق ، ولم يحصل إشكال . بل صلى كل فريق ظانًا أنه السابق ، ولم يطرا عليه ما شكه بسبقه ، فلا ظهر عليه وجمعته صحيحة . وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعى . فينبغي حمله على ما قلناه . لأن الأصل عدم سبق غيره له ، ولم

بيان البلدة التي فيها أربعون مواطنون وصحت جمعتهم ، بأن يعيدوا بعدها ظهراً ، وما أفتى أحد بذلك . ثم ذكر الجواب عن صلاة الظهر احتياطًا ونقلناه في صحيفة ٢٤٨ . ثم ذكر ما ذكره المتأخر من البلقيني وغيره ؛ أن الجمعة تصح بأقل من الأربعين على القول الضعيف . قال : على هذا القول تجوز إعادة الظهر ، ولكن فضيلة قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً أفضل من إعادة الظهر ألف ألف مرة ؛ لأن قراءة تلك السور واردة عن الرسول ، وصلاة الإعادة غير واردة . ١ . هـ .

أقول : جوابه سديد ولكن قوله : تجوز إعادة الظهر إذا صليت الجمعة بأقل من أربعين ، تقليداً منه للقائلين بذلك هو غير صحيح - كما ذكرت ذلك غير مر - لأنه ليس عليه دليل ، بل إنه بدعة . ولعل الشيخ أراد مسايرة الوضع ، وفضل قراءة المسبيعات على الإعادة ، لكنه يصرفهم في ظنه إلى ما هو أفضل ، ولم يبلغه العلم أن حديث المسبيعات ضعيف جداً . كما سبق الكلام على ذلك في بيان البدع .

يكن هناك ما يعارضه . فبقي ما كان على ما كان . أ . ه . من رسالتة الغلايینی .

وإذا أوردنا شبہات المحسنین لهذه البدعة الضالة ، التي لا سند لها من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ونقضناها نقضًا مبرمًا ، مؤيدًا بالدليل التقلي والعقلي . ولم ندع لهم شبہة يمكنهم الاتکاء عليها ، بحیث إذا قرأ منصف منور البصیرة والذهن هذا الموضوع ، خرج من البحث وهو مطمئن كل الاطمئنان ، قد أثليج البحث بأدله الساطعة فؤاده ، ونور ذهنه وزاده إيماناً وإيقاناً ، أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعوى الاحتیاط ، صلاة مبتدةعة مخترعة . فضلاً عن دعوى الوجوب . وأنها من وساوس الشیاطین وأوهام الغافلین الجاهلین . لا صلة بها بشریعة سید المرسلین .

ولكن مع ذلك ، وبالرغم مما هنالك ، فلا بأس أن نزيد القارئ إيضاحاً وبياناً ، وجلاء ويرهاناً من كلام بعض الأجلاء العلماء المحققين ، الذين دأبهم البحث عن الحقيقة والحق ، ورائدھم نصر الشريعة ، وشعارهم ترك التعصب والتقليد المذموم .

فإلى القارئ البيان ، ونسأّل الله التوفيق فنقول :
لا زال العلماء المحققون ينكرون بدعة صلاة الظهر بعد

ال الجمعة - ومنهم الشيخ مصطفى الغلاياني الشافعى الشافعى البيروتى .
وألف في ذلك رسالة ، نقل فيها عن الشيخ عبد الباسط الفاخورى
مفتي بيروت ، وعن الشيخ عيسى الكردى الملقب بالشافعى
الصغير المتوفى بدمشق - بعدم لزوم الظهر . فقال ما معناه :
ما نقل عن مفتي بيروت - يعني الشيخ عبد الباسط - أنه كتب
ما يدل على وجوبها أو سنتها ، فقد رجع عن هذا القول ، كما
صرح بذلك لمن استفتاه في هذا الخصوص .

ومن متأخري الشافعية ، أحمد بن محمد المصري - نزيل
الأحساء في القرن الثاني عشر - فإنه قد أنكر هذه البدعة الضالة ،
وألف رسالة في ذلك ذكر فيها السبب الباعث لتلقيها : إنه زار
[نخيلوه] من بلدان فارس ، فرأهم يصلون الظهر بعد الجمعة
فسألهم : هل تقام جمع متعددة ، وكل مسجد توجد فيه شروط
معتمدة ؟ . فأجابوه بالنفي . فقال :

ليس لنا حالة تعاد فيها الظهر بعد الجمعة ، إلا إذا تعددت
في البلد ، مع اشتتمال كل مسجد على شروط الصحة . وأن
يكون تعددها لغير حاجة ، فإن الجمعة للسابق بالإحرام .

ثم ذكر ما جرى بينه وبينهم من الجدال فأجابوه : أن هذا قول
الشيخ عماد . فسألهم عنه فقالوا : ذهب إلى رأس الخيمة .
فذهب إلى رأس الخيمة واجتمع بالشيخ عماد ، وجرت بينهما

المذكرة ثم المعاشرة . ولم يكن للشيخ عماد حجة نيرة ، سوى تقليد الآباء والخصوص للعادات المتبعة .

وقد رفع إلى السيد رشيد رضا - صاحب المنار رحمه الله - عدة أسئلة حول هذه البدعة - من سنغافورة وجواوة - فأجاب: إنها بدعة ليس لها أصل في الدين . ومن جملة ما أجاب به عن مسائلتين متعلقتين بتعذر الجمعة وصلاة الظهر معها ، قوله - رحمه الله :

الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة - يريد التعدد - كغيره من الخلاف . والتعارض في المسائل الاجتهادية وأسبابه معروفة - إلى أن قال - وإنما المفيد هو الجواب عن المسألة الثانية وهي : هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة ، أم سنة . أم بدعة ؟ .

والجواب عنها : أنها بدعة ؛ لأنها مما ححدث بعد الصدر الأول . ولم يرد بها نص من كتاب ولا من سنة ولا إجماع من الصحابة ؛ وهو الإجماع الذي يُعتد به في المسائل الدينية دون سواه ، ولا هي مما يثبت بالقياس ، لأنها من المسائل التعبدية الموقوفة على النص . إذ لو جاز أن ثبت العادات بظنون المجتهدين وأقيس لهم ، لما صح أن يكون قد أكمل الله الدين على لسان رسوله . ولكن إكمال الدين ثابت في محكم القرآن وبالإجماع . وللجزء أن تجدد في الدين عادات كثيرة ، يكون

المتعبدون بها أكمل دينًا من الرسول وأصحابه . وذلك مما يعلم
بطلاته بضرورة الدين .

ولكن القائل بوجوب صلاة الظهر أو سنتها - بالشرط الذي
أداه إليه اجتهاده - معدور في اجتهاده إذا لم يدع أحداً إلى تقليده
فيه . ومثال هذا التقليد لم يدع إليه ، ولم يقل به أحد من الأئمة
المجتهدin . ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أو علماء
السلف المجتهدin صلى الظهر بعد الجمعة .

وقد جاء الشافعي بغداد - وفيها عدة مساجد - ولم ينقل أنه
كان يصلّي الظهر بعد الجمعة . ولو فعله لم يكن فعله شرعاً
يتبع أ . هـ . من فتاوى السيد رشيد رضا . ج ٤ . ص : ١٥٥١ .

إذا كان قول الشافعي - المجرد عن الدليل - ليس حجة ،
فكيف بقول الرملي والشبراملي وأمثالهما من المتأخرin ؟ ! .
وكل ما تسمعه أو تراه في بعض الكتب من إعادة الظهر بعد
الجمعة ، إنما هو كلامهم في البلدة التي تتعدد فيها الجمع لغير
حاجة . وذلك بناءً - كما مرّ غير مرّة - على منع التعدد .

وأما إعادتها لنقص العدد ، أو كمال العدد ولكن لل الاحتياط
ونحو ذلك ، فهو من وساوس الشيطان ومن الأضاليل والبهتان .

قال في الدين الخالص - للسبكي ج ٤ :

وقد نهى كثير من أفضل علماء الأزهر على المتمسكون

بأذىال هذه البدعة . منهم فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد محسن الشافعي - وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية - قال في العدد السابع من السنة الثالثة لمجلة نور الإسلام ، الصادرة في جمادى الثانية ١٣٥٦ هـ ، فإنه ذكر ما معناه ملخصاً : إنهم يقيمون فريضة الجمعة ، ثم ترى طائفة من الجماعة تنحاز إلى جانب من المسجد وتصلي صلاة الظهر . قال : وما هي بتلك الصلاة الثانية ، إلا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة ؛ إذ هي بما أنت قد رجعت إلى تلك الأعمال الكثيرة ، التي تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها ، مع المقصود الذي تلاماها . ورجعت إلى هذا الجمع المترباط الملائم فصيّدته ، وأبطلت غرض الشارع منه .

بل أبطلت الغرض العام من الدين ، والمقصود الأسمى له ؛ وهو تضامن الأمة واتحادها ، وأن لا يتفرقوا في دينهم شيئاً . وإن الذي يصدع قلبك ، ويملا نفسك أسفًا ، أن ترى بين هؤلاء الذين صدعوا الجمع وأظهروا التفرق ، علماء دينيين آمنين مؤتمين .

نعم تمثليء أسفًا وعجبًا ، إذ أنه ليس من شك ولا مرية من أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ، ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ، ولا إمام المذهب الذي يزعمون أنهم تابعون له في تلك الصلاة وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ثم هم مع هذا يفعلونها ! . غير مخجلهم أن هذه عبادة

مخترعة مبتدةعة لا يعرفها الإسلام ، إذ الإسلام لا يعرف صلاة
سادسة !! .

يأيها المولعون بالابداع ، قد حيرتم الناس في أمركم ؛
فمرة نراكم مجتهدين . إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة
المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين على من يريد التدليل على
مسألة من المسائل . لما في ذلك من مدانة الاجتهداد .

خبرونا أيها القوم إلى إين أنتم ذاهبون ؟ . ولأي غاية
تعملون ؟ .

ربنا قد ألقينا التبعة عن أنفسنا ، فليتحملها أولئك . ربنا
احكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين .

قال : ومن عنى بهذه المسألة الشيخ محمد القباني
الشافعي - المدرس بكلية الشريعة - فبحثها بحثاً فقهياً دقيقاً ،
أبان خلاصته بقوله :

إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب هو صحة تعدد
ال الجمعة لحاجة . وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزنبي في
مصر ، وقال الروياني : لا يتحمل مذهب الشافعي خلافه .
وذهب الشيخ قائلاً وباحثاً إلى أن قال : ومسألة التزام بعضهم أنه
يسن صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف
- في محل المنع - بتاتاً ونرفضها أشد الرفض .

ذلك أولاً : لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ، أن لا يكون القول المقابل ضعيفاً . وقد علمت أن القول بمنع التعدد ضعيف كل الضعف . لقول الروياني أن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعدد .


ثانياً : من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ، أن لا يكون بين القولين تضاد ؛ بحيث يكون المكلف إذا راعى قوله ، كان مخالفأً للقول الآخر . وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة ، كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة ، غير مطلوبة شرعاً ؛ وصلة النفل المطلق أولى له من ذلك . فيكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد ، إلى العمل بالقول الضعيف . أ. هـ .

وللشيخ محمد بن عبد العزيز الفارسي ، رسالة سماها [لواحة السعادة لمن طلب الإفادة] ذكر فيها أنها بدعة ضالة ومخالفة للشرع الأنور، وللعلماء المحققين من أتباع المذاهب الأربعة .

ولكثير من العلماء أجوبية في رد هذه البدعة تركناها روماً للاختصار .

ولولا خوف الإطالة وسامة القارئ ، لأطنبت في هذا الموضوع لأنه مهم جداً . حيث إن هذه البدعة الضالة قد انتشرت في كثير من الأمصار والقرى . وتتفعل على مرأى وسمع كثير من انتسب إلى العلم وترأس العوام .

وأرجوا أن يكون فيما أوردت من الأدلة المانعة لهذه البدعة ،
وتفنيد تلك الشبه الواهية ، مقنع وكفاية لمن كان رائده الحق
وابطاع الشرع المطهر . وأسأل الله لي ولجميع المسلمين الهدایة
وال توفیق .



نماذج من الخطب

ومن أجل أن كتبنا هذا موضوع الجمعة وصلاتها وشروطها وخطباتها رأيت أن أزيّنها بنماذج من خطبه ﷺ وخطب خلفائه الراشدين ، لينسج على منوالها الخطباء ، وليتركوا تلك الخطب المسجعة التي حسنت ألفاظها ، وخلت من الروح المؤثرة معانيها . كما عري أكثرها من المواضيع المناسبة لهذا العصر . وإلى القارئ تلك النماذج .

أول خطبة له ﷺ في صلاة الجمعة أول مقدمه المدينة

قال ابن جرير : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أنه بلغه عن خطبة النبي ﷺ في أول جمعة صلاتها بالمدينة في بني سالم بن عمرو ابن عوف رضي الله عنهم :

« الحمد لله أَحَمَدُهُ وأَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ ، وَأَؤْمِنُ بِهِ وَلَا أَكْفُرُهُ ، وَأَعْادِي مِنْ يَكْفُرُهُ . وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ ، وَالنُّورُ وَالْمَوْعِظَةُ ، عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ ، وَقَلْةٌ مِّنَ الْعِلْمِ ، وَضَلَالَةٌ مِّنَ النَّاسِ ، وَانْقِطَاعٌ مِّنَ الزَّمَانِ ، وَدُنُونٌ مِّنَ

الساعة ، وقرب من الأجل . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرط ، وضل ضلالاً بعيداً . وأوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضره على الآخرة . وأن يأمره بتقوى الله . فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرى . وإن تقوى لمن عمل به على وجل ومخافة ، وعون صدق على ما تتبعون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية ، لا ينوي بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذرراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم ، وما كان من سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً . ويحذركم الله نفسه . والله رؤوف بالعباد . والذي صدق قوله ، وأنجز وعده ، لا خلف لذلك فإنه يقول تعالى : ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(١) . واتقوا الله في عاجل أمركم وأجله في السر والعلانية فإنه ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾^(٢) . «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا» . وإن تقوى الله تبيّض الوجوه ، وترضي رب ، وترفع الدرجة . خذوا بحظكم ولا تفروطوا في جنب الله . قد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلم

(١) سورة ق : ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق : ٥ .

الذين صدقوا ولیعلمَ الكاذبين . فأحسنوا كما أحسن الله إليکم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ؛ ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته . ولا قوة إلا بالله . فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله ، يكفيه ما بينه وبين الناس ؛ ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه . الله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١) . » . هكذا أوردها ابن جرير . وفي السنن إرسال .

من خطبة عليه السلام في وصف الدارين

عن شداد بن أوس أنه عليه السلام خطب يوماً فقال :

« ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر . ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملِك قادر .

ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة . ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار . ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ؛ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ». أخرجه البيهقي .

وأنس الطبراني في الكبير ، عن شداد بن أوس قال :

(١) من البداية والنهاية لابن كثير : جـ ٣ - ص ٢١٣ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر . وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل .

أيها الناس ، كونوا أبناء الآخرة ، ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها . » .

قال الهيثمي : وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف .

خطبته في الاستئناف

عن عقبة بن عامر الجهني ، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ^(١) :

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتابُ الله ^(٢) وأوثق العُرَا كلمة

(١) بالرغم من أنه قيل إن إسناد هذه الخطبة ضعيف . وقيل : حسن - كما ذكرته في الكتاب - فإن فيها من البلاغة وجوامع الكلم ما يفيد المسلمين . ولكن لا يقول الخطيب : صرح عن رسول الله ، بل إما أن يقول : ورد في الحديث . أو روي في الحديث أنه خطب في تبوك قائلاً : كذا وكذا ، أو لا ينسبها أبداً إلى النبي . وبعد الحمد والصلوة على النبي والوصية بالتقى يشرع الخطيب قائلاً : فإن أصدق الحديث كتاب الله .. الخ .

ومن أجل أنها بليغة وأنها من جوامع الكلم مع وجازتها ، فلو أراد عالم أن يشرحها لاستدعي الشرح كتاباً متوسطاً ، إن لم يرد التوسيع .

وهكذا الآن التعليق على بعض جملها :

(٢) « فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » .

لا شك ولا ريب في ذلك ، وكيف لا يكون أصدق الحديث وهو كلام الله المجيد ، كما قال الله : « وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيَالًا » . سورة النساء : ١٢٢ . وهو الذي قيل فيه : « فِيهِ نَبَأٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ . هُوَ الْفَضْلُ لِتَسْأَلُوا بِالْهَزْلِ . مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ فَصَمَدَ »

التقوى . وخير الملل ملة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد ﷺ^(١) ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا

=الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أصله الله . وهو حبل الله المتين ، والذكرا الحكيم ، والصراط المستقيم ، لاتزيغ به الأهواء ، ولا يخلق على كثرة الترداد . وقد قال الله في شأنه : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويشعر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرًا كبيرا ». سورة الإسراء : ٩ . وقال الله : « أتباعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون » . سورة الأعراف : ٣ .

وقال الله : « وإنك لذكر لك ولقومك وسوف تسائلون ». سورة الزخرف : ٤٤ . وفضل كلام الله في الحديث كفضل الله على خلقه .

وقد جاء في الحديث الصحيح : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وهذا القرآن العظيم الذي هو أكبر معجزة للرسول ﷺ الذي أعجز الجن والإنس أن يأتوا بمثله أو يسوقوا من مثله . كما قال الله : « وإن كنتم في زريب مما نزّلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهادةكم من دون الله إن كنتم صادقين ». سورة البقرة : ٢٣ .

والذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور ، بواسطة الرسول عليه الصلاة والسلام ، الذي جاء يبلغ العباد هذا القرآن الكريم ، ويدعوهم إلى الصراط المستقيم ، وقد حوى هذا الكتاب المجيد كل ما يسعد البشر من أمور الدين والدنيا . وهو خاتم الكتب السماوية ، كما أن الرسول خاتم النبي والمرسلين .

ولأجل هذا ، لما كان المسلمون متمسكين بهذا الكتاب ويسنة الرسول عليه الصلاة والسلام محكّمينهما في أمورهم ، كانوا أعزّة سعداء ، وكانوا أقوى الأمم وأرفعها مقاماً . ولكن لما هاجروا كتاب الله وأحكامه ، والتحاكم إليه وإلى سنته الرسول ، أذلهم الله . وتشتت شملهم ، وأصبحوا في حالة لا يحسدون عليها . والكلام على القرآن يطول وفي هذا القدر كفاية .

(١) « وخير السنن سنة محمد ﷺ » .

أي خير طرق طريقة محمد ﷺ ، لأن الله أرسله مبشرًا ونذيرًا وداعياً إليه بإذنه وسراجًا منيراً . وأوجب على الناس اتباعه وتحكيمه فيما شجّر بينهم ، كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيَّ

القرآن ، وخير الأمور عوازها^(١) ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى

=الله والرسول إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . سورة النساء: ٥٩ .

وقال الله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ». سورة الحشر: ٧ .

وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُومُنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ». سورة النساء: ٦٥ .

وجاء في الحديث « كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَى » .

قيل : ومن يأبى يا رسول الله ! . قال : « مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَى » .

وجاء في الحديث : « تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِ مَا لَنْ تَفْلِيْلُوا ، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي » .. ولكن يا للأسف الشديد ؛ إن أكثر المسلمين قد هجروا سنة الرسول ﷺ وابتدعوا بدعاً وضلالات أو حاها إليهم الشيطان ؛ فخالفوا الرسول في قوله : « وَإِيَّاكُمْ وَمُهَدِّدَاتِ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلُّ مُهَدِّدَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ ... وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ». سورة الحشر : ٧ .

وما آتنا الرسول هذه البدع والخرافات ، بل نهانا عن كل هذه المحدثات في أحاديث عديدة ، وقد سبق بيان بعضها في بدع الجمعة .

ومن البدع أن يجهز الإمام بالذكر بعد الصلوات ، عندما يقول الإمام : فاعلم انه .

ويجب المأمورون : لا إله إلا الله . عشر مرات . وأحياناً يقرؤونها مائة مرة .

ومن البدع الطرق الصوفية ، وكثير من أذكارهم وادعياتهم .

ومن البدع الذكر خلف الجنائز ، وخروج صدقة خلفها ، والتائب والأربعين ، والنياحة ، والقراءة على القبر ، أو في المجلس ، أو في المسجد بقصد الثواب للميت . وصنع الطعام من أهل الميت للمعززين . والستة أن يأتي الجيران بالطعام لأهل الميت أيام العزاء .

وأفراد البدع كثيرة . وقد تكفل العلماء ببيانها في كتب عديدة . ولكتاب هذه السطور مؤلف في موضوع البدع وهو تحت الطبع . وأعظمها وأشرها وأقبحها بيعة إنكار حجية السنة والإكتفاء بالقرآن . وهذا كفر لا ريب فيه .

(١) جمع عزيمة : وهي الفرائض التي فرضها الله .

العمى الصلاة بعد الهدى . وخير العلم ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع . وشر العمى عمي القلب .

واليد العليا خير من اليد السفلية^(١) ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى . وشر المعدنة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيمة . ومن الناس من يأتي الصلاة إلا دبراً^(٢) ومن الناس من لا يذكر الله إلا هجراً^(٣) .

وأعظم الخطايا اللسان الكذوب^(٤) ، وخير الغنى غنى

(١) «وَالْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى» .

فيه حث على الكسب وحث على الصدقة ؛ فلو لم يكن المرء مكتسباً ، كيف تكون يده العليا حتى يتصدق على من دونه ١٩ . فيالها من جملة بليغة تحتمل شرحاً طويلاً . والآيات والأحاديث في فضل الصدقة ، والبحث على الاكتساب كثيرة . ومن الآيات في فضل الصدقة قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ . سورة سبأ : ٣٩ .

وقوله : ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ . سورة المزمل : ٢٠ .

كما جاء في الحث على الكسب قوله تعالى : ﴿فَامْسَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ سورة الملك : ١٥ .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) بضمتين أو بفتحتين : آخر الشيء . أي لا يصلون إلا بعد فوات الوقت .

(٣) الهجر بفتح وسكون : الترك والإعراض . والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر ، فكان قلبه مهاجر للسانه . وهذه الخطبة أقوت في غزوة تبوك كما في الدلائل للبيهقي .

(٤) «وَأَعْظَمُ الْخَطَايا اللُّسُانُ الْكَذُوبُ» .

من آفات اللسان الكذب والغيبة والنسمة . والكذب يجمع كل شر . الكاذب ممقوت عند =

النفس ، وخير الزاد التقوى . ورأس الحكمة مخافة الله . وخير ما وقر في القلوب اليقين . والارتياح من الكفر ، والنياحة من عمل الجاهلية ، والغلول من جهنم . والكنز كيٰ من النار^(١) . والشعر من مزامير إبليس . والخمر جماع^(٢) الإثم . والنساء حبالة الشيطان . والشباب شعبه من الجنون . وشر المكاسب كسب

= الله وعند الناس ؛ لا يوثق بكلامه وليس له قدر عند الناس ، وقد قال الله : ﴿ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ سورة آل عمران : ٦١ .

والآحاديث في ذم الكذب كثيرة ومنها .

﴿ عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَاحِ ، وَإِنَّكُمْ بِالْكَذِبِ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ﴾ .

وقيبه ومضرته لا يخفى على عاقل . وقد قال بعض الشعراء .

لي حيلة في من ينمُ وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وكم جر الكذاب على نفسه وعلى الناس من البلاء ومن الشر المستطير^{١٩} . كم أخذت أموال بغير حق ، وسجنت رجال ونساء بالظلم والعدوان^{١٩} . وكم سفكت دماء بغير حق ، من جراء كذب الكاذبين ، الذين قل حياؤهم وقل نصيبيهم من الإسلام والإيمان ، وكبر حظهم من الفجور والإثم والفسق والطغيان .

(١) الغلول ، بفتح أوله : الخائن في الغنيمة . والجش بضم الجيم مقصوراً : جمع جشوة - بتثليت الجيم - وهي في الأصل الحجارة المجموعة . والمراد أنه جماعة جهنم .

الكنز : المال الذي لم تؤد زكاته ، يكتوى به جلد صاحبه يوم القيمة .

(٢) «الخمر جماع الإثم» :

ومعنى قوله : «الخمر جماع الإثم» . أي مجموعه ومظنته وفي المصباح : جماع الناس - بالضم والتثليل - أحلاطه . وجماع الإثم . - بالكسر والتخفيف . جماعه . ا . ه . أي يجمع أنواعاً من الإثم .

الخمر معدن كل بلاء وأساس كل شقاء . تجني الخمرة على العقل ، وعلى العرض ، وعلى المال ، وعلى البدن ، وعلى المجتمع .

=

الriba . وشر المأكل مال اليتيم .
والسعيد من ععظ بغire ، والشقي من شقي في بطن أمه .
ولإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع . والأمر باخره . وملاك
العمل خواتمه .

وشر الروايا روايا الكذب^(١) وكل ما هو آت قريب . وسباب
المؤمن فسوق ، وقتاله كفر . وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة
ماله كحرمة دمه .

ومن يتأنّ على الله يُكذبُه^(٢) ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يعفُ
يعفُ الله عنه . ومن يكظم الغيظ يأجُرُه . ومن يصبر على الرزية
يعوضه الله . ومن يتبع السمعة يسمع الله به^(٣) ومن يصبر يضعف

= ولهذا قال : « الْخَمْرُ جُمَاعُ الْإِثْمِ » وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة ؛ يكفر مستحله .
والقرآن مصرح بتحريمه بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة : ٩٠ .

والآحاديث في تحريمهما وذمها كثيرة . ومضرتها عديدة وشهيرة ولكن بالرغم من كل ذلك ،
تجرا الكثيرون وشربوها ، وأضرروا بأنفسهم وبغيرهم . وحوادث سائقى السيارات السكارى ؛
التي تسبب لهم ولغيرهم من أضرار وجروح وكسور وموت وتلف مال أكثر من أن تحصر .
وسبب كل ذلك ضعف الإيمان ، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتهاون
الحكام في أوامر شرع الله ، وعدم إقامة الحدود على من يرتكب مثل هذه الموبقات .
ولكاتب هذه السطور مؤلف في الخمر وسائر المسكرات ، وبيان أضرارها . هدانا الله وإياهم
إلى سوء السبيل .

(١) الروايا ، جمع روية : وهي ما يرويه الإنسان من الفعل والقول . أي : يزور وينكر .
وقيل : إنه جمع راوية ، والهاء للبالغة : أي الذين يكثرون رواية الكذب .

(٢) من التالى ، وهو الحلف . ويقال : تالى على الله : أي حلف ليغفرن الله له .

(٣) السمعة ، بالضم : الرياء . أي من سلك سبيل الرياء شهر الله به ، وأظهر للناس أن
علمه لم يكن خالصاً .

الله له . ومن يعص الله يعذبه . اللهم اغفر لي ولأمتى . اللهم
اغفر لي ولأمتى . استغفر الله لي ولكم . » .
آخرجه البهقي في الدلائل ، وابن عساكر . وأخرجه أبونصر
السجاري في الإبانة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً . وابن أبي شيبة ،
وأبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً ، بسنده حسن .

خطبة له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جامعة

عن ابن مسعود ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :
« أما بعد ، إنما هما اثنان ؛ الكلام والهدي . فاحسن
الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد .
ألا وإياكم ومحدثات الأمور ؟ فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل
محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله .
ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم .
ألا إن كل ما هو آت قريب ، وإنما بعيد ما ليس بآت .
ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ
بغيره .
ألا إن قتال المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم
أن يهجر أخاه فوق ثلاث ^(١) .

(١) محل حرجه فوق ثلاث ، مالم يكن هجره لله . وإنما غلا . والدليل عليه : قصة

ألا وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب لا يصلح لا بالجد ولا بالهزل . ولا يعد الرجل صبيه فلا يفي له . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار .

وإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة . وإنه يقال للصادق : صَدَقَ وَبَرَّ . ويقال للكاذب : كَذَبَ وَفَجَرَ . وإن العبد يكذب حتى يُكتب عند الله كَذَابًا » . أخرجه ابن ماجد بسنده جيد .

ومن خطبه ﷺ في التغير من الغفلة

عن علي ، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، وقال : « أما بعد أيها الناس ، كان الموت فيها على غيرنا قد كُتب . وكان الحق فيها على غيرنا قد وَجَبَ . وكان الذي نشيع من الأموات سَفَرٌ^(١) عما قليل إلينا راجعون ، نُبُوْثُمْ أَجْدَاثُهُمْ^(٢) ونأكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم . قد نسينا كل واعظة ، وَأَمِنَا كلجائحة . طوبى لمن شغله

=الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فهجرتهم النبي والصحابة . وقد نظم هذا بعضهم قال :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا أذكي العرب

ما لم يكن فيه لمولانا سبب هجر الفتى فوق الثلاث محرم

(١) جمع مسافر .

(٢) ننزلهم قبورهم .

عيبه عن عيوب الناس . طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، واستقامت طويته .

طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة ، وأنفق مالاً جمَعَه في غير معصية ، وجالس أهل الفقه والحكمة ، وخالف أهل الذل والمسكنة .

طوبى لمن رَكِّتْ وحَسُنَتْ خلائقُه ، وطابت سريرته ، وعَزَّلَ عن الناس شرّه .

طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، . ووسعته السنة ، ولم تستهوه البدعة . » وفي رواية : « ولم يُعْدُ عنها إلى البدعة » . أخرجه أبو نعيم . وقد ورد بالفاظ متقاربة^(١) .

خطبته ﷺ في حجة الوداع

« الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدِ الله فلا مُضَلٌّ له ، ومن يضلُّ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

(١) وقفت بعد تحرير ذلك أن هذه الخطبة من الأربعين الوداعية . ولكن لا يخفى بلاغتها وجزالتها وصحة معناها ، غير أن المحدثين لم يصححوا نسبتها إلى النبي ﷺ .

أوصيكم - عباد الله - بتقوى الله . وأحثكم على طاعته ، واستفتح بالذي هو خير .

أيها الناس : اسمعوا قولي فإني لا أدرى ، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، بهذا الموقف أبداً .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، إلى أن تلقوا ربكم ؛ كحرمة يومكم هذا ، وكحرمة شهركم هذا^(١) .

(١) التعليق على بعض جمل من خطبة حجة الوداع

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .. الخ» :

أجمعـت الأديان السماوية والوضعية على حرمة الدماء والأموال ، وأنه لا يجوز إراقة دم بغير حق ، ولا أحد مال بغير حق . وحيث كان العرب في الجاهلية يغـير بعضهم على بعض ، وينهبون الأموال ، ويريقون الدماء ، ويسبون النساء والرجال ، جاء القرآن يؤكـد ما قالت به الأديان ، وما فطر عليه الناس من لدن آدم إلى أن يirth الله الأرض ومن عليها . قال الله : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» سورة البقرة : ١٨٨ .

فـفي الآية الشريفة إضافة الأموال إلى العباد في قوله : «أَمْوَالَكُمْ» فـهذه الإضافة تـفيد التـملك بـأن العـباد يـملكون . وـحرم أـكل المـال بالـباطل ؛ كالـرشوة للـحكـام والـغـصب والـسرقة والـخـيانة والـغـش فـي البيـع إـلى غـير ذـلك ، مما يـؤـخذ مـن غـير طـريق شـرعي ، وـمن أـجل حـرمة الأـموال وـتمـلك أـربـابـها لـها شـرع الله تعـالـى حدـ السـرقة فـقال : «وَالسـارـقُ وَالسـارـقةُ فـاقـطـعـوا أـيـديـيهـمـا جـزـاءـا بـمـا كـسـبـا نـكـالـا مـن اللـه وـاللـه عـزـيزـ حـكـيمـ» . سـورة المـائـدة : ٣٨ .

وجـاءـت الأـحادـيث الصـحـيـحةـ في تحـريـم دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ ؛ كـماـ فيـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ ، وـكـماـ فيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : «كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـى الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـاتـهـ وـعـرـضـهـ» وـمـثـلـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـأـموـالـهـمـ دـمـاءـ الـذـمـيـنـ وـأـموـالـهـمـ .

نعمـ أـبـاحـ الشـرـعـ القـتـلـ لـواـحدـ مـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ ، كـماـ فيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ : «لـأـيـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ إـلـاـ يـأـخـذـنـيـ ثـلـاثـ ؛ الـثـيـبـ الرـازـيـ ، وـالـقـنـسـ بـالـنـفـسـ وـالـتـارـكـ لـدـيـنـهـ الـمـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ» .

=

وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت .
فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها .

= لا زال المسلمون وغيرهم على هذا المبدأ حتى أنت الشيوعية ؛ وأهدرت ملكية الأفراد ، وجعلت الأفراد كالبهائم ، والأموال والمكتسبات والصنائع والتجارات والزرع كلها للدولة ، ليس للفرد إلا ملبيه ومالكه ومسكته . وخالفوا في هذا المبدأ الكفري جميع الأمم من المسلمين وغيرهم ؛ كاليهود والنصارى والصابئين والمجوس والبوذيين ، واستحلوا دماء الناس لأجل أن يعتنقوا هذا المبدأ الكفري . وقتلوا ملايين من البشر وخاصة من المسلمين ، لتطبيق مبدئهم الكفري ؛ وهو إنكار الخالق ، وإنكار الرسالات والنبوات ، وجميع الشرائع السماوية وغيرها . وأضافوا إلى ذلك الاشتراكية الشيوعية في الأموال والفروج ، بدعاوى أن الناس متساوون في كل شيء ؛ لا ينبغي أن يكون هذا فقير وهذا غني ، وهذا حلال وهذا حرام ، بل يرجع الجميع إلى الدولة ، بل الدولة هي التي لها حق تملك الأموال وجمعها ، وما يكتسبه الناس من التجارات والصناعات والزراعة والأعمال ، وعلى الدولة أن تقوم بإطعامهم وكسوتهم ومسكنتهم .

وليس العجب من أولئك الكفراة الملاحدة تطبيق هذه المبادئ الكفريّة ، لأن من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بثواب وعقاب ، فاي شيء يردعه عن هذا الكفر الوبيلى ؟ وإنما العجب منمن يؤمن بالله على حد زعمه ، ويؤمن بالرسالات ويزعم أن دين الدولة الإسلام ، ثم يطبق الاشتراكية الشيوعية في الأموال على رعيته بقوة الحديد والنار ، ويزعم أن هذا هو عين العدل والرحمة ، وفيه إلغاء الطبقات ، وفوارق الغنى والفقير ، وتساوي الناس في المعيشة ، كأنه أرحم الناس من رب العالمين ، الذي وصف نفسه بالرحمة في آي كثيرة من الذكر الحكيم كقوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتِيَنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة الأعراف : ١٥٦ .

ويكفي أن القرآن افتتح كل سورة بـ : ﴿ يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . وباتفاق العقلاة أن جميع الشرائع السماوية هي أعدل من الشريعة الوضعية ، وكثير من مناصفي النصارى وغيرهم يعترفون أن شريعة الإسلام هي أعدل وأرحم شريعة عرفها البشر . وبالرغم من كل ذلك يدعى هذا الزعيم بأن ما أتى به هو عين العدل والرحمة ، ومن أجل أن لا يظهر الكفر علينا يسوغ شبهته ، ولم يعدم أن وجّد من انتسب إلى العلم والدين من يؤيده قائلاً : أن الاشتراكية لا تنافي الدين بل أن الدين الإسلامي أتى بالاشتراكية .

وَإِن كُلًّا مِنْ رِبًا مَوْضِعٌ . وَلَكُنْ لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ
وَلَا تُظْلِمُونَ^(١) . قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا ، وَإِنْ رِبَا عَبَاسٌ بْنُ عَبْدٍ

= وتعلقوا بحديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ » . وأن أبو ذر
الصحابي كان اشتراكياً ॥

الله يعلم هؤلاء - القائلون بأن الفرد لا يملك - أن الله يضيف الأموال إلى أربابها فيقول :
« وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ » . سورة الذاريات : ١٩ .

ويقول : « نَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » . سورة المائدة : ١٠٣ .

وحرم السرقة والغصب . وشرع الميراث للوارثين . وفرض الزكاة على مالكي النصاب ؛
فلو كان الفرد لا يملك فمن أين تأتي السرقة ؟ . ويأتي قطع يد السارق ؟ . وكيف يذكر من لم
يكن مالكاً ١٩ . وماذا يأخذ الورثة إذا لم يكن الميت مالكاً .

والحاصل أن هذا مبدأ كفري ، ومستحله كافر ومخالف لجميع الأديان السماوية ،
والقوانين الوضعية ، باستثناء الشيوخية الملحدة القائلة به .

وتعلقهم بحديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْمَاءِ » - يراد به مياه الأنهر والبحار .
« وَالْكَلَأِ » - يراد به الأعشاب والخطب والأشجار التي تنبت في الصحراء ، وليس لها مالك -
« وَالنَّارِ » يقصد به أنه إذا كان إنسان يحتاج للنار ، وعند صديقه أو جاره نار ، فيأخذ منه
ليقضي حاجته . وليس في هذا الحديث اشتراكية في النقود وفي الزراعات والصناعات إلى
غير ذلك .

وأما أبو ذر فكان رجلاً زاهداً ، غلب عليه الzed ؛ فكان يبحث الناس على الإنفاق من
الفاضل عن الحاجة أكثر من غيره . لكن لماذا لا يقتدى بالنبي ﷺ الذي كان بعض أصحابه
أغنياء ؛ كعثمان وعبد الرحمن والزبير ، وكان أهل الصفة في متنه الفقر ؟ ! لماذا لم يساو
النبي ﷺ أولئك الأغنياء بأولئك الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ؟ .

(١) « وَإِنْ كُلُّ رِبَا مَوْضِعٌ ، وَلِكُنْ لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ » .

لما كانت الأموال - كما مضى الكلام - محترمة لا تؤخذ بغير حق ، وقد بعث ﷺ لمحق
كلام الوثنية ، والقضاء على كثير من العادات الجاهلية . وكان من عادتهم وتجارتهم
استحلال الربا . أبدى الرسول ﷺ اهتماماً بالغاً في هذه الخطبة بالربا ، ومعلنا بتحريمها كما
نطق القرآن في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْقُوَنَا وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنَّ كُلَّمَا
مُؤْمِنٌ * فَإِنْ لَمْ تَنْتَلِعُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ » سورة البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

المطلب موضوع كله .

وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع . وإن أول دمائكم أضيع ، دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضاً فيبني ليث فقتلته هذيل - فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

أما بعد ، أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً . ولكنه إن يُطْعَن فيما سوى ذلك فقد رضيَّ به ، مما تحرقون من أعمالكم . فاحذرُوه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء^(١) زيادة في الكفر ، يُضلُّ به الذين

= ومن أجل اهتمامه بِهذا بهذا الأمر ، ولكي يقتدي الناس بأقواله وأفعاله ، كان أول ما طبق هذا الحكم العادل على ربا عمه العباس بن عبد المطلب ، لأنه كان تاجراً يرابي بامواله . فقال : « قَضَى اللَّهُ أَنَّ لَرِبَا ، وَأَنَّ رِبَا عَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضِعَ كُلِّهِ ». والأيات والأحاديث في تحريم الربا ولعن أكله وموكله كثيرة شهيرة . ولكن بالرغم من كل ذلك جهر كثير من المسلمين بأكل الربا والتجارة فيه ، وأن الحكماء وضعوا المصادر الربوية في بلدانهم ، بحجة أن التجارة لا تقوم إلا على هذا الأساس ؛ وهو المعاملة مع المصادر الربوية ، وكأنهم بهذا يستدركون على الله وعلى رسوله ، ويأتون بما هو أهدى وأقام سبيلاً . ومن استحل أكل الربا فهو كافر ؛ لأن تحريمه معلوم بالكتاب والسنّة والإجماع ، وبالضرورة من دين الإسلام . بل وكان محظياً حتى في شريعة التوراة والإنجيل لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذُوهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ . سورة النساء : ١٦١ .
هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل .

(١) النسيء : التأخير في الوقت . كانت الجاهلية تعتقد حرجمة الأشهر الحرم وتعظمها . وكانت معاشتهم من الصيد والغارة . فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متالية . فكأنوا يؤخرُون تحريم المحرم إلى صيف ، فيستحلون المحرم ، فيستحلون المحرم ويحرمون صيفاً . فإن احتاجوا إلى القتال فيه ، أخرجو التحرير إلى ربيع الأول . وهكذا شهراً بعد شهر =

كفروا ؛ يحلونه عاماً ويحرّمونه عاماً ؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله ؛
فيحلوا ما حرم الله ، ويحرّموا ما أحل الله .

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمواتِ
والأرض . وإن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ
حُرُمٌ ؛ ثلث متولية^(١) ورجب مصر ، الذي بين جُمادى

= حتى استدار التحرير على السنة كلها وكانوا يعتبرون في التحرير مجرد العدد لا خصوص
الأشهر .

وانما حرم هذه العادة الجاهلية واستهجنها وقبحها ؛ لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهما
آباح الله .

لأن التحليل والتحرير ليس من حق البشر بل من حق الله سبحانه وتعالى ، ثم رسوله بأمر
منه تعالى ؛ لأن الله أمرنا باتباعه في قوله : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودُهُ وَمَا تَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
ومن ه هنا نعلم أن تقنين القوانين وتشريعها ، والحكم بمoadها ، ولا سيما تلك المواد التي
تختلف نص القرآن ؛ كاباحتهم لربا المصارف وفرايدها ، وقولهم بأن الناس أحرار في
الأديان ، حتى لو أراد المسلم أن يدخل في دين اليهود والنصارى أو غيرهم لما ينبغي أن
يمنع ^{١١} وقولهم بإسقاط العقوبة عن الزنا إذا كانت المرأة راضية ، وبيان صنعة الخمر وبيعها
وشربها .

كل هذه القوانين وأمثالها قوانين كفرية ، ومستحل تشريعها والحكم بها والتحاكم إليها كافر
لا ريب فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَإِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَأْجُدوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . سورة النساء : ٦٥
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْمُحَايَرِينَ خَصِيمًا ﴾ . سورة النساء : ١٠٥ .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وشهيرة . ولو لم تأت إلا آية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لكان كافية .

(١) ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم .

وشعبان^(١).

أما بعد ، أيها الناس : فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهم عليكم حقاً . لكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرشَكُم^(٢) أحداً تكرهونه . وعليهنَّ ألا يأتينَ بفاحشة مبينة ، فإن فعلنْ فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع ، وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرح . فإن انتهينَ فلهنَ رزقُهنَ وكسوتُهنَ بالمعروف . واستوصوا النساء خيراً فإنهنَّ عندكم عوان^(٣) لا يملكونَ لأنفسهنَ شيئاً . وإنما أخذتموهن بآمانة الله ، واستحللتم فروجَهنَ بكلمة الله^(٤) .

فاعُقلوا أيها الناس قولِي ، فإني قد بلَّغْتُ . وقد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتُ به فلن تضلُّوا أبداً أمراً بيننا ؛ كتابَ الله وسنةَ نبيه . أيها الناس : اسمعوا قولِي واعقلُوه . تعلَّمُوا أن كلَ مسلمَ أخ للمسلم . وأن المسلمين إخوة ، فلا يحلُّ لمسلمٍ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيبِ نفسِ منه . فلا تظلمُوا أنفسَكُم . ألا هل بلَّغْتُ ؟ . فقالَ الناس : اللهمَ نعم . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْهُدْ »^(٥) .

(١) إنما قال رجب مصر ؛ لأن ربيعة كانت تحرم رمضان وتسميه رجباً ؛ من رجبت الرجل : عظمه . فيبين ﷺ أنه رجب مصر لا رجب ربيعة .

(٢) أي لا يأذنُ في دخول بيتك أحداً تكرهونه ولو من محارمهن . وليس المراد به الخلوة بالرجال ، ولا الزنا ؛ لأنَ حرام وإن لم يكرهه الزوج .

(٣) عوان : معينات أو أسيرات .

(٤) وهي الإيجاب والقبول .

(٥) من روایة ابن هشام في سيرته .

وفي العقد الفريد : زيادة على ما في البيان في تصحيح
الإيمان . وهو كما يأتي :

« أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . كلكم
لآدم وآدم من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم . ليس لعربي على
عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ ». قالوا : نعم .
قال : « فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

أيها الناس : إن الله قد قسم لكل وارث نصيه من الميراث ،
ولا يجوز لوارث وصية . ولا تجوز وصية في أكثر من الثالث .

والولد للفراش وللعاهر الحجر^(١) . من ادعى إلى غير أبيه ، أو
تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا
يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته » .

من خطب الصديق (رضي الله عنه)

خطب رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة هجرية فقال :
الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأسأله الكرامة فيما بعد
الموت .

(١) وللزاني الخيبة والذل ، ولا حق له في الولد . وإنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج
أو السيد . وقيل المراد بالحجر : الرجم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وسراجاً منيراً . ﴿لَيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيَاً وَيَحْقِّقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (١) . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد ضل ضلالاً مبيناً .

أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله ، الذي شرع لكم وھداكم به ، فإنه جوامع هدى للإسلام بعد كلمة الإخلاص . والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم . فإنه من يطع والي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فقد أفلح ، وأدى الذي عليه من الحق .

ولإياكم واتباع الهوى . فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب . ولإياكم والفاخر . وما فخر من خلق من تراب ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هواليوم حي وغداً ميت .

فاعملوا يوماً بيوم ، وساعة بساعة ، وتوقوا دعاء المظلوم . وعدوا أنفسكم في الموتى . واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذروا فالحذر ينفع . واعملوا فالعمل يُقبل . واحذر ما حذركم الله من عذابه . وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته .

وافهموا تفهموا ، واتقوا تُقْوا . وإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ؟ وما نجحى به من نجا قبلكم ؟ قد بين لكم في كتابه حلاله وحرامه ، وما يحب من الأعمال وما يكره .

(١) سورة يس : ٧٠ .

واعلموا أنكم ما أخلصتم الله من أعمالكم ، فربكم أطعتم ،
وحظكم حفظتم واغتبطتم . وما تطوعتم به فاجعلوه نوافل بين
أيديكم تستوفوا بسلفكم ، وتعطوا جزاءكم حين فقركم وحاجتكم
إليها . ثم تفكروا عباد الله في إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا .
قد وردوا على ما قدّموا فأقاموا عليه . وأحلوا في الشقاء والسعادة
فيما بعد الموت .

إن الله ليس له شريك ، ولا بينه وبين أحد من خلقه نسب
يعطيه به خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره . فإنه
لا خير في خير بعده النار ، ولا شر في شر بعده الجنة .
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . وصلوا على نبيكم
محمد ﷺ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر .

من خطب الفاروق عمر رضي الله عنه

ونخطب عمر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ، ويفنى ما سواه .
الذي بطاعته يكرم أولياءه . وبمعصيته يضل أعداءه . فليس
لهالك معاذرة في فعل ضلاله حسبها هدى ، ولا في ترك حق
حسبه ضلاله .

تعلموا القرآن تعرّفوا به . واعملوا به تكونوا من أهله . فإنّه لم
تبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في معصية الله .
واعلموا أن ما بين العبد وبين رزقه حجاباً ؛ فإن صبر أتا
رزقه ، وإن اقتحم هتك الحجاب لم يدرك فوق رزقه .
ولإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبابرة . وأن تجلسوا
على مائدة يُشرب عليها الخمر ، وأن تدخلوا الحرام بغير مثزر .
ولإياكم والصغار أن يجعلوه في رقابكم . واعلموا أن سباب
المسلم فسوق ، وقتاله كفر . ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق
ثلاثة أيام . ومن أتى ساحراً أو كاهناً^(١) أو عرافاً فصدقه بما يقول ،
فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .
ولا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما . ومن ساعته
سيئته ، وسرّته حسنة فهو أمارة المسلم المؤمن . وشر الأمور
مبتدعاتها . وإن الاقتصاد في سُنة ، خير من الاجتهاد في بدعة .
وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهون لحسابكم . وزِنوا
أنفسكم توزنوا . وتزيينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفي
منكم خافية .

(١) الكاهن : من يدعي معرفة الأسرار ، ويخبر عما يكون في المستقبل . وقد كان في العرب كهنة ؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي عليه الأخبار . ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب ، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله . وهذا هو العراف ؛ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما .

وعليكم بهذا القرآن ، فإن فيه نوراً وشفاءً . وغيره الشقاء .

وقد قضيت الذي عليّ فيما ولاني الله - عز وجل - من
أموركم . ووعظتكم نصحاً لكم .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . أخرجه الحاكم وابن
عساكر .

من خطب عثمان - رضي الله عنه حين بويح

خطب رضي الله عنه حين بايده أهل الشورى^(١) . فحمد الله
وأشنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ثم قال :

إنكم في دار قلعة^(٢) ، وفي بقية أعمار . فبادروا آجالكم بخير
ما تقدرون عليه .

ألا وإن الدنيا طُويت على الغرور . فلا تغرّنكم الحياة الدنيا
ولا يغرّنكم بالله الغرور . اعتبروا بمن مضى ، ثم جدّوا ولا تغفلوا
فإنه لا يغفل عنكم .

أين أبناء الدنيا وإنواعها الذين آثروها وعمروها وتمتعوا بها
طويلاً ؟ ألم تلفظهم ! .

(١) أهل الشورى : هم الذين وكل إليهم عمر التشاور فيمن يكون الخليفة بعده . وهم : عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله . فاختاروا عثمان وبايعوه .

(٢) قلعة : بضم القاف وسكون اللام وضمها وفتحها : أي دار انقلاب وارتحال .

ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة ، فإن الله قد ضرب لها مثلاً والذي هو خير ، فقال عز وجل : ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَاصْبَحَ هَشِيمًا تَذَرُوهُ الرِّياحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا . الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾^(١) ذكره الطبرى .

من خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال عيسى بن دايب : لما انصرف علي رضي الله عنه من النهر وان قام في الناس خطيباً فقال :

الحمد لله فاطر الخلق وفالق الإصلاح . وناشر الموتى و باعث من في القبور . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

وأوصيكم بتقوى الله . فإن أفضل ما توسل به العبد الإيمان والجهاد في سبيله . وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة . وإقام الصلاة فإنها الصلة . وإيتاء الزكاة فإنها فريضة . وصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه . وحج البيت فإنه منفعة للقر، مدحضة للذنب . وصلة الرحم فإنها مثراة في المال ، منسأة في الأجل ، محبة في

(١) سورة الكهف : ٤٥ ، ٤٦ .

الأهل . وصدقه السر فإنها تکفر الخطیئة ، وتطفیء غضب الرب . وصنع المعروف فإنه يدفع میة السوء ، ويقی مصارع الھول .

أفیضوا في ذکر الله فإنه أحسن الذکر . وارغبوا فيما وُعدَ المتقون ؛ فإن وعد الله أصدق الوعد . واقتدوا بهدی نبیکم ﷺ فإنه أفضل الھدی . واستنوأ بسته فإنها أفضل السنن . وتعلموا کتاب الله فإنه أفضل الحدیث . وتفقهوا في الدين فإنه ربیع القلوب . واستشفو بنوره فإنه شفاء لما في الصدور . وأحسنوا تلاوته فإنه أحسن القصص . وإذا قُرِئَ علیکم فاستمعوا له وأنصتوا لعلکم ترحمون . وإذا هُدیتم لعلمه فاعملوا بما علمتم به لعلکم تهتدون . فإن العالم العامل بغير علمه ، كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله . بل قد رأیت أن الحجة أعظم ، والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه ، من هذا الجاهل المتحیر في جهله . وكلاهما مضلل مشبور^(۱) .

لا تربوا فتشکوا . ولا تشکوا فتكفروا . ولا ترخّصوا لأنفسکم فتذہلوا ، ولا تذہلوا في الحق فتخسروا .

ألا وإن من الحزم أن تثقوا ، ومن الثقة أن لا تغتروا . وإن أنصحکم لنفسه أطوعکم لربه . وإن أغشّکم لنفسه أعصاکم لربه .

(۱) من ثبره الله : أهلکه . ويقال : ثبر هو ثبوراً : ملك .

من يطع الله يأْمُنْ ويستبشرْ . ومن يعص الله يخْفُ ويندم .
ثم سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية . وخير ما دام في
القلب اليقين .

إن عوازم الأمور أفضُّلها . وإن محدثاتها شرارُها . وكلُّ
محدث بدعة وكل محدث مبتدع . ومن ابتدع فقد ضَيَّع . وما
أحدث محدث بدعة إلا ترك بها سُنَّة .

المغبون من غَبَنَ دينه . والمغبون من خسِرَ نفسه . وإن الرياء
من الشرك . وإن الإخلاص من العمل والإيمان . ومجالس اللهو
تُنْسِي القرآن ويحضرها الشيطان ، وتدعوه إلى كل غَيْ .

ومجالسة النساء تزيغ القلوب ، وتطمحُ إليها الأبصار ، وهنَّ
مصادف الشيطان .

فاصدقوا الله فإن الله مع من صدق . وجانبوا الكذب فإن
الكذب مجانب للإيمان . ألا إن الصدق على شرف منجاة
وكرامة . وإن الكذب على شرف رديء وهلكة^(١) . ألا وقولوا
الحق تعرَّفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .

وأدوا الأمانة إلى من ائْتَمْنَكم . وصلوا أرحامَ من قطعكم .
وعودوا بالفضل على من حَرَمْكم . وإذا عاهدتم فأوْفُوا . وإذا

(١) على شرف ، بفتحتين . أي : على رغبة فيه . يقال : هو على شرف من كذا . إذا
كان مشارفاً . يقال في الخير والشر .

حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا . وَلَا تفَخِّرُوا بِالْأَبَاءِ . وَلَا تنابِزُوا بِالْأَلْقَابِ^(١) وَلَا
تَمَازِحُوا . وَلَا يغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

وَأَعْيَنُوا الْمُسْعِفَ وَالْمُظْلُومَ وَالْغَارِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ .

وَارْحَمُوا الْأَرْمَلَةَ^(٢) وَالْيَتَيمَ . وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَرَدُوا التَّحْمِيَّةَ
عَلَى أَهْلِهَا بِمَثَلِهَا . وَبِأَحْسَنِ مَنْهَا . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ .
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

وَأَكْرَمُوا الضَّيْفَ . وَأَحْسَنُوا إِلَى الْجَارِ . وَعُودُوا الْمَرْضِىِ .
وَشَيَّعُوا الْجَنَائِزَ . وَكَوَّنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًاً . أَمَّا بَعْدُ :

إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَدْبَرَتْ وَآذَنَتْ بُوْدَاعَ . وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ أَظْلَلَتْ
وَأَشْرَفَتْ بِاطْلَاعَ . وَإِنَّ الْمُضِمَارَ الْيَوْمَ ، وَغَدَّاً السَّبَاقَ . وَإِنَّ
السَّبِقَةَ^(٣) الْجَنَّةَ ، وَالْغَایِيَّةَ النَّارَ .

أَلَا وَإِنَّكُمْ فِي أَيَّامٍ مُّهَلٍ ؟ مِنْ وَرَائِهَا أَجْلٌ يَحْتَهِ عَجْلٌ . فَمَنْ
أَخْلَصَ اللَّهَ عَمَلَهُ فِي أَيَّامِ مَهْلِهِ ، قَبْلَ حُضُورِ أَجْلِهِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ
عَمَلَهُ وَنَالَ أَمْلَهُ . وَمَنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَسَرَ عَمَلَهُ ، وَخَابَ
أَمْلَهُ ، وَضَرَرَهُ أَمْلَهُ .

(١) من التنايز . وهو التداعي بالنبذ - بفتحتين - وهو لقب السوء ؛ كفاسق وجاهل . أي لا يدعون ببعضكم بعضاً بما يسوؤه .

(٢) الأرملة : المرأة التي لا زوج لها .

(٣) السبق بفتحتين ، والسبقة بضم فسكون : الخط يوضع بين أهل السباق . أي أن الجنة هي التي ينبغي للتسابق إليها بالعمل الصالح .

فأعملوا في الرغبة والرهبة . فإن نزلت بكم رغبة فاشكروا الله واجمعوا معها رهبة وإن نزلت بكم رهبة فاذكروا الله واجمعوا معها رغبة . فإن الله قد تاذن - أي أعلم - المسلمين بالحسنى ، ومن شكر بالزيادة .

ولاني لم أر مثل الجنة نام طالبها . ولا كالنار نام هاربها . ولا أكثر مكتسباً من شيء كسبه ليوم تدخر فيه الدخائر ، وتبلى فيه السرائر^(١) ، وتجتمع فيه الكبائر .

ولإنه من لا ينفعه الحق ، يضره الباطل . ومن لا يستقيم به الهدى ، يجور به الضلال . ومن لا ينفعه اليقين ، يضره الشك . ومن لا ينفعه حاضره ، فعازبه عنه أعز^(٢) ، وغائب عنه أعجز . وإنكم قد أمرتم بالظعن ، ودللتم على الزاد . ألا وإن أحوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل ، واتباع الهوى . فاما طول الأمل فيensi الآخرة . وأما اتباع الهوى فيبعد عن الحق .

ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة . وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولهمما بنون . فككونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل .


(١) أي تظهر وتبدو وبصیر السر علانیة . ففي الحديث : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ عَنْدَ أَسْبَيْهِ . يُقَالُ : هُلْ يَوْمَ غَذَرَةُ فُلَانٍ بْنُ فُلَانَ » . أخرجه الشیخان عن ابن عمر . وقيل السرائر : فرائض الأعمال ؛ كالصوم والصلوة والطهارة . فإنها سرائر بين الله والعبد . فقد يقول : صمت ، ولم يضم ، واغتسلت ولم يغسل . فيختبر حتى يظهر من أدها عنمن أضاعها .

(٢) العازب : البعيد ، أي من لا ينتفع بالحاضر ، لا يستفيد من الغائب .

ذكره ابن كثير في البداية .

ولما أنتهيت الكلام على أحكام الجمعة ، وشرائطها ، وأدابها ، وسننها ، وما ابتدع فيها ، وبعض الخطب الواردة عن النبي والصحابة والخلفاء ، رأيت من المستحسن أن أذكر تفسير فاتحة الكتاب . والأربع سور التي كان يقرؤها ﷺ في الجمعة والعيدين . وهي سور الجمعة والمنافقون والأعلى والغاشية .

وقد اعتمدت في تفسيرها على تفسير ابن كثير ، والمراغي والجلالين وحاشية الصاوي ، وأضفت كثيراً من عندي بحسب المناسبة ، كما يعرفه القارئ بالمقارنة . وهو حسيبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



الاستعاذه

﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

الاستعاذه : هي الالتجاء إلى الله من شر كل ذي شر .
والعيادة تكون لدفع الشر . واللياذ يكون لطلب جلب الخير . كما
قال المتنبي :

يامن ألوذ به فيما أومله ومن أعود به ممن أحذره

ومعنى أعود بالله من الشيطان الرجيم : أي استجير بجناب
الله من الشيطان الرجيم ؛ أن لا يضرني في ديني أودنياي ، أو
يصدقني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه .
فإن الشيطان لا يكفيه عن الإنسان إلا الله . ولهذا أمر الله بمصانعة
شيطان الإنس ومداراته ، بإسداء الجميل إليه ؛ ليردده طبعه عما هو
فيه من الأذى .

وأمر بالاستعاذه به من شيطان الجن ؛ لأنه لا يقبل رشوة ولا
يؤثر فيه جميل ؛ لأنه شرير بالطبع ، ولا يكفيه عنك إلا الذي
خلقه .

وتستحب الاستعاذه عند قراءة القرآن لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) . كما
تستحب في الصلاة .

(١) سورة النحل : ٩٨ .

الشيطان : من شطُّن ، أي بعد . لأنه بعيد من كل خير .
الرجيم : المطرود من رحمة الله .

من فضائل الفاتحة

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد بن المعلى - رضي الله عنه - قال : كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتى صلیت . قال : فأتيته فقال : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ » .

قال : قلت : يارسول الله إني كنت أصلي .

قال : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوْا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ ﴾ ^(١) . ثم قال : « لَا عَلِمْتَنِي أَعْظَمَ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . »

قال : فأخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج من المسجد ، قلت : يارسول الله ، إنك قلت لاعلمتك أعظم سورة في القرآن .

قال : « نَعَمْ » . « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبِيعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتُهُ » .

وهكذا رواه البخاري وغيره .

(١) سورة الأنفال : ٢٤ .

سورة الفاتحة

هي مكية ، وأياتها سبع . وقيل : أنها مدنية . وقيل : مرتين
مرة بمكة ومرة بالمدينة . والأول أولى .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ﴾.

السورة : طائفة من القرآن مؤلفة من ثلاثة آيات فأكثر . لها
اسم يُعرف بطريق الرواية .

ولهذه السورة عدة أسماء ؛ اشتهر منها أم الكتاب ، ويُقال لها
الصلاه ، لحديث : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ .. ». والسبع المثاني ويقال لها الشفاء ، والواقية ،
والكافية . لأنها تكفي عمادها ، ولا يكفي ما سواها عنها .

ومن اسمائها المشهورة : أم القرآن ؛ لأنها مشتملة على
مقاصد القرآن على سبيل الإجمال .

بيان هذا : أن القرآن الكريم اشتمل على التوحيد ، وعلى
 وعد من أخذ به بحسن المثوبة . ووعيد من تجاهى عنده وتركه
بسئى العقوبة . وعلى العبادة التي تحبى التوحيد في القلوب ،

وتشبه في النفوس . وعلى بيان سبيل السعادة الموصى إلى نعيم الدنيا والآخرة . وعلى القصص الحاوية أخبار المهاجرين ، الذين وقفوا عند الحدود التي سنها الله لعباده ، وفيها سعادتهم في دنياهم وأخرتهم . والضالل الذين تعدوا الحدود ، ونبذوا أحكام الشرائع وراءهم ظهرياً . وقد حوت الفاتحة هذه المعاني جملة .

فالتوحيد في قوله : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أي أبتدأه هذا الأمر ، أو هذه القراءة باسم الله ، لا بإسم غيره . فالقصر على اسمه فقط ، من توحيد العبادة .

وكذلك قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . لأنه يدل على أن كل ثناء وحمد يصدر عن نعمة فهو له ، ولن يكون هذا إلا إذا كان - عز اسمه - مصدر النعم التي تستوجب الحمد ، وأهمها نعمة الإيجاد والتربية . وذلك صريح قوله : ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وقد استكمله بقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وبذلك اجتث جذور الشرك التي كانت فاشية في جميع الأمم ؛ وهي اتخاذ أولياء من دون الله . يُستعان بهم على قضاء الحاجات ، ويقترب بهم إلى الله زلفى ؛ كعباد الأوثان في الأمم الكافرة والمشركة . وكعباد الأولياء والصالحين في هذه الأمة المحمدية ، وذلك بصرف النذور إليهم والاستعانة بهم في الشدائيد ، والطواف بقبورهم ، والذبح لهم .. إلى غير ذلك من أفانين العبادات التي يصرفونها للأئمّة ، أول الأولياء والصالحين .

ويبررون أعمالهم بشبهة واهية ؛ كقول المشركين السالفين : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾^(١) !

والوعد والوعيد يتضمنها قوله : ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين﴾ . إذ الدين هو الجزاء ؛ وهو إما ثواب للمحسن ، وإما عقاب للمسيء .

والعبادة تؤخذ من قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . أي : نخصك بالعبادة ولا نعبد سواك ، وبك نستعين في أمور الدنيا والدين ، لا بغيرك .

ويستثنى من ذلك ما جازت الاستعانة به في الأمور الدنيوية بالحي القادر لا بالميت ، ولو كان نبياً رسولاً . وفي الحديث : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» .

وطريق السعادة يدل على قوله : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ . إذ معناه أنه لا تتم السعادة إلا بالسير على ذلك الصراط القويم ، فمن خالفه وانحرف عنه كان في شقاء مقيم .

والقصص والأخبار يهدي إليها قوله : ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . فهو يرشد إلى أن هناك أممًا قد مضت ، وشرع الله شرائع لهديها ، فاتبعتها وسارت على نهجها . فعلينا التأسي بهم والسير على منهجهم .

(١) سورة الزمر : ٣ .

وقوله : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . يدل على أن غير المنعم عليه صنفان :

- صنف خرج عن الحق بعد علمه به ، وأعرض عنه بعد أن استبان له . فهؤلاء هم المغضوب عليهم .

- وصنف لم يعرف الحق أبداً . أو عرفه على وجه مضطرب . فهو في عمادية تُلبس الحق بالباطل ، وتبعد عن الطريق المستقيم . وهؤلاء هم الضالون .

معنى البسمة :

افتتح بها الصحابة كتاب الله عدا سورة براءة .

واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل .

ثم اختلفوا : هل هي آية مستقلة في أول كل سورة ؟ . أو أنها بعض آية من كل سورة ؟ . أو أنها آية في الفاتحة دون غيرها ؟ . أو أنها إنما كتبت للفصل ، لا أنها آية .

والذي عليه الإمام الشافعي - وهو معتمد المذهب : أنها آية من كل سورة . ويدل لذلك ما يلي :

١ - إجماع الصحابة ومن بعدهم على إثباتها في المصحف أول كل سورة ما عدا سورة براءة . مع الأمر بتجريد القرآن من كل ما ليس منه ، ومن ثم لم يكتبوا [آمين] في آخر الفاتحة .

٢ - ما ورد في ذلك من الأحاديث . منها ما أخرج مسلم في صحيحه عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةً » فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ الخ .

٣ - أجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله ، والبسملة منهما . فوجبت جعلها منه .

﴿بِسْمِ﴾ : الاسم هو اللفظ الذي يدل على ذات ؛ كمحمد . أو معنى ؛ كعلم وأدب .

﴿اللَّهُ﴾ : علم على الرب تبارك وتعالى . يقال : إنه الإسم الأعظم ؛ لأنه يوصف بجميع الصفات ، كما قال الله : ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِلَى قوله - وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) .

فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له . كما قال تعالى :

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢) .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ إِسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(١) سورة الحشر : ٢٢ - ٤٢ .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٠ .

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ : إسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة .

والرحمن أشد مبالغة من الرحيم . والرحمن : المنعم بجلائل النعم . والرحيم : المنعم بدقة النعم . وجمع بينهما للإشارة إلى أن النعم جليلها وحقيقها من الله .

وافتتح الله كتابه الكريم بالبسملة ، إرشاداً لعباده أن يفتتحوا أعمالهم بها . وقد ورد في الحديث : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتُرُ» . أي مقطوع الذنب . والمعنى أنه ناقص وقليل البركة .

وقد كان العرب قبل الإسلام يبدؤون أعمالهم بأسماء آلهتهم ؛ فيقولون : باسم اللات ، أو باسم العزى . وكذلك كان يفعل غيرهم من الأمم .

فإذا أراد امرؤ منهم أن يفعل أمراً ، مرضاة لملك أو أمير يقول : اعمله باسم فلان . أي : أن ذلك العمل لا وجود له لولا ذلك الملك أو الأمير !

وكما يفعله المنحرفون اليوم ، ويصدرون خطبهم ومقالاتهم وأعمالهم باسم جلالة الملك ، أو باسم الرئيس ، أو باسم الوطن ، أو باسم الشعب الكريم . . . مشابهة للمشركين وللكفرة والملحدين ، وخروجاً عن سبيل المسلمين .

فعلى المسلم أن يبتدىء في كل أمر من الأمور ، ذوات البال والشأن . ببسم الله الرحمن الرحيم ، من قراءة وكتابة ، وتأليف ، وأكل وشرب ، وذبح^(١) . وما إلى ذلك .

ومعنى ذلك أنني أبتدىء عملي : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأنني أعمله بأمر الله والله ، لا لحظ نفسي وشهواتها . ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . الحمد : هو الثناء بالوصف الجميل ، وعلى جهة التمجيل والتعظيم .

﴿لِلَّهِ﴾ : هو المعبد بحق ، لم يطلق على غيره . أما الإله يطلق على المعبد ؛ سواء كان بحق أو بباطل .

﴿رَبُّ﴾ : هو السيد المربي ، الذي يسوس من يربيه ويدبر شؤونه . ويطلق على الخالق ، والمالك ، والرازق .

ولا يستعمل الرب بالتعريف ، لغير الله . بل بالإضافة .
تقول : رب الدار ، ورب هذه الأنعام . كما قال الله حكاية عن يوسف عليه السلام ، في عزيز مصر : ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾^(٢) .

﴿الْعَالَمِينَ﴾ : واحدهم عالم - بفتح اللام - والعالم ما سوى الله ..

(١) فلا يجوز الذبح باسم ولی ، بل ولا رسول . ولا يجوز لولي أو رسول أو ملك أو جنی . وفاعل ذلك يكون مشارکاً .

(٢) سورة يوسف : ٢٣ .

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ : سبق تفسيرهما .

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ : وفي قراءة : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ . والدين يطلق على الحساب ، وعلى المكافأة ، وعلى الجزاء - وهو المناسب هنا - وكما قال الله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾^(۱) . قوله : ﴿أَئُنَا لَمَدِينُونَ﴾^(۲) . أي مجزيون ومحاسبون .

وقال : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ إثر قوله : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ليكون كترهيب بعد ترغيب ، وليعلمنا أنه تعالى ربّ عباده بكل نوعين من التربية . فهو رحيم بهم ، ومجاز لهم على أعمالهم . كما قال : ﴿نَّبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَإِنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾^(۳) .

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . العبادة في اللغة : الذل .

يقال طريق معبد ، وبغير معبد : أي مذلل .

وفي الشرع : عبارة عما يجمع كمال المحبة والخصوص والخوف .

قال شيخ الإسلام : العبادة إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال . ا . ه .

(۱) سورة النور : ۲۵ .

(۲) سورة الصافات : ۵۳ .

(۳) سورة الحجر : ۴۹ ، ۵۰ .

ومن أنواعها الصلاة والصيام ، والحج والصدقة ، والذر والخوف ، والرجاء والتوكيل ، والاستغاثة والحلف والنحر . . فمن صرف منها شيئاً لغير الله يكون مشركاً . لقول الله : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) .

ولأجل الاهتمام والحرص ، قدم المفعول وهو ﴿ إِيَّاكَ ﴾ وكرر . أي لا نعبد إلا إياك . ولا نتوكل إلا عليك .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا هو كمال الطاعة . والدين يرجع إلى هذين المعنين . وهذا كما قال بعض السلف : الفاتحة سر القرآن ، وسرها هذه الكلمة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فال الأول تبرؤ من الشرك . والثاني تبرؤ من المحول والقوة ، والتفويض إلى الله عز وجل . وهذا المعنى في غير آية من القرآن ، كما قال الله : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ يُغَافِلْ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) . وقال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾^(٣) . ا. هـ.

﴿ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . الهدایة : هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب . والصراط : هو الطريق . والمستقيم :

(١) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٢) سورة هود : ١٢٣ .

(٣) سورة المزمل : ٩ .

ضد المعوج ، وهو ما فيه انحراف عن الغاية التي يجب على سالكها أن ينتهي إليها .

واختلفت عبارات المفسرين في تفسير الصراط المستقيم . وحاصلها يرجع إلى شيء واحد وهو : المتابعة لله والرسول . فروي أنه كتاب الله ، وقيل : هو الإسلام ، وقيل غير ذلك .

﴿ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . مفسر للصراط المستقيم . وهو بدل منه عند النحاة . والذين أنعم الله عليهم ، هم المذكورون في سورة النساء . حيث قال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ . آية ٦٩ .

والمعنى : ألهمنا ، أو وفقنا لسلوك الصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعمت عليهم من عبادك المخلصين ؛ كالنبيين والصديقين . وهم أهل الهدایة والاستقامة ، والطاعة لله ورسله ، وامتثال أوامره ، وترك نواهيه .

غير صراط المغضوب عليهم ؛ وهم الذين فسدت إرادتهم ، فعلموا الحق وعدلوا عنه كاليهود . ويشمل كل من لم يعمل بعلمه من هذه الأمة .

ولا صراط الضالين ؛ وهم الذين فقدوا العلم ؛ فهم هائمون

في الضلال لا يهتدون إلى الحق ؛ كالنصارى ومن فسد من عباد هذه الأمة .

وأكذ الكلام بلا في قوله : ﴿ وَلَا الضَّالُّينَ ﴾ ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين ؛ وهما طريقة اليهود والنصارى .

طريقة أهل الإيمان السالكين الصراط المستقيم ، مشتملة على العلم بالحق والعمل به . بخلاف اليهود الذين فقدوا العمل . والنصارى الذين فقدوا العلم . ولهذا كان الغضب لليهود . والضلال للنصارى ؛ لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم .

والنصارى لما لم يهتدوا إلى طريق الحق ضلوا . وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه ؛ لكن أخص أوصاف اليهود الغضب ، كما قال الله عنهم : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبَ عَلَيْهِ ﴾^(١) .

وأخص أوصاف النصارى الضلال ، كما قال الله : ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾^(٢) .
ويُستحب لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها : آمين . مثل :
ياسين . ويقال : آمين . بالقصر ، ومعناه اللهم استجب .

(١) سورة المائدة : ٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٧٧ .

والدليل على استحباب التأمين . ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : «**عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**». فقال : آمين . مدد بها صوته . ولأبي داود : رفع بها صوته . وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

ويُستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . ويتأكد في حق المصلي ، سواء كان منفرداً أو إماماً ، أو مأموماً ، وفي جميع الأحوال . لما جاء في الصحيحين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

«إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّمَا مَنْ وَاقَقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومن المسائل المتعلقة بالفاتحة ؛ أن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها فيها . في مذهب جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : تصح بقراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى :

«فَاقْرُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١) . ول الحديث المسيء صلاته :

«إِقْرَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢) .

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) أجابت الأئمة عما احتاج به الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهو حديث المسيء صلاته ؛ هو تلك الأحاديث الصريرة في وجوب قراءة الفاتحة : ١ - ومنها «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ**» .

واختلفت الأئمة : هل على المأمور قراءة الفاتحة خلف الإمام ؟

فقال الإمام الشافعي : تجب قراءة الفاتحة على المأمور كالمنفرد والإمام ، للحديث الصحيح : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

- ٢= أن الفاتحة هي التي كانت متيسرة لحفظ المسلمين .
- ٣ - أو يحمل حديث المسيء صلاته أنه عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأها .
- ٤ - منسوخ بحديث تعين الفاتحة ، ونسخ السنة للقرآن قال به الأكثرون كما تقرر في علم الأصول .
- ٥ - أو أن المراد المتيسر فيما زاد على الفاتحة . قال في سبل السلام : ويؤيده روایة أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة ، وجعلت ما تيسر لما عدتها ، فيتحمل أن الراوي حيث قال : ما تيسر ، ولم يذكر الفاتحة ، ذهل عنها .
وبعد هذه الأوجبة كلها فلابي داود من روایة رفاعة بن رافع : « ثُمَّ اقْرَأْ إِيمَانَ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بِمَا شِئْتَ ». فإن هذه الرواية قطعت كل شك وشبهة لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المصلحي ، بل يقرأ ما تيسر من القرآن .

للإنسان قوتان ؛ قوة علمية نظرية ، وقوة عملية إرادية ، وسعادته التامة موقوفة على استكمال قوته العلمية والإرادية . واستكمال القوة العلمية إنما يكون بمعرفة فاطره وبارائه ومعرفة أسمائه وصفاته ، ومعرفة الطريق التي توصل إليه ، ومعرفة آفاتها ، ومعرفة نفسه ومعرفة عيوبها . فبهذه المعارف الخمس يحصل كمال قوته العلمية . وأعلم الناس أعرفهم بها وأفتقهم فيها . واستكمال العملية الإرادية لا يحصل إلا بمراعاة حقوقه - سبحانه - على العبد ، والقيام بها إخلاصاً وصدقًا ، ونصحاً وإنساناً ، ومتابة وشهوداً لمنتها عليه ، وتقصيه هو في أداء حقه ، فهو مستحق من مواجهته بتلك الخدمة ، لعلمه أنها دون ما يستحقه عليه ودون ذلك . وأنه لا سبيل له إلى استكمال هاتين القوتين إلا بمعونته ، فهو مضطر إلى أن يهديه الصراط المستقيم ، الذي هدى إليه أولياء وخاصته ، وأن يجنبه الخروج عن ذلك =

وَحْدِيْثٌ : «مَنْ صَلَّى صَلَّاً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا يَامُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ». .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئْمَةِ : لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ . لَأَنَّ إِلَمَامَ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ .

=الصراط ؛ إِما بِفَسَادِ قُوَّتِهِ الْعُلْمِيَّةِ فَيَقْعُدُ فِي الصَّلَالِ ، وَإِما فِي فَسَادِ قُوَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ فَيُوجَبُ لَهُ الْغَضَبُ . فَكَمَالُ الْإِنْسَانِ وَسُعَادَتِهِ لَا تَتَمَمُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ ، وَقَدْ تَضَمَّنَتْهَا سُورَةُ الْفَاتِحةِ وَانْتَظَمَتْهَا أَكْمَلُ اِنْتِظَامٍ . فَإِنْ قَوْلُهُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَتَضَمَّنُ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَمَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَالْأَسْمَاءُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ هِيَ أَصْوَلُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيَّةِ ، وَهِيَ : اسْمُ اللَّهِ وَالرَّبِّ وَالرَّحْمَنِ . فَاسْمُ اللَّهِ مُتَضَمِّنٌ لِصَفَاتِ الْأَلَوَهِيَّةِ ، وَاسْمُ الرَّبِّ مُتَضَمِّنٌ لِصَفَاتِ الرِّبُوبِيَّةِ ، وَاسْمُ الرَّحْمَنِ مُتَضَمِّنٌ لِصَفَاتِ الْإِحْسَانِ وَالْجُودِ وَالْبِرِّ . وَمَعَانِي أَسْمَائِهِ تَدُورُ عَلَى هَذَا . وَقَوْلُهُ : ﴿إِبَّاكَ نَعْبُدُ وَإِبَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَ إِلَّا عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ بِمَا يَحْبِبُ وَيَرْضَاهُ ، وَاسْتَعْنَاتُهُ عَلَى عِبَادَتِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿إِهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يَتَضَمَّنُ بِيَانِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى سُعَادَتِهِ إِلَّا بِاسْتِقَامَتِهِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ إِلَّا بِهُدَىِ رَبِّهِ لَهُ . كَمَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى عِبَادَتِهِ إِلَّا بِمَعْونَتِهِ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا بِهُدَىِ رَبِّهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْفُضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ﴾ يَتَضَمَّنُ بِيَانِ طَرْفِيِّ الْانْجِرَافِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَنَّ الْانْجِرَافَ إِلَى أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ ، اِنْجِرَافُ إِلَى الصَّلَالِ الَّذِي هُوَ فَسَادُ الْعِلْمِ وَالْاعْتِقَادِ ، وَالْانْجِرَافُ إِلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ اِنْجِرَافُ إِلَى الْغَضَبِ ، الَّذِي هُوَ فَسَادُ الْقَصْدِ وَالْعَلْمِ . فَأَوْلُ السُّورَةِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسِطُهَا هَدَى ، وَآخِرُهَا نِعْمَةٌ . وَحَظِيَ الْعَبْدُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْعَمَلِ . قَوْلُ السُّورَةِ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسِطُهَا هَدَى ، وَآخِرُهَا نِعْمَةٌ . فَعَادَ الْأَمْرُ كَمَا إِلَى نِعْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَالنِّعْمَةُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ لَوَازِمِ رِبُوبِيَّتِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا رَحِيمًا مَنْعِمًا ، وَذَلِكَ مِنْ مُوجَبَاتِ الْهُبَيْتَةِ ، فَهُوَ إِلَهُ الْحَقِّ . وَإِنْ جَحَدَ الْجَاحِدُونَ وَعَدَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ . فَمَنْ تَحَقَّقَ بِمَعْنَى الْفَاتِحةِ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَةُ عَلَيْهَا وَعَمَلاً وَحَالًا ، فَقَدْ فَازَ مِنْ كُمَالِهِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ ، وَصَارَتْ عِبُودِيَّةُ عِبُودِيَّةً الْخَاصَّةِ ، الَّذِينَ ارْتَفَعُوا درَجَتَهُمْ عَنْ عَوْمَ الْمُتَعَبِّدِينَ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى .

١ . هـ . مِنَ الْفَوَائِدِ لَابْنِ الْقَيْمِ

ثم اختلفوا : هل يقرؤها على سبيل الاستحباب ، أم لا ؟ .
فقال الإمام أحمد : يقرأها في السرية ، وينصت إذا جهر
الإمام بالقراءة . وهو مذهب الإمام مالك .
وقال الإمام أبو حنيفة : لا يقرأ المأمور خلف الإمام . لا حين
جهر الإمام ولا حين إسراره .
ولا يخفى قوة مذهب الإمام الشافعي في إيجابه قراءة الفاتحة
على المأمور كالمنفرد والإمام . اختار هذا القول كثير من علماء
الحديث ، وألف الإمام البخاري رسالة في ذلك .

سورة الجمعة

- مدنية . وعدد آياتها إحدى عشرة . نزلت بعد الصاف .
ومناسبتها لما قبلها من وجوه :
- ١ - أنه ذكر في السورة قبلها حال موسى مع قومه ، وأذاهم له .
ناعياً عليهم ذلك .
وذكر في هذه حال الرسول ﷺ وفضل أمهه ؛ تشريفاً
لهم ، ليعلم الفرق بين الاثنين .
 - ٢ - حكى في السورة قبلها قول عيسى : ﴿ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي
مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾^(١) .

(١) سورة الصاف : ٦ .

وذكر هنا : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾
إشارة إلى أنه هو الذي بشر به عيسى .

٣ - لما ختم السورة قبلها بالأمر بالجهاد وسماه تجارة . ختم هذه السورة بالأمر بالجمعة . وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدينية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ
الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ
كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ
وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو
الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

شرح المفردات

الْقُدُّوسُ : المتنزه عن الناقص . المتتصف بصفات الكمال .

الْأُمَمِينُ : هم العرب واحدهم أمي ، نسبة إلى الأم التي ولدته ، لأنه على الحال التي ولد عليها ؛ لم يتعلم الكتابة والحساب ، وهو على الجبلة الأولى .

يُزكِّيهِم : أي يطهرونهم بتلاوة آياته .
وآخرين : واحدهم آخر . بمعنى غير .
لما يلحقوا بهم : أي لما يلحقوا بهم بعد ، وسيلحقون . من جاء
بعد الصحابة إلى يوم الدين .

ينزه الله جميع ما في السموات والأرض - ناطقها وجامدها -
عن النقصان ؛ كاتخاذ الولد ، والشريك ، وعدم الاتصاف
بالصفات العليا . كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ
بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(١) .

الملك القدس : أي هو المالك لما في السموات
والأرض ، المتصرف فيما بقدرته وحكمته ، المتنزه عن كل ما لا
يليق بجلاله .

العزيز : الغالب المسخر لهم بقدرته .

الحكيم : في تدبير شؤونهم فيما هو أعلم به من مصالحهم .

ثم وصف الرسول بصفات المدح والكمال ، فقال : ﴿ هُوَ
الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

أي هو الذي أرسل رسوله إلى الأمة الأمية ، التي لا تقرأ ولا

(١) سورة الإسراء : ٤٤ .

تكتب - وهم العرب - كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلَّذِينَ أَتُوا
الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنَ اسْلَمْتُمْ ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْ ، وَإِنْ تَوَلُّو
فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾^(١).

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّا أَمَّةً أُمِّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ». وهذا الرسول من جملتهم - أي مثلهم - ومع ذلك يتلو عليهم آيات الكتاب ليجعلهم ظاهرين من خبائث العقائد والأعمال . ويعلّمهم الشرائع التي تكمل النفوس وتهذبها .

وتخصيص الأميين بالذكر ، لا يدل على أنه لم يرسل إلى غيرهم . وقد جاء العموم في آيات أخرى كقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ
إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

وقوله : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا ﴾^(٣) .

ومن حكمته تعالى أنه أرسل رسولاً عربياً ؛ ليفقهوا ما أنزل عليه ، ويعرفوا صفاته وأخلاقه ؛ ليسهل اقتناعهم بدعوته .

﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ . وذلك أن العرب - قديماً - كانوا متمسكين بدین ابراهيم الخليل ، فبدّلوه

(١) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٢) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٨ .

وغيره ؟ فاستبدلوا بالتوحيد شركاً ، وباليقين شكراً . وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله .

وكذلك أهل الكتاب ، قد بدّلوا كتبهم وحرّفوها وغيروها.

وكان العالم في حالة سيئة من الشرك والكفر ، والظلم والاستبداد ، ولا سيما العرب ، فإنهم كانوا - علاوة على شركهم وكفرهم - متفرقين متناحرین ينهب بعضهم بعضاً ، ويأكل القوي منهم الضعيف ؟ يئدون البنات ، ويستقسمون بالأزلام ، ويأكلون الميتات ، ويتفاخرون بالقتال وشرب الخمور .

لا حكم ولا نظام ولا دين ولا سلام . فكانت الحالة ماسة إلى بعثة رسول عظيم . يتصف بصفات كريمة ، ويمتاز بأخلاق عظيمة . يهديهم إلى عبادة رب العالمين ، وترك عبادة الأصنام والصالحين ، ويقضى على تلك التفرقة والمحروب الطاحنة ، والعادات الرذيلة ، ويجمع كلمتهم ويلم شعثهم .

وبعد أن دعا الخليل - عليه السلام - : ﴿رَبُّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) . فأجاب دعاه ، وأغاث البشرية في وقت اشتدت حاجتها لمن يهديها إلى الصراط المستقيم .

(١) سورة البقرة : ١٢٩ .

فبعث الله هذا الرسول الكريم . بعثه على حين فترة من الرسل ، وطمأن من السبل . بعثه بشرع عظيم كامل ، شامل صالح لكل زمان ومكان ، ولكل أمة وجيل ، وشعب وقبيل . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فمن تمسك بشريعة الغراء ، كان من السعداء والفاوزين ، ومن نبذها وراء ظهره ، كان من الأشقياء الخاسرين .

﴿ فَإِمَّا يُتَبَيَّنُكُمْ مِنِي هُدًى * فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يُشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّي مَحَسُورٌ تَرَى أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتَكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتَهَا ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعِذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴾^(١) .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .
أي وبعثه في غيرهم من المؤمنين إلى يوم القيمة ؛ وهم من جاء بعد الصحابة إلى يوم الدين ، من جميع الأمم ؛ كالفرس والروم والقبط وغيرهم .

روى البخاري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ وأنزلت عليه سورة الجمعة فتلتها . فلما بلغ

(١) سورة طه : ١٢٣-١٢٧ .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يُلْحِقُوا بِهِمْ ﴾ قال رجل : مَنْ هُؤلاء الَّذِينَ لَمْ يُلْحِقُونَا ؟ فلم يكلمه حتى سأله ثلثاً ، قال : - وَسَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ فِينَا - فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان وقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالشَّرِّيَّا لَتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ » .

ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية ، وعلى عموم بعثته إلى جميع الناس ؛ لأنه فسر قوله : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ ﴾ بفارس . ولهذا بعث رسالته إلى فارس والروم والقبط وغيرهم من الأمم .

﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ : ذو العزة والحكمة في شرعي وقدره .

ثم ذكر أن إرسال هذا الرسول فضل منه ورحمة فقال : « ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » . أي وإرسال هذا الرسول إلى البشر ؛ مزكيًا هادياً معلماً ، فضل منه وإحسان إلى عباده .

كما تفضل على نبيه محمد ﷺ فخصه بالرسالة العامة لجميع الثقلين ، وأنزل عليه هذا الكتاب المبين . وفضله على سائر النبيين ، وخصه بالشفاعة العظمى ، وجعل دينه باقياً إلى يوم الدين .

﴿ مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلُ الْحِمَارِ
يَحْمِلُ ﴿١﴾ اَسْفَارًا . بِئْسَ مَثُلُ ﴿٢﴾ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ
لَا يَهِيءِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَمْتُمْ أَنْكُمْ
أَوْلَيَاءُ اللَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَا
يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . قُلْ إِنَّ
الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ ، ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالَمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

شرح المفردات :

- حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ : كلفوا العمل بها .
- لَمْ يَحْمِلُوهَا : لم يعملوا بها .
- اَسْفَارٌ : جمع سفر ، وهو الكتاب الكبير .
- هَادُوا : تهودوا ، أي صاروا يهوداً .
- أَوْلَيَاءُ اللَّهِ : أي أحباء .
- بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ : أي بسبب ما اجترحوا من الكفر والمعاصي .

يقول الله - ذاماً لليهود الذين أعطوا التوراة ، وكلفوا العمل

(١) بفتح الياء وكسر الميم ، وهي قراءة العامة . وقرئ شذوذًا بضم الياء وفتح الميم مشددة . أي بالبناء للمجهول . والجملة إما حال أو صفة ؛ لأن القاعدة : أن الجمل بعد ما يحتمل التعريف والتوكير تكون محتملة للوصفيية والحالية ؛ فالحالية نظرًا لصورة التعريف ؛ والوصفيية نظرًا لجريان الحمار مجرى النكرة ، لأن المراد به الجنس .

(٢) فاعل بئس . قوله : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا ﴾ صفة للقوم .

بها ، ثم لم يعملاها بها - مامثل هؤلاء إلا كمثل الحمار يحمل الكتب ولا يدرى ما فيها .

ومن العجائب والعجائب جمّة قرب الحبيب وما إليه وصول كالعيس في البداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول بل هم أسوأ حالاً من الحمر؛ لأن الحمر لا فهم لهم، وهؤلاء لهم فهم لم يستعملوها .

وصفة القول : أن النبي الذي يقولون عنه أنه مرسلا إلى العرب خاصة ! هو ذلك النبي المنعوت في توراتهم ، والمبشر به فيها . فكيف ينكرون نبوته ، وكتابهم يحضر على الإيمان به !؟ .

فما مثلهم - في حملهم للتوراة مع عدم العمل بما فيها - إلا مثل الحمار يحمل الكتب ولا يدرى ما فيها ، ليس له نفع من حمل الكتب إلا ثقل الحمل .

ثم بَيْنَ قبح هذا المثل ، وشديده وقوعه على من يعقله ويتدبره . فقال : ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ .

أي : ما أقبح هذا مثلاً لهم ؛ لتكذيبهم بآيات الله التي جاءت على لسان رسوله . إذ لم يكن لهم ما يشبههم من ذوي الحجى من مَلَك أو إنس . بل لا شبيه لهم إلا ما هو أحقر الحيوان وأذله ، وهو الحمار .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ لأنفسهم ، الذين دسواها بالمعاصي والكفران ، حتى أعمت أبصارهم ورانت على قلوبهم فلم تر نور الحق ، ولم تبصر سبيل الهدایة .

واعلم أن هذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود^(١) الذين حرفوا وبذلوا كتابهم ، ولم يحکموا عقولهم وأفهامهم ، بشأن هذا الرسول الكريم ولم يعبؤوا بنعوتة في كتابهم ، وأنكروه بلسانهم جحداً وعناداً . مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وكان كثير من أخبارهم يكتن صفتة ونعته ، و يؤولها بتاويلات بعيدة ، حباً في الرياسة وطمعاً في الجاه ، ورغبة في الحياة الفانية ، فأصبحوا من جراء ذلك أسوأ حالاً من الحمر .

قلنا : وإن كانت نزلت في اليهود . لكنها تشمل كل من آتاه الله العلم الشرعي ولم يعمل بالقرآن والسنّة . بل صار يؤولها على حسب أهوائه وميوله ، والتعصب الذميم لمذهبه ومبادئه أوبني جنسه ، و يؤثر الدنيا الفانية على الآخرة الباقية . أو اتخذ العلم سلماً لجمع الحطام ، وبلغ العجاه والمناصب عند الحكم . لا يعمل بعلمه في نفسه ولا ينشره بين الأنام .

كم من يرى شیوع الإلحاد والمبادئ الفكرية ، والبدع والضلالات ، أو يرى الظلم والأعمال المنافية لدين الإسلام .

(١) سبب نزولها : أن اليهود زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه . وادعوا أنه لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً . فأمر النبي أن يُظهر كذبهم بتلك الآية .

فيسكت ويجامل الرؤساء ، ويداهن الأغنياء والعمامة ، لكيلا يجرح عواطفهم ، وليجلب رضاهم ، مُقدمه على رضا الله .

أو يرّوج البدع والضلالات ، ويحسّنها للعوام ، ويخاصم العلماء المصلحين ، وينبذهم بالألقاب الشنيعة ، تنفيراً للناس عنهم ، وصدّاً عن سبيل الله القويم . إبقاءً لرئاسته واحترامه المزيف من الأغبياء والجهلاء .

فلمثل هذا العالم ، ما لليهود من الإثم العظيم ، ونار الجحيم والعذاب الأليم ، إن لم يتتب ويرجع إلى الله العظيم .

ولا يقال : إن الآية خاصة باليهود ، فكيف تقول أنها تشمل علماء المسلمين؟! لأننا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وإنما يضرب الله لنا أمثال اليهود وغيرهم من الأمم المكذبة ، ويقص علينا ما جرى منهم لأجل أن نعتبر ونتعظ ، وأن لا نقع فيما وقعوا ونسلك ما سلكوا .

وإلا لو قلنا إن الآيات خاصة باليهود ، لما كانت لنا فائدة في أمثال القرآن وقصصه ، عن الأنبياء وأممهم .

ولما كان من شأن من لم يعمل بالكتاب الذي أنزل إليه ، أن يكون محباً للحياة ، قال الله آمراً رسوله أن يقول لهم :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْ كُمْ أُولَيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

أي يا أيها اليهود ، إن كنتم تزعمون أنكم على هدى من ربكم ، وأن محمداً وأصحابه على ضلاله ، فادعوا بالموت على الضال من الفتئين ، إن كنتم صادقين فيما تزعمون .

ثم أخبر أنهم لن يتمنوه أبداً ؛ لما يعلمون من سوء أعمالهم ، وقبح أعمالهم . فقال : ﴿ وَلَا يَتَمَنُونَهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

يعني أنهم لا يتمنون الموت أبداً ؛ لعلهم بسوء أعمالهم ولكرفهم بآيات الله ، وتديسيتهم أنفسهم بالمعاصي والآثام .
﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . ولا يخفى ما فيه من شديد الوعيد والتهديد :

وأي ظلم أكبر من ظلم من كفر بالله ، واستهزأ بآياته ، وكذب رسle ، ونسب إلى الله ما لا يليق بجلاله وعظمته .

كما نسبوا إليه أنه استراح يوم السبت من التعب بعد خلقه السموات والأرض والله ، علیم بهؤلاء الظالمين . وسيجزيهم على أعمالهم وعقائدهم دنيا وأخرى .

﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِكُمْ ﴾ .

أي ماذا يجديكم الفرار من الموت ؟ . ولماذا تمتنعون من المباهلة خوفاً على الحياة . فإنه سيلقيكم ألبته ، من غير صارف يلويه ، ولا عاطف يشيه . كقوله في سورة النساء : ﴿ أَيْنَمَا

تَكُونُوا يُدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بَرْوَجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴿١﴾ .
« ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيَّنُكُمْ بِمَا كُتِّبَتْ
تَعْمَلُونَ » .

أي : ثم ترجعون بعد مماتكم إلى عالم غيب السموات والأرض ؛ فيخبركم بما كتبتם تعملون في الدنيا من حسن وسيء ، ثم يجازيكم على كلٍّ بما تستحقونه .

وغير خاف ما في هذه الآية من شديد التهديد ، وعظيم الوعيد ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ
تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُوْ
لَهُوا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهُو وَمِنَ
الْتِجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ .. ﴾ .

أي إذا أذن المؤذن بين يدي الإمام ، وهو على المنبر في يوم الجمعة ، فاتركوا البيع واهتموا بالسعى والسير لسماع الخطبة

(١) سورة النساء : ٧٨ .

وصلة الجمعة . وَأَتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ .

ولا ينبغي الإسراع ، لأنَّه ليس المراد بالسعي هنا المشي السريع ، وإنما هو الاهتمام كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ مَشْكُورًا ﴾^(١) .

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقرآنها : فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

وأما المشي السريع إلى الصلاة ، فقد نهى عنه الرسول ﷺ كما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْضُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَضَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا » .

قال بعض الفقهاء : إلا إن خاف فوت الجمعة فله الإسراع .

﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . أي ذلك السعي ، وترك البيع ، خير لكم من التشاغل بالبيع ، وابتغاء النفع الدنيوي ؛ فإن منافع الآخرة خير لكم وأبقى . فهي المنافع الباقية .

أما منافع الدنيا فهي زائلة . وما عند الله خير لكم إن كنتم من ذوي العلم الصحيح .

ثم ذكر ما يفعلون بعد الصلاة فقال :

(١) سورة الأسراء : ١٩ .

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

إِذَا قُضِيَتْ : أَيْ فَرَغَ مِنْهَا .

فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ : لَمَّا حَجَرَ عَلَيْهِمْ فِي التَّصْرِيفِ بَعْدَ النَّدَاءِ ، وَأَمْرَهُمْ بِالْجَمْعَ ، أَذْنَ لَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، فِي الْإِنْتَشَارِ فِي الْأَرْضِ ، وَالْابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ؛ أَيْ طَلْبِ الرِّزْقِ بِالاكتِسَابِ وَالتجَارَةِ وَنَحْوِهَا . وَقِيلَ طَلْبُ الْعِلْمِ .

ثُمَّ عَاتَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا كَانُوا مِنْهُمْ مِنَ الْانْصِرافِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، إِلَى التِّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتْ الْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ :

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا^(۱) وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .

أَيْ إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ عِيرَ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ، أَسْرَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنْتَ تُخَطِّبُ النَّاسَ .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَائِمًا ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ - إِبْلٌ مَحْمَلَةً طَعَامًا مِنْ دَقِيقٍ وَبَرْ وَزِيتٍ - فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ

(۱) إِنْ قِيلَ : لَمْ يَفْرُدْ الضَّمِيرُ وَأَنْتَ ، مَعَ أَنَّ الْمَتَقْدِمَ شَيْثَانٌ ؟ فَالْجَوابُ : يَفْرُدُ الضَّمِيرُ وَأَنْتَ بِإِرْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَى التِّجَارَةِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَطْلُوبَهُمْ دُونَ الْلَّهِ . وَثَانِيًّا : إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِأَوْ يَجُوزُ أَنْ يَفْرُدَ الضَّمِيرَ .

رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً - أنا فيهم وأبو بكر وعمر - فأنزل الله : «وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا..» الآية .

﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ .

أي : قل لهم مبيناً خطأ ما عملوا ، ما عند الله مما ينفعكم في الآخرة ، خير لكم مما يفيدكم في الدنيا ؛ من التمتع بخيراتها وكسب لذاتها ، فتلك باقية ، وهذه فانية .

﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فإليه سبحانه فاسعوا ، ومنه فاطلبوا الرزق ، ولن يفوتكم ذلك بسماع عظاته ، فالله كفيل برزقكم .

سورة المناافقون

هي مدنية . وأياتها إحدى عشرة . نزلت بعد الحج^(١) .

ووجه اتصالها بما قبلها ؛ أنه ذكر في الأولى حال المؤمنين الذي بعث إليهم النبي الأمي ، يتلو عليهم كتابه ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، وأمرهم بالصلة وترك البيع حين أدائهم .

(١) لم نذكر تفسير مفرداتها ، لأن تفسيرها واضح .

وفي هذه ذكر أضدادهم ؛ وهم المنافقون الذين يشهدون
- كذباً - بأن محمداً رسول الله ، ويحلفون الأيمان المحرجة
على ذلك ^(١) .

ومن ثم كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة ، في الركعة الأولى
بسورة الجمعة ، فيحرّض بها المؤمنين على العبادة .

وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين ، فيقرّع بها المنافقين .

(١) وتحطر المنافقين على الإسلام عظيم ، وشرهم لا يؤمن مند أرغم الله أنوفهم بمجيء
الحق وزهق الباطل . وهم الذين قضى على مصالحهم الإسلام ، وأبطل ما كانوا عليه من
الذنوب والعيوب ومساويه الأخلاق ، وتحكم الوثنيين وأهل الكتاب في الأتباع
والآمنين ؛ فكان من اليهود منافقون ، ومن الأعراب منافقون ، يكيدون للإسلام وأهله في
خفاء ، ويعملون للإضرار به ، والقضاء عليه ما يستطيعون . « وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا
آمَنُوا ، وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » . سورة البقرة : ١٤ .

فحذر منهم القرآن ، وذكر من خبث أعمالهم في سورة براءة شيئاً كثيراً . وحيثما انتشر
الدين ، ودخل الناس فيه أفواجاً من العرب والعجم والأقربيين والأبعدين ، كثر أهل النفاق من
اليهود والنصارى والمجوس وسائر الوثنين ، ولعبوا في السياسة دوراً هاماً ، وكذبوا على الله
ورسوله ، واستعملوا بهم الشيطان على الفتنة والتفرق بين المؤمنين قديماً وحديثاً ، وما كثر
القتل وتعاقبت الدول في البلاد الإسلامية إلا بعمل المنافقين ، وما تعددت المذاهب
الباطلة ، والسبيل الضالة إلا بما صنعوه من الأحاديث المكذوبة ، وزينوه من الأهواء والآراء
الشيطانية ، مؤيدين لها بياطل التفسير والنظريات الفلسفية ، وأدخلوا من الخرافات والقصص
ما ملؤوا به دواوين الإسلام ، وفتتوا به ضعفاء العقول وأشباه العلماء ، وفي أخبار الزنادقة ومن
لف لهم - من يظهر الإسلام ويطن الكفر - ما يدلّك على عظيم الخطر ، وكثير الفتنة في
عقائد المسلمين ، والأحكام المنصوص عليها من القرآن والحديث بأفعال المنافقين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ^(١)* اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢)* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ^(٣)* وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ، وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوكُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ، يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ. هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذَرُوهُمْ، قاتَلُوكُمُ اللَّهُ، أَتَنِي يُوْفِكُونَ^(٤).﴾

النفاق قسمان^(١) : عملي واعتقادي .

فالعملي : هو الذي جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ : «آية المُنَافِقِ ثَلَاثَ ؛ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَّمِنَ خَانَ». .

وهذا القسم لا يخرج صاحبه عن الملة ، بل يكون فاسقاً .

والقسم الثاني : النفاق الاعتقادي .

وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر . وفي العصور المتأخرة سمي زنديقاً . وفي هذا القسم نزلت السورة .

(١) أصل النفاق أن تبطن خلاف ما تظهر . ووجه الاشتراك بين النفاق العملي والاعتقادي ، هو أن كليهما إخبار بخلاف الواقع وما في نفس الأمر ؛ فكما أن المنافق الاعتقادي يظهر الإسلام ، ويخبر غيره بأنه مسلم ، وفي الباطن كافر ، فكذلك الكاذب والخائن ومختلف الوعد ؛ فهو لاء ظهرها وأخبروا خلاف ما هو الواقع .

وبسبب ذلك : أنه كان بالمدينة قوم من الأنصار ، يبطنون الكفر ، ويظهرون الإيمان ، ويرأسهم عبد الله بن أبي .

وكانوا إذا أتوا رسول الله قالوا : نشهد أنك لرسول الله .
ويحضرون الصلاة ، وقد يذهبون في بعض الغزوات للجهاد .
ولكن مع ذلك كله ، كانوا في الباطن لا يؤمنون بالرسول . وكانوا مع اليهود بضد الرسول ، ويترбصون به الدوائر .

وكان رسول الله يغض النظر عنهم ويصفح . علّهم يرجعون عن غيّهم ، ويرعون عن التمادي في نفاقهم .

وقد نزلت هذه السورة تصفهم بصفات في منتهى الشناعة .
وقد هتك أستارهم ، وأعلنت أسرارهم ، وفضحthem على رؤوس الأشهاد ، وأعلنت خزيهم يوم المعاذ .

فالوصف الأول : أنهم كذابون ؛ يقولون غير ما يعتقدون .

الثاني : لا يبالون بالأئمـان الكاذبة ، ولا بعظمة ، الله ترويـجاً لنفاقـهم .

الثالث : أنهم جبناء ؛ فهم - على ضخامة أجسامـهم وفصاحة ألسـتهم - يظـنون أن كل مناد ينادي إنما يقصدـهم .

«إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» .

يقول الله مخبراً عن المنافقين ؛ إنهم ينطقـون بالإسلام إذا جاؤـوا للرسـول ﷺ وفي باطنـ الأمر علىـ الضـد منـ ذلك .

ثم أتى بجملة معتبرة بين ما قبلها وما بعدها ، تحقيقاً لرسالته .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ .

أي والله يعلم إنك لرسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً .
ثم بين كذبهم في قولهم الذي قالوه ، وواجهوا به الرسول وأظهروه للناس فقال :

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ .

أي فيما أخبروا به ؛ بأنهم يصدقون برسالة محمد ﷺ ويعؤمنون بنبوته ؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما يقولون .
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

أي اتقوا الناس بالأيمان الكاذبة - وقاية وستراً لحقن دمائهم وحفظ أموالهم - فيحلفون بالله إنهم مسلمون ويقولون : نشهد أنك لرسول الله . حتى لا تجري عليهم أحکام الكفار . فاغتر بهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فاعتقدوا أنهم مسلمون ، وصدقوهم فيما يقولون . وربما اقتدوا بهم فيما يفعلون . وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبلاً ، ويسعون لإضلal الناس وصدتهم عن الإسلام . لذا قال الله :

﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

أي : فمنعوا الناس عن الدخول في الإسلام ، وعن الإنفاق . وأتوا بجرائم قبيحتين .

الأولى : الأيمان الكاذبة على إيمانهم .

الثانية : منع الناس من الدخول في الإسلام ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

لذا بيّن قبح مغبة ما يعملون ، ووبال ما يصنعون فقال :
﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

أي قبح فعلهم إذ آثروا الكفر على الإيمان ، وأظهروا خلاف ما أضمروا في الجنان .

وهناك قراءة : [اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ] بكسر الهمزة في أيمانهم ، وتروى عن الضحاك بن مزاحم . أي : تصدقهم الظاهر .

جُنَاحٌ : أي وقایة يتقون بها القتل . وقراءة الجمهور :
﴿إِيمَانَهُمْ﴾ : جمع يمين .

ثم ذكر الله ما جرأهم على الكذب والاستخفاف بالإيمان المحرجة فقال :

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ .

أي : ذلك الذي فعلوه ، لسوء سريرتهم وقبح طويتهم :

فاستهانوا بما يأتون وما يذرون ، ولم يكن همهم إلا المحافظة على دمائهم وأموالهم .

ومن ثم أظهروا للناس إيماناً وأبطنوا كفراً . وقد ختم على قلوبهم ، فلا تهتدى إلى حق ، ولا يصل إليها خير .

ثم ذكر ما لهم من جمال في الصورة ، وفصاحة في اللسان فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ . لاستواء خلقهم . ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ، ﴾ لحلوة منطقهم ؛ لأنهم كانوا أشكالاً حسنة ، وذوي فصاحة وألسنة .
ثم وصفهم بأن أفتديتهم هواء ؛ لا عقول لهم ولا أحلام .
قال : ﴿ كَانُوهُمْ خُشْبٌ مُسَنَّدٌ ﴾ .

أي هم أشباح بلا أرواح ؛ لهم جمال في المنظر ، وقبح في المخبر . فسدت بواطنهم ، وحسنت ظواهرهم ، فكانت كالخشب الجوفاء التي نخرها السوس . وهي مع حسنها لا ينتفع فيها بعمل .

ثم وصفهم بالجبن فقال : ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ .

أي كلما وقع أمر أو كارثة ، أو خوف ، أو نادى مناد في العسكر ، ظنوا أن العدو قد فاجأهم ، وأن أمرهم قد افتصح ، وأنهم هالكون لا محالة . فهم جهابذات وصور بلا معان . ولهذا قال الله :

﴿ هُمُ الْعَدُوُ فَاحذِرُهُمْ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَنَّى يُوفِكُونَ ﴾ .

أي الذي بلغ الغاية في العداوة ، فاحذرهم ولا تأمنهم على سر ، ولا تلتفت إلى ظواهرهم ، ببواطنهم مملوقة بالكفر والفساد .

ثم زاد الله في ذمهم وتوبيخهم ، وعجب من حالهم فقال :
﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ .

أي لعنهم الله ، وطردهم من رحمته . فما أفظع حالهم ، وما أشدتهم غفلة عن مآلهم !! .
﴿ أَنَّى يُوفِكُونَ ﴾ :

أي كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل ، وهم يشاهدون الأدلة الدالة على صدق نبوته ورسالته .

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْفًا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكِبُرُونَ * ^(٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * ^(٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا ، وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ * ^(٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ^(٨) .

قال ابن كثير نقلًا عن سيرة ابن اسحاق ما معناه مختصراً :
إن عبد الله بن أبي كان يقوم في كل جمعة ويقول للناس :
هذا رسول الله بين أظهركم ، أكرمكم الله وأعزكم به ، فانصروه
واسمعوا له وأطيعوه . حتى كان يوم أحد ، ورجع بثلث الجيش ،
وانتهت وقعة أحد .

قام يوم الجمعة ليقول على عادته السالفة . فأخذ المسلمين بشيابه
وقالوا : اجلس أي عدو الله ، لست لذلك بأهل ، وقد صنعت ما
صنعت .

وخرج يخطئ رقاب الناس وهو يقول : والله لكانني قلت
بُجراً . لأن قمت أشدّ أمره ؟ .

فلقيه رجال من الأنصار فسأله ، فأخبرهم بما جرى . قالوا :
ويلىك ، إرجع يستغفر لك رسول الله . فأبى وقال : لا أريد أن
يستغفر لي . فأنزل الله :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا
رُؤُوسُهُمْ ﴾ أي حولوها استهزاءً ، وأعرضوا عن القائل لهم ذلك
استكباراً .

وقال ابن عباس : لما رجع عبد الله بن أبي يوم أحد بكثير من
الناس ، مقتته المسلمون وعنفوه . وقال له بنو أبيه : لوأتيت رسول
الله حتى يستغفر لك ، ويرضى عنك ؟ . قال : لا أذهب إليه ،

ولا أريد أن يستغفر لي . وجعل يلوي رأسه فنزلت .

ثم أیأسهم من جدوی الاستغفار لهم فقال : « لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

أي الاستغفار وعدهم سیان ، لا يجديانهم نفعاً . لأن الله كتب عليهم الشقاء بما كسبت أيديهم .

ثم علل ذلك بقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » .

أي إن الله لا يهدي من أحاطت به خططيته ، فلم تجد الهدایة إلى قلبه سبيلاً تسلكه .

ثم ذكر هنة أخرى لهم فقال :

« هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا » .

أي هم الذين يقولون للأنصار : لا تطعموا محمداً وأصحابه حتى تصيّبهم مجاعة ، فيتركوا نبيهم حين يغضّبهم الجوع بنابه .

فرد الله عليهم وخطأهم فيما يقولون فقال :

« وَلَلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

أي والله جميع ما في السموات والأرض . وبيده مفاتيح أرزاق العباد ، لا يقدر أحد أن يعطي أحداً شيئاً إلا بمشيّنته . « وَلِكُنْ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ » لجهلهم بسنن الله في خلقه ، وأن الله قد

كفل الأرزاق لعباده في أي مكان كانوا ؛ كلما عملوا وجدوا في الحصول عليها .

ثم ذكر هنّة ثالثة لهم وهي أعظمها فقال :
﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا أَذَلَّ ﴾ .

أي يقول عبد الله بن أبي ومن يلوذ به من صحبه - وكانوا مع الرسول في غزوة بني المصطلق : لئن عدنا إلى المدينة لنخرجنكم أيها المؤمنون . فإننا الأقوياء وأنتم الضعفاء .
فرد الله عليهم مقالهم فقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

أي : والله الغلبة والقوة والنصر ، ولمن أعزه الله من الرسول والمؤمنين .

﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأن العاقبة للمتقين ، وأن الله ينصر من ينصره . كما قال الله : ﴿ لَا غَلِبَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾^(۱) . وجاءت الرواية هنا في سبب نزول هذه الآيات وهي :
﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا أَذَلَّ ﴾ الآية .

(۱) سورة المجادلة : ۲۱ .

أن في غزوة بني المصطلق ، بينما رسول الله مقيم هناك ، اقتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري - وكان أجيراً لعمر بن الخطاب - وسنان بن يزيد بسبب ازدحامهما على الماء .

فقال سنان : يامعشر الأنصار . وقال جهجاه : يامعشر المهاجرين . وزيد بن أرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أبي . فلما سمعها قال :

والله ما مَثَلْنَا وَجْلَابِيبُ قَرِيشٍ هَذِهِ ، إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَاتِلُ : سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلُكَ . وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَنَهَا الْأَذْلَّ .

ثم أقبل ابن أبي على من عنده من قومه وقال : هذا ما صنعتم بأنفسكم ؛ أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرها .

فسمعها زيد بن أرقم ، فذهب بها إلى رسول الله ﷺ - وهو غليم - عنده عمر بن الخطاب ، فأخبره الخبر . فقال عمر - رضي الله عنه - يارسول الله ، مُرْعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ فَلَيُصْرِبَ عَنْقَهِ .

فقال رسول الله : فكيف إذا تحدث الناس ياعمر أن محمداً يقتل أصحابه ؟ لا ، ولكن ناد ياعمر بالرحيل .

فلما بلغ عبد الله بن أبي أن ذلك قد بلغ رسول الله ، أتاه فاعتذر إليه ، وحلف بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم - وكان عند قومه بمكان - فقالوا : يارسول الله ، عسى أن هذا الغلام

أوهم ولم يثبت ما قال الرجل .

وراح رسول الله مهجّراً في ساعة كان لا يروح فيها ، حتى اشتدّ الضحى . ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث . فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا ، ونزلت سورة المنافقين .

وهناك رواية أخرى أن هذه الحادثة وقعت في غزوة تبوك .

قال ابن كثير : فيه نظر . بل ليس بجيد ، فإن عبد الله بن أبي لم يكن من خرج في غزوة تبوك . بل رجع بطائفة من الجيش . وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير ، أن ذلك كان في غزوة المربيّع ؛ وهي غزوةبني المصطلق .
وفي بعض الروايات لم تعين اسم الغزوة . كما ورد عن جابر يقول : كنا مع رسول الله في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، وقال الأنصاري : يالأنصار . وقال المهاجري : يا للمهاجرين . وتحمل هذه الرواية على الرواية المشهورة .

وجاء في بعض الروايات : أن زيد بن أرقم قد حزن حزناً شديداً لما جاء ابن أبي واعتذر وصدقه رسول الله ﷺ ثم لما نزلت هذه الآيات فرح فرحاً شديداً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^(١) * وَانْفَقُوا مِمَّا

رَزَقْنَاكُم مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبُّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي
إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكْنِ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٢) * وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ
نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٣) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أُمُوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ ﴾ .

أي : لا يشغلكم تدبير أموالكم ، والعناية بشؤون أولادكم ،
عن القيام بحقوق ربكم ، وأداء فرائضه التي طلبها منكم .
واجعلوا للدنيا حظاً من اهتمامكم ، ولآخرة مثله .

كما ورد في الأثر : « إِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَانَكَ تَعِيشُ أَبْدًا ، وَاعْمَلْ
لِآخِرَتِكَ كَانَكَ تَمُوتُ غَدًا » .

ثم توعد من يفعل ذلك فقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ ﴾ .

أي : ومن تلهى بالدنيا ، وشغلته عن حقوق الله ، فقد باع
بغضب ربه وخسرت تجارته ؛ إذ باع خالداً باقياً واشتري فانياً
زائلاً .

ومن هنا نعلم ، أن لا عذر لأولئك الذين لا يحضرون
الجماعة أو الجمعة . أو لا يصلون الصلاة في أوقاتها . أو لا
يحججون وهو مستطيعون ، بحجة أنهم مشغولون بالتجارة أو نحوها
من المكاسب .

فالصلوات الخمس لا تكلف الإنسان إلا بضع دقائق ؛ فكل صلاة لا تستغرق أكثر من خمس دقائق - لو صلى الصلاة الشرعية المجزئة - وقد أعطاه الله في اليوم والليلة أربعاً وعشرين ساعة .

فلا ينبغي لمؤمن عاقل أن يتغدر بهذه الأعذار الواهية ، وهو يسمع هذا التهديد الشديد : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ .

ومن أجل أن من أهم ما يقرب العبد من ربه ، و يجعله فائزًا برضوانه ، رحمة البائسين ، وبذل المال في الوجه الخيرية التي فيها سعادة الأمة ، قال :

﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .

أي وأنفقوا بعض ما آتيناكم من فضلنا من الأموال ، شكرًا على النعمة ورحمة بالفقراء من عباده ، وإعانة للمجاهدين في سبيله . وادخرروا ذلك ليوم العرض والحساب ، فتجنوا ثمار ما عملتم .

وقد جاء الآيات الكثيرة ، والأحاديث الوفيرة في فضل الصدقة والإإنفاق ، وبذل المال في وجوه القربات . ما يعز استقصاؤه . فمن تلك الآيات قوله تعالى :

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيَضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

وقوله : «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»^(٢).

وقوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»^(٣).

وفي الحديث الشريف : «أَنْفَقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ» .

وفي حديث آخر : «اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَأَ ، وَاعْطِ مُمْسِكاً تَلَفَّاً» .

كما ورد : «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» .

فأنفقوا أيها المؤمنون . ولا تنتظروا حتى يحين وقت الاحتضار ، وترروا الموت رأي العين . ثم تتمنون أن لومَدَ الله في الأجل ، وأطَالَ العمر ؛ لتتداركوا ما فات وتحسنوا العمل ، وتساعدوا البايسين وذوي الحاجة ، فهيهات هيهات . فليس ذا وقت الندم .

(١) سورة الحديد ١١.

(٢) سورة الحديد : ٧.

(٣) سورة الروم : ٣٩.

نَدَمَ الْبُغَاةُ وَلَا تِسْعَةَ مِنْهُمْ
وَالْبَغَىٰ مَرْتَعٌ مُبْتَغِيهِ وَخَيْرٌ
﴿وَلَنْ يُؤْخَرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ . فعليكم أن تستعدوا قبل
حلول الأجل ، وتهيئوا الزاد ل يوم المعاذ .

﴿فَإِنَّمَا مَنْ تَقْلِتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَإِنَّمَا مَنْ
خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكُ مَا هَيَّهُ . * نَارٌ
حَامِيَةٌ .﴾^(١).

وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ولم يفرط في أداء الحقوق
والواجبات .

ثم حذرهم وأنذرهم بأنه رقيب عليهم ، في كل ما يأتون وما
يذرون فقال :
﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

فمجازياً لكم على الإحسان إحساناً ، وعلى الإساءة إعراضًا
عنه وسخطاً ، وبعدها عن رضوانه . إنك لا تجني من الشوك
العنب .

(١) سورة القارعة : ٦ - ١١ .

سورة الأعلى

مكية ، وأياتها تسع عشرة ، نزلت بعد سورة التكوير .

أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى ، عن النعمان ابن بشير ، أن رسول ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة « سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » . وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميماً .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ^(١) * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى ^(٢) *
وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ^(٣) * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ^(٤) * فَجَعَلَهُ غُثَاءً
أَحْوَى ^(٥) * سَنَقْرُكَ فَلَا تَنْسَى ^(٦) * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ
وَمَا يَخْفِي ^(٧) * وَيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ^(٨) * فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ^(٩) *
سَيِّدُكُمْ مَنْ يَخْشَى ^(١٠) * وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ^(١١) * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ
الْكُبِيرَى ^(١٢) * ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يُحْيَى ^(١٣) * .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا موسى يعني ابن أيوب الغافقي - حدثنا عمي إياس بن عامر ، سمعت عقبة بن عامر الجهنمي يقول : لما نزلت ﴿ فَسَبْعِ يَاسِمَ رَبِّكَ
الْعَظِيمِ » . قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » .

فَلَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . قَالَ :
﴿اَجْعَلُوهَا فِي سُجُودٍ كُم﴾

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَا :
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى﴾ .

وَهَكُذا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا . وَقَالَ الشُّورِيُّ عَنِ
السَّدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ قَرَا : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى .

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ : أَيْ نَزْهَ اسْمَ رَبِّكَ عَنْ كُلِّ مَا
لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ؛ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ . فَلَا
تَذَكَّرُهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُ . وَلَا تَطْلُقُ اسْمَهُ عَلَى غَيْرِهِ ،
زَاعِمًا أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي صَفَاتِهِ . وَلَهُذَا أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لِفَظَ (اسْم)
زَائِدٌ . بَلِ الْمَعْنَى : كَمَا نَزَّهَ الذَّاتُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهَا ، نَزَّهَ
الْإِسْمُ عَنْ أَنْ نُسَمِّيَّ بِهِ غَيْرَهُ .

وَمِنْ جَمْلَةِ تَنْزِيهِ الْإِسْمِ : أَنْ لَا يُذَكَّرُ فِي مَوَاضِعِ الْأَقْذَارِ ، بَلْ
يُذَكَّرُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ ، فِي الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ
الْفَاخِرَةِ .

وَمِنْ جَمْلَةِ تَنْزِيهِ الْإِسْمِ ، اسْتِحْضَارُكَ عَظِيمَةِ الْمُسَمِّيِّ عِنْدَ
ذَكْرِهِ .

والأعلى : من العلو . أي العالى ذاتاً وقدراً وقهرأ . ففيه دليل على علو الله على خلقه ، لا كما تزعم المغتلة من أنه في كل مكان . تعالى الله عن قولهم .

كما وصف ذلك الإسم الأعلى فقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ .

أي خلق الخليقة ، وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئة ، وجعلها منسقة محكمة ، ولم يأت بها متفاوتة غير ملائمة ، دلالة على أنها صادرة عن عالم حكيم مدبر . أحسن تدبيرها وأحکم صنعها .

﴿ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ أي : والذى قدر كل واحد منها على ما يستحقه ، ويكون به استقرار شأنه .

فقدر السموات وما فيها من الكواكب ، وقدر الأرض وما فيها من المعادن ، وما يظهر على وجهها من النبات ، وما يعيش عليها من الحيوان .

ثم هدى كل دابة إلى استعمال ما يصلحها ، وما هو أمسى ب حاجتها ؛ بما خلق فيها من الميول والإلهامات ، لتحصيل ما لها من مقاصد وغايات .

ومن ذلك : هدى الإنسان للشقاوة والسعادة ، وهدى الأنعام لمراطعها . وهذه الآية كقوله - إخباراً عن موسى عليه السلام - أنه

قال لفرعون : ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(١) .
أي قدر قدرًا وهدى الخلائق إليه .

﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ . من جميع صنوف النباتات
والزروع .

﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ أي فجعل هذا المرعى - بعد أن
كان أخضر - غثاءاً - هشيمًا باليًا - كالغثاء يميل لونه إلى
السود .

فهو القادر على إنبات العشب ، وعلى تبديل حاله . لا
الأصنام التي عبدها الكفرة الفجرة .

كما أنه في نفس الوقت مثل ضربه الله للكفار ، بذهاب الدنيا
بعد نضارتها . فلا يغتروا بزخارفها ونعمتها ، وبما أتوا من بسطة
في الجسم أو في المال ، أو تمتع بالبنين والجاه . فإن ذلك كله
رائيل وذاهب ؛ كالمرعى الذي كان أخضر ذا بهجة ونضارة ،
فأصبح هشيمًا تذروه الرياح .

﴿سَنُنْقِرِئُكَ فَلَا تَنسِي * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ .

أي ستننزل عليك كتاباً تقرؤه ، ولا تنسى منه شيئاً بعد نزوله
عليك .

(١) سورة طه : ٥٠ .

﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْسِيَكَ شَيْئًا لَمْ يَعْجِزْهُ ذَلِكُ .
كَمَا فِي قُولِهِ : ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ^(١) .

وكان صلٰى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة - مع قراءة جبريل -
خوف النسيان . فكأنه قيل له : لا تعجل بها إنك لا تنسى .

ونحو الآية قوله : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى
إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ ^(٢) .

ففائدة الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ بيان على أنه قادر
على أن ينسيه ، وعلى أن عدم النسيان فضل من الله ورحمة منه
عليه .

ثم أكد هذا الوعد مع الاستثناء فقال : ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا
يَخْفِي﴾

أي ان الذي وعدك بأنه سيقرئك - وسيجعلك حافظاً لما تقرأ
فلا تنساه - عالم بالجهر والسر ، فلا يفوته شيء مما في نفسك ،
لأنه يعلم ما يجهر به العباد وما يسرونه من أقوالهم وأفعالهم ، لا
يخفى عليه من ذلك شيء .

ولما كان في الوعد بالإقراء ، الوعد بتشريع الأحكام ، وفيها

(١) سورة الإسراء : ٨٦ .

(٢) سورة طه : ١١٤ .

ما يصعب على المخاطبين احتماله ، أردد ذلك الوعد بما يزيده حلاوة في النفوس فقال : ﴿ وَيُسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ .

أي نو福ك للشريعة السمحاء ، التي يسهل على النفوس قبولها . ولا يصعب على العقول فهمها . ولا تتنافى مع العقول الصحيحة . بل تدرك محسنها العقول وتويدها .

وما يقال في بعض التشريعات ؛ أن هذا مناف للعقل ! .
فليس الأمر كما قال ذلك الزاعم . لأن التشريع الكائن من معين القرآن والسنة الصحيحة ، لا يمكن أن يحصل التنافي بينه وبين العقل الصحيح . وإن وجد في الظاهر ، بذلك العقل ضعيف .
غاية الأمر أنه سمي خياله وجهره عقلاً .

﴿ فَذَكَرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾^(١) .

أي : فذكر الناس بما أوحينا به إليك ، واهدهم إلى ما فيه من بيان الأحكام الدينية . فإن أصر المعاندون على عنادهم ، ولم يزدهم وعده إلا تماديًّا في الجحود والإنكار ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، حرضاً على إيمانهم ، وحزناً على بقائهم على كفرهم .

(١) قال بعضهم : في الآية اكتفاء ، على حد قوله : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ ﴾ أي والبرد .
والمعنى هنا : ذكر نفعت الذكرى أولم تنفع .

﴿سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشِي﴾ .

أي : إنما ينتفع بتذكيرك من يخشى الله ، ويحاف عقابه .
وفي التعبير بقوله ﴿سَيَذْكُرُ﴾ : إيماء إلى أن ما جاء به الرسول ،
بلغ حدّاً من الوضوح لا يحتاج معه إلا إلى التذكير فحسب . وإنما
الذي يحول بينهم وبين اتباعه ، تقليد الآباء والجدود .

ولما كان الناس صنفين ؛ صنف طيب السريرة ، نقي
الصحيفة ، يتذكر بما يبلغه الرسول ؛ لأنّه يؤمّن بالله ربّا ، ويعرف
صدق رسالة محمد ﷺ فهو يخشى الله ويعلم أنه ملّاقيه .

وصنف خبيث السريرة ، مظلوم القلب ، طبع الله عليه بِرَانِ
الكفر والجحود ؛ فلذا لا تؤثر فيه دعوة الرسول ، ولا يهتدي
لإرشاده ، بل يصر مستكراً وينأى عن وعظ الرسول وإرشاده
ونصحه ودعوته . أخبر الله عن الفريقيين ، فقال عن الأول :
﴿سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشِي﴾ .

وقال عن الثاني : ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ
الْكُبْرَى﴾ .

أي ويتعد عن هذه التذكرة ، المعاند المصر على الجحود
عناداً واستكباراً .

ومن أجل ذلك كان جزاؤه أن يذوق حر النار الكبرى في دركات
جهنم .

إذ لا يليق بحكمة الحكيم أن يسوى من اجترأ عليه ، وتهاون بأمره وكفر به ، وعدل عن عبادته إلى عبادة غيره ، وكذب رسوله الكريم وكتابه العظيم ، وبين من آمن بالله ربّا ، وصدق رسوله وأطاع أمره ، وانتهى عن مناهيه ، وأخلص عبادته له ، ولم يعبأ بتقليد الآباء والجدود ، ولا بتهديد الرؤساء من ذوي الكفر والجحود .

﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ أي : ومن شقي هذا الشقاء ، ولقي هذا العذاب والعناء - بتلك النار الحامية - فلا يقف عذابه عند غاية ، ولا يجد لآلامه نهاية ؛ فلا هو يموت فيستريح ، ولا يحيى الحياة الطيبة فيسعد بها . ونحو الآية قوله :
 ﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيُمُوتُوا ، وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾^(١) .
 ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى * صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ .

بعد أن ذكر وعيد الذين أعرضوا عن النظر في الدلائل التي ترشدهم إلى الوهیته تعالى ، وصدق الرسول ﷺ بما يشاهدونه من سيرته الحسنة ، وأخلاقه العظيمة ، وشمائله الباهرة . واتصافه بالصدق ، وشهرته فيهم بالأمانة وحصافة العقل وكمال الفطانة . أتبعه لمن زکی نفسه ، وطھرها من أدران الشرك ، وأقدار الوثنية ،

(١) سورة فاطر : ٣٦ .

وسخافة اتباع الآباء والجدد بالفوز والفلاح ، والظفر والسعادة في الدنيا والآخرة . فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ .

أي أدرك الفلاح ، وظفر بالبغية ، ونال السعادة ، من طهر نفسه ونقها من أوضار الكفر ، ومن الأخلاق الرذيلة ، واتبع ما أنزل الله على الرسول .

ومن هنا نعلم أن تزكية النفس إنما تكون بالإيمان بالله ، وصرف العبادة إليه ، والتصديق بكل ما جاء به رسوله ﷺ مع العمل الصالح .

« وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » .

أي وأحضر في قلبه صفات ربه من الجلال والكمال ؛ فخضع لجبروته وقهره ، وأقام الصلوات الخمس في أوقاتها ، ابتغاء رضوان الله ، وطاعة لأمر الله .

وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يأمر الناس بياخرage صدقة الفطر ، ويتلوا هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

وقال قتادة في هذه الآية : زكي ماله ، وأرضي خالقه .
واعلم أن ماورد عن عمر بن عبد العزيز ، وعن قتادة ، وعن غيرهما معناه ؛ أن الآية مما تشمل صلاة العيد ، وزكاة الفطر أو مطلق الصلاة والزكاة ، لا أن الآية نص في هذا المعنى ، لأنها

عامة شاملة .

ثم رد الله على قوم ممن قست قلوبهم ، ولم يأخذوا من العبادات إلا بصورها ، وظنوا أن ذلك هو غاية ما يطالب الله عباده ، بقوله :

﴿ بَلْ تُؤثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ .

أي أنتم كاذبون فيما زعمتم لأنفسكم من حسن العمل ، لأنكم لو كنتم صادقين فيما ذهبتم إليه ، لكتم تفضلون الآخرة على الدنيا - كما يرشد إلى ذلك العقل ، ويرشد إليه الشرع - فمتع الآخرة دائم ، ومتع الدنيا زائل .

﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ .

أي : ثواب الله في الدار الآخرة ، خير من الدنيا وأبقى . فإن الدنيا دانية فانية ، فكيف يؤثر عاقل ما يفني على ما يبقى ؟ ! .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ . وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ . فَآتِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى » .

﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى * صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ .

قال بعضهم كما يروى عن عكرمة : إن الآيات التي في

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ هي في الصحف الأولى ؛ صحف إبراهيم وموسى .

واختار ابن جرير : أن المراد بقوله : ﴿إِنْ هَذَا﴾ إشارة إلى قوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنَى - إِلَى قُولَهُ - وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَنَى﴾ . ثم قال تعالى : ﴿إِنْ هَذَا﴾ . أي مضمون هذا الكلام ، لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الذي اختاره حسن قوي . قد روی عن قتادة وابن زيد ونحوه .

وهنا من يقول : المعنى أن الأصول العامة التي جاءت في هذه الشريعة ؛ مثل الإيمان بالله والرسل ، والملائكة والكتب ، والبعث والحساب ، والجنة والنار ، وصرف العبادة لله . هي بعينها التي جاءت في جميع الشرائع السماوية . كقوله تعالى :

﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ أَلَّا مِنْ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينًا * وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأُولَئِينَ﴾^(۱) .

وقوله : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْقِرُّوْا فِيهِ﴾^(۲) . والله أعلم .

(۱) سورة الشعراء : ۱۹۳ - ۱۹۶ .

(۲) سورة الشورى : ۱۳ .

سورة الغاشية

هي مكية . وآياتها ست وعشرون . نزلت بعد سورة الذاريات .

ومناسبتها لما قبلها أنه أشير في السورة السابقة إلى المؤمن والكافر

، والجنة والنار إجمالا . وبسط الكلام فيها هنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصْلَى نَارًا حَامِيَةٌ * تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٌ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾ .

شرح المفردات

الغاشية : القيامة ، وسميت بذلك لأنها تغشى الناس بشدائدها وأهوالها .

خائشة : ذليلة .

عاملة : أي وقع منها عمل في الدنيا .

ناصبة : تعبة .

تصلى : من قولهم صلبي النار . أي قاسي حرها .

حامية : أي متناهية في الحر .
العين : ينبوع الماء .
الآنية : الشديدة الحرارة .

الضرير : شجر ذو شوك . فإذا كان رطباً سمي بالشبرق ، وإذا جف صار ضريراً .

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . أي هل بلغك نبأ يوم القيمة . وعلمت قصصه ؟ . وإنما سُنْعَلْمُك شأنه الخطير .

وهذا أسلوب من الكلام لا يراد منه حقيقة الاستفهام^(١) ، بل يراد منه تعجيز السامع مما سيذكر بعد ، وتشويقه إلى استماعه ، وتوجيه فكره إلى أنه من الأحاديث التي من حقها أن تتناقلها الرواية ، ويحفظها الوعاة ، ويتعظ بها المؤمنون ، فيستعدوا بالأعمال الصالحة لذلك اليوم العظيم ؛ يوم يقوم الناس لرب العالمين .

يوم جاء بالإذنار عنه جميع المرسلين ، وأكثر الله من ذكره في القرآن المبين ، وجعل الإيمان به من أهم أركان الدين . وعظم شأنه في غير ما آية في القرآن العظيم ، فقال : ﴿ الْحَقَّةُ * مَا الْحَقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَقَّةُ ﴾ . وقال : ﴿ الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ .

(١) قال بعضهم : إن « هَلْ » هنا بمعنى قد . أي : قد أتاك حديث الغاشية .

ثم فَصَّلَ شَأْنَ أَهْلِ الْمَوْقَفِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَهُ فَرِيقَانٌ ؛ فَرِيقُ الْكُفَّارِ الْفَجُورُ ، وَفَرِيقُ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرَّةُ .

وقد أشار إلى الأولين بقوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَاشِعَةٌ ﴾ . أي : وجوه يومئذ يظهر عليها الخزي والهوان ؛ مما ترى وتشاهد من الهول ؛ وتكون ذليلة لما اكتسبت أيديها في دنياها من الكفر والعصيان . ونحو الآية : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾^(١) .

والخشوع والذل - وإن كان في الحقيقة لأرباب الوجوه -
نسب إلى الوجوه لما كان أثره يظهر عليها .

﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ أي : عملت في دنياها عملاً كثيراً، ونصبت فيه وتعبت ، وظنت أنها تقربها إلى الله ، لكن لم يتقبلها ربها ؛ لأن أرباب تلك الوجوه لم يؤسسوا أعمالهم على الإيمان بالله ورسوله . وإن كانت في الظاهر خيراً .

يروى أن عمر بن الخطاب مربّ بدير راهب . قال : فناداه : يا راهب . فأشرف . قال : فجعل عمر ينظر إليه ويبكي . فقيل له : يا أمير المؤمنين ما يبكيك من هذا ؟ .

(١) سورة السجدة : ١٢ .

قال : ذكرت قول الله في كتابه ، ﴿عَامِلَةُ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾ .

ومن هنا نعلم أن الأعمال الصالحة ؛ من صدقة ودعاء وصوم وعتق . . . إذا لم تكن ممن يؤمن بالله ورسوله ، لا ينفعه عمله يوم القيمة .

﴿تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾ أي حارة شديدة الحرارة .

﴿تُسَقَى مِنْ عَيْنِ آتَيَةٍ﴾ . أي أن أهل النار إذا عطشوا في تلك الدار ، وطلبو ما يطفئ عُلّتهم ، جيء لهم بماء من ينبوع بلغ من الحرارة غايتها ؛ فهو لا يطفئ لهما ولا ينقع غلة .

ويعد أن ذكر شرابهم ، أردفة بوصف طعامهم فقال : ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ . أي : إذا أحسوا بالجوع وطلبو الطعام ، أتي لهم بالضرع - من شر الطعام وأخبثه - ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ .

أي أن هذا الطعام لا يدفع جوعاً ، ولا يفيد سمناً .

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمةٌ . لِسَعْيَهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالَيَةٍ . لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَا غِيَةٌ . فِيهَا عَمِينٌ جَارِيَةٌ . فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ . وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ . وَنَمَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ . وَرَزَابِيٌّ مَبْثُوثَةٌ .﴾ .

شرح المفردات

ناعمة : ذات بهجة وحسن .

عالية : أي في المكان ؛ لأن الجنة منازل ودرجات بعضها من بعض .

лагиَة : من لغو القول ؛ كالكذب والبهتان .

عين جارية : ينبع ماء جار .

الأكواب : واحداً كوب ؛ وهو ما لا عروة له من الكيزان .
موضوعة : معدة ومهيأة للشراب .

النمارق : واحداً نمرقة . وهي الوسادة .

الزرابي : واحداً زربي - بكسر الزاي - وزربية . وهي البساط .

مبثوثة : أي مفرقة في المجالس ، بحيث يرى في كل مجلس شيء منها . كما يرى في بيوت ذوي الشراء .

لما ذكر حال الأشقياء ، ثني بذكر السعداء فقال : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴾ . أي يوم القيمة ، ناعمة ذات نصرة وبهجة . كما قال تعالى : ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ ﴾^(۱) . وإنما

(۱) سورة المطففين : ۲۴ .

حصل لها ذلك بسعتها في الدنيا للأعمال الصالحة . وقال سفيان : ﴿لِسَعْيَهَا رَاضِيَةً﴾ قد رضيت عملها .

وبعد أن وصف أهل الثواب ، وصف ديارهم بسبعة أوصاف

فقال :

١ - ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَّةٍ﴾ . أي عالية المكان ، مرتفعة على غيرها من الأمكنة . وقد يكون المراد العلو في الدرجة ؛ لأن نعيم الجنة بعضه أرفع من بعض . ونعيم الأنبياء والصالحين أعلى منزلة من نعيم غيرهم .

٢ - ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَأْغِيَةً﴾ . أي أنها مترفة عن اللغو ؛ إذ أنها منزل جيران الله وأحبابه . وقال الله : ﴿لَا لَغُوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُواً وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا﴾^(٢) .

٣ - ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَّةٌ﴾ . وهذه نكارة في سياق الإثبات . وليس المراد بها عيناً واحدة ، وإنما هي جنس ؛ يعني فيها عيون جاريات . والمياه الجارية في منظرها مسرة للنفوس ، وقرة للعيون . فقد افتخر بمثلها فرعون فقال : ﴿أَلَيْسَ لِي

(١) سورة الطور : ٢٣ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٥ .

مُلْكٌ مِّصْرٌ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا
تُبَصِّرُونَ؟^(١).

٤ - ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ . أي مرفوعة عالية . إذا جلس عليها المؤمن رأى جميع ما أعطاه الله من النعيم ، ورأى من في الجنة . وفي ذلك من التشريف والتكريم ، ما لا يخفى على العاقل الفهيم .

٥ - ﴿وَأَكَوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾ على حافات العيون ؛ كلما أرادوا الشرب وجدوها .

٦ - ﴿وَنَمَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ﴾ . أي ووسائل مصنوف بعضها إلى جوانب بعض ؛ فإن شاؤوا جلسوا عليها ، وإن أرادوا استندوا إليها .

٧ - ﴿وَزَرَابِيٌّ مَبْثُوتَةٌ﴾ . أي ويسط مبسوطة في المجالس ؛ كما يرى في بيوت المترفين ، وذوي الثراء في الدنيا .

وقد ذكر سبحانه كل ما سلف ، تصويراً لترف أهل الجنة ، تصويراً يقربه من عقولهم وأفهامهم ، وإنما نعيم الجنة مما يسمى على الفكر ، ويعلو فوق متناول الإدراك .

فالأشياء التي عددها سبحانه ، تتشابه مع نظائرها التي في هذه الحياة بأسمائها .

(١) سورة الزخرف : ٥١ .

فاما حقائقها وذواتها فليست مثلها ولا قريباً منها . كما أثر عن ابن عباس أنه قال : ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء .

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ *^(١) فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّ إِلَيْنَا وَكَفَرَ * فَيَعْذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ . ﴾

(١) من الأدلة التي أقامها الله تعالى على ربوبيته ووحدانيته وألوهيته ، وأنه المعبد بحق لا معبد سواه . أنه من بعض خطاباته للعرب هذه الآيات الأربعية ؛ ذلك لأن العرب أكثرهم كانوا بدواً رُحْل ، وأكثر وأحسن وأفخر أموالهم هي الإبل ، ومن أجل أنها أفضل النعم جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ - يخاطب علي بن أبي طالب : « لأنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رُجَالًا وَاجِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ ». ولعلك تقول : لماذا خص الله تعالى هذه الأشياء بخطابه للعرب ؟ .

نقول في الجواب كما مضى سابقاً : إنَّ أكثراً منهم كانوا بدواً ؛ يتنقلون في القفار لأجل الكلأ والمراعي . فإذا نظروا إلى أسفل وجدوا الأرض ، وإذا نظروا إلى سفنهم ومراكمهم وأحسن أموالهم وجدوها الإبل ، وإذا نظروا إلى أعلى وجدوا السماء ، وإذا نظروا إلى الجوانب من الشرق والغرب والشمال والجنوب وجدوا الجبال . فلأجل هذا جاء الخطاب لهم ، يوجههم أن ينظروا ويتفكروا في الإبل والأرض والسماء والجبال ؛ كيف خلقها الله تعالى وأحكم صنعها ؛ وجعل فيها للعباد منافع ؛ عليها مدار حياتهم ومعاشهم . ليتوصلوا في ذلك النظر إلى نبذ الآلهة المزعومة وتوحيد الله ، وإفراده بالعبودية .

وهناك الآن بيان ما في خلق الإبل من آيات الله ، الدالة على عظمته وألوهيته ورحمته بعباده :

الإبل : من الحيوانات العجيبة - وإنْ كان عجبها سقط من أعين الناس لكترة روتها - وهو حيوان عظيم الجسم ، شديد الانقياد ، ينهض بالحمل الثقيل ويبرك به ، وتأخذ بزمامه فارة تقوده إلى حيث شاءت . ويتحذى على ظهره بيت يقعده الإنسان فيه مع مأكله ومشربيه =

بعد أن ذكر الله يوم القيمة ، وأن الناس في ذلك اليوم صنفان ؛ سعداء وأشقياء . وبين ما أكرم به السعداء ، وأهان به الأشقياء .

= ولم يبوسها ، وظروفها والوسادة والملحفة والنمرقة كما في بيته ، ويتحذل للبيت سقف . وهو يمشي بكل هذه . ولهذا قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يُنْظَرُونَ إِلَى الْأَيَلِ كَبَقْ خُلْقَتْ ﴾ وربما تضير عن الماء عشرة أيام ، وإنما طول رقبته ليستعين بها على النهوض بالحمل الثقيل ، وينال الأرض ويرعى منها حالة قيامه ؛ لتكون الرقبة مناسبة لقوائم ، ولبيلغ مشفره سائر جسده يحكه به . يهيج في شباط . وعند ذلك لا خبر له بالحمل ؛ يحمل ما يحمله بغير ان أو ثلاثة . ولهذا الحيوان قدرة عجيبة على تحمل المعيشة في مناطق تختلف بين الصحراء القاسية ، بحرها اللافح وشمسها المحرقة وماها النادر ، وبين مناطق جبلية شديدة البرودة . والجمل من أقدم الحيوانات التي استأنسها الإنسان ، وسخرها لمنفعته ، فاتخذ منها مطية يقطع بها الفيافي والقفاز ودابة للحمل لا تضجر ولا تكل .

ومن قدرة الله عزوجل أن جعل جسم هذا المخلوق ملائماً للبيئة التي يعيش فيها ؛ إذ نرى أذن الجمل صغيرة غزيرة الشعر ، حتى لا تتعرض لأقل ضرر من الرمال ، وكذلك المنخر جاء على شكل شق يغلق عند هبوب الرياح الرملية ، والعين مزودة بصفين من الرموش الطويلة ؛ لوقايتها من الحصى المتطاير .

وأبرز تكيفات الجمل أرجله الطويلة ، التي ينتهي كل منها بخف اسفنجي لين ، زوده الله بها ؛ ليسير فوق ارمال الناعمة بكل يسر وسهولة . ومن الطريق وعلى غير ما نألف في الحيوانات الأخرى ، نرى الجمل حين يسير يتمايل يمنة ويسرة ؛ لأنه حين يخطو إلى الأمام ، ينقل الرجلين الأمامية والخلفية في جانب واحد معًا . وينتج من هذه الحركة تمایل محسوس ، يشبه تمایل السفينة وهي تبحر عباب الماء ، ولهذا عرف الجمل باسم سفينه الصحراء .

السماء : وأما السماء فتأمل خلقها ، وأرجع البصر فيها كرة بعد كرة ، تراها من أعظم الآيات في علوها وارتفاعها وسعتها وقرارها . بحيث لا تصعد علواً كالنار ، ولا تهبط نازلة كال أجسام الثقيلة ، ولا عمد تحتها ولا علاقة فوقها ، بل هي ممسوكة بقدرة الله ، الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا . ثم تأمل استواءها واعتدالها ؛ فلا صدع فيها ولا فطر ولا شق ولا أمت ولا عوج . ثم تأمل ما وضعت عليه ؛ من هذا اللون الذي هو أحسن الألوان ، =

وكان المشركون ينكرونبعث ، ويستبعدون حصول ذلك النعيم ، ولا يصدقون بعذاب الجحيم . ولم تكن لديهم علوم من شأنها أن تهديهم إلى الأدلة التي نصبها الله تعالى على ربوبيته وألوهيته ، والبراهين التي أقامها علىبعث والحساب ، والثواب والعذاب .

= وأشدّها موافقة للبصر وتقوية له ، حتى أن من أصحابه شيء أضر ببصره ، يؤمر بإدمان النظر إلى المخضرة وما قرب منها إلى السواد . وقال الأطباء : إن من كلّ بصره فإنه من دوائه أن يديم الأطلاع إلى إجازة خضراء مملوءة ماء ، فتأمل كيف جعل أديم السماء بهذا اللون ؛ ليمسك الأبصار المتقلبة فيه ، ولا ينكا فيها بطل مواشرتها له .
هذا بعض فوائد هذا اللون ، والحكمة فيه أضعاف ذلك .

الجبال : ثم تأمل الحكمة العجيبة في الجبال ، التي يحسبها الجاهل الغافل فضيلة في الأرض ، لا حاجة إليها . وفيها من المنافع ما لا يحصيه إلا خالقها ، فقد ذكر الحافظ ابن القييم منافع كثيرة ، ها أنا أذكر بعضها :

فمن منافعها ما يكون في حصونها وقللها ؛ من المغارات والكهوف والمعاقل التي بمنزلة الحصون والقلاع . وهي أيضاً أكنان للناس والحيوان . ومن منافعها ما ينحت من أحجارها للأبنية على اختلاف أصنافها والأرجية وغيرها . ومن منافعها ما يوجد فيها من المعادن على اختلاف أصنافها من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزيرجد والزمرد وأضعاف ذلك من أنواع المعادن ، التي يعجز البشر عن معرفتها على التفصيل ، حتى أن فيها ما يكون الشيء اليسير منه تزيد قيمته ومنفعته على قيمة الذهب بأضعاف مضاعفة ، وفيها من المنافع ما لا يعلمه إلا فاطرها ومبدعها سبحانه . ومن منافعها أيضاً أنها تردد الرياح العاصفة وتكسر حدتها ، فلا تدعها تصدم ما تحتها ، ولهذا فالساكنون تحتها في أمان من الرياح العظام المؤذية ، ومن منافعها أيضاً أنها تردد عنهم السيول إذا كانت في مجاريها ، ما مرت به ، ف تكون لهم بمنزلة السد والسكن . ومن منافعها أنها أعلام يستدل بها في الطرق ؛ فهي بمنزلة الأدلة المنصوبة المرشدة إلى الطرق ، ولهذا سماها الله أعلاماً فقال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ . فالجواري هي السفن . والأعلام : الجبال . واحدتها علم . قالت المنساء :

=

أعقب ذلك بإقامة الحجة على أولئك المنكريين ، وتوجيهه أنظارهم إلى آثار قدرته فيما بين أيديهم ، وما يقع تحت أبصارهم ؛ من سماء تظل ، وأرض تقل ، وإبل ينتفعون بها في الحل والترحال ، وجبال تهديهم في تلك الفيافي والقفار . فقال الله تعالى :

= **وَإِنْ صَرَخَا لَتَأْتِمُ الْهُدَاءُ بِهِ**
 كانه علم في رأسه نار
 فسمى الجبل علمًا ؛ من العلامة والظهور .

ومن منافعها أيضًا ما يثبت فيها من العاقير والأدوية ، التي لا تكون في السهول والرماد ، كما أن ما يثبت في السهول والرماد لا يثبت مثله في الجبال . وفي كل من هذا وهذا منافع وحكم لا يحيط بها إلا الخلاق العظيم .

ومن منافعها أنها تكون حصوناً من الأعداء يتحرز فيها عباد الله من أغذائهم ، كما يتحصنون بالقلاع ، بل تكون أبلغ وأحسن من كثير من القلاع والمدن .

ومن منافعها ما ذكره الله تعالى في كتابه أن جعلها للأرض أو تادأ ثبتتها ، ورواسي بمنزلة مراسبي السفن . وأعظم بها من منفة وحكمة .

هذا وإذا تأملت خلقتها العجيبة البدعة على هذا الوضع ، وجدتها في غاية المطابقة للحكمة ؛ فإنها لو طالت واستدقت كالحائط ، لتعد الصعود عليها والانتفاع بها ، وسترت عن الناس الشمس والهواء ، فلم يتمكنوا من الانتفاع بها . ولو بسطت على وجه الأرض لضيقها عليهم المزارع والمساكن ، ولملايات السهل ، ولما حصل لهم بها الانتفاع ؛ من التحضر والمغاربات والاكنان ، ولم تستر عليهم الرياح ، ولما حجبت السيل . ولو جعلت مستديرة - شكل الكرة - لم يتمكنوا من صعودها ، ولما حصل لهم بها الانتفاع التام ، فكان أولى الأشكال والأوضاع بها ، وأليقها وأوقعها على وفق المصلحة ، هذا الشكل الذي نسبت عليه . ولقد دعانا الله في كتابه إلى النظر فيها وفي كيفية خلقها فقال : **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى إِبْلٍ كَيْفَ خُلِقْتُ ﴾ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتُ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِيبْتُ ﴾** . فخلقها ومنافعها من أكبر الشواهد على قدرة باريها وفاطرها ، وعلمه وحكمته ووحدانيته .

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ .

أي : أينكرون هؤلاء المشركون ما ذكرناه من أمر البعث ، وما يتصل به من سعادة وشقاء . ولا ينظرون إلى الإبل التي هي نصب أعينهم ، ويستعملونها في كل حين !؟ . فإنهم لو تدبروا في خلقها ، لرأوا خلقاً عجيباً ، وتركيباً غريباً ؛ فإنها في غاية القوة والشدة ، وعظيم الصبر على الجوع والعطش . إلى أنها تحتمل المشاق ، وتتقاد للصغير والكبير ، وتوكل لحومها ، ويشرب ألبانها ، وينتفع بوبرها .

الارض : فإذا نظرت إلى الأرض ، وكيف خلقت ، رأيتها من أعظم آيات فاطرها وبديعها ؛ خلقها سبحانه فراشاً ومهاداً ، وذلك لعباده ، وجعل فيها أرزاقهم وأقوافهم ومعايشهم ، وجعل فيها السبيل ليتقلوا فيها في حوائجهم وتصرفاتهم ، وأرساها بالجبال ؛ فجعلوها أوتاداً تحفظها لثلا تميد بهم ، ووسع أكتافها ودحاماها ، فمدتها ويسطها وطحاتها ، فوسعتها من جوانبها ، وجعلها كفاتاً للأحياء ؛ تضمهم على ظهرها ما داموا أحياء ، وكفانا للأموات ؛ تضمهم في بطئها إذا ماتوا ؛ فظهورها وطن للأحياء ، وبطئها وطن للأموات . وقد أكثر تعالى من ذكر الأرض في كتابه ، ودعا عباده إلى النظر إليها ، والتفكير في خلقها فقال تعالى : ﴿وَالْأَرْضَ فَرَسَّنَا هَا فَيُعْنِمُ الْمَاهِدُونَ﴾ . سورة الداريات : ٤٨ . ﴿اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ . سورة غافر : ٦٤ . ﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ . سورة البقرة : ٢٢ . ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ * ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ * ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ * ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ . سورة العنكبوت : ١٧ . ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ . سورة الجاثية : ٣ . وهذا كثير في القرآن . فانتظر إليها وهي ميته هامدة خاشعة ، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت . فتحركت وربت ، فارتقت وانضرت وأنبتت من كل زوج بهيج فانخرجت عجائب النبات في المنظر والمخبر ، بهيج للناظرين كريم للمتناولين ، فانخرجت الأقوات على اختلافها وتبين مقاديرها وأشكالها وألوانها ومنافعها ، والفاكه والثمار وأنواع الأدوية ومراجعى الدواب والطير . ١. هـ . من مفتاح دار السعادة .

﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعْتُ ﴾ .

أي ألا يشاهدون السماء وقد رفعت رفعاً سحيقاً المدى .

﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبْتُ ﴾ .

أي جعلت منصوبة ؛ فإنها ثابتة راسية لثلا تميد الأرض
بأهلها . وجعل فيها ما جعل من المنافع والمعادن .

﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحْتُ ﴾ .

أي قد بسطت ، ومدّت ، ومهّدت . على ما يقتضيه صلاح
أمور ساكنها .

والمعنى أنه لو نظر هؤلاء المجاهدون بما تقع عليه أنظارهم
من هذه الأشياء ، وفكروا فيها ، لأدركوا أن القادر على خلق هذه
المخلوقات وسواها ، قادر على أن يرجع الناس في يوم يوقي كل
عامل على جزاء عمله .

وإنما خص هذه المخلوقات بالذكر ، لأن الناظر منهم يفكر
في أقرب الأشياء إليه . فهو يرى بعيده الذي يمتنعه . وإذا رفع
رأسه رأى السماء ، ثم التفت يمنة أو يسراً ، رأى ما حواليه من
الجبال . فإذا مدّ ناظريه أمامه أو تحته رأى الأرض .

فالعربي يرى ذلك كل يوم بل وكل ساعة . ومن ثم أمره
بالتدبر فيها .

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى دليلاً قدرته على بعث الأجساد ،

ولفت أنظار الجاحدين إلى مظاهر قهره وغلبته لهذا العالم .
أردف ذلك أمره للرسول ﷺ أن يذكراهم بهذه الأدلة
وأشباهها ، مما لا يبقى معه مجال للشك والتردد فقال :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ .

أي ذكري يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم .

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ أي إنما بعثت للتذكير فحسب ، وليس من الواجب عليك أن يؤمنوا . فما عليك إلا التبشير والتحذير .
فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب .

﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ ﴾ .

أي لست عليهم بسلط ؛ تجبرهم على ما ت يريد . فلم تؤت
قوة الإكراه على الإيمان . كما قال الله :

﴿ أَفَإِنَّتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) .

﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ﴾ .

أي تولى عن العمل بأركانه ، وكفر بالحق بجناه ولسانه .
وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدُقَ وَلَا صَلْتَ ، وَلَكِنْ كَذَبَ
وَتَوَلَّ ﴾ ^(٢) .

﴿ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ﴾ .

(١) سورة يونس : ٩٩ .

(٢) سورة القيمة : ٣١ ، ٣٢ .

أيٌ فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الذِّكْرِ ، وَجَحَدَ الْحَقَّ الْمُعْرَوْضَ
عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرِ فِي الْآخِرَةِ .

ثُمَّ أَكَدَ تَعْذِيبَ اللَّهِ لِمَنْ تُولِيَ وَكَفَرَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ *
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ .

أيٌ إِنَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ وَمِنْ قَلْبِهِمْ ، فَلَا مُفْرٌ لِلْمُعْرِضِينَ ، وَلَا
خَلاصٌ لِلْجَاهِدِينَ .

﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ أَيٌ نَحْنُ نَحْاسِبُهُمْ عَلَى
أَعْمَالِهِمْ ، وَنَجْازِيَّهُمْ بِهَا ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .
وَفِي هَذَا تِسْلِيَّةُ لِقَلْبِ رَسُولِهِ ، وَإِزَالَةُ أَحْزَانِهِ وَالْأَمَّةِ لِتَكْذِيبِهِمْ
إِيَّاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَفِي الْخَتَامِ أَحْمَدَ اللَّهَ وَأَشْكَرَهُ عَلَى آلَائِهِ الْجَسَامَ ، وَمِنْ
أَجْلِهَا تَوْفِيقَهُ وَنِعْمَتَهُ عَلَيَّ بِإِتَامِ هَذَا الْكِتَابَ ، الَّذِي قَدْ حَوَى
حَوْلَ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْمُبَاحِثِ النَّافِعَةِ ، وَالنَّقْوَلِ الْحَسَنَةِ ، مَا لَا تَجِدُهُ
فِي غَيْرِهِ مَجْمُوعًا مُبِسطًا وَاضْحَىًّا . وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ بِالْفَرَاغِ مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي
الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْحِرَامِ عَامَ أَلْفِ وَثَلَاثَةِ
وَتَسْعِينَ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاتَةِ وَالسَّلَامِ .

المؤلف
أحمد بن حجر آل بو طايع آل بن علي

فهرست كتاب الجمعة ومكانتها في الدين

الصحيفة	الموضوع
٣	تقديم للشيخ عبد الله ابراهيم الانصارى
٩	مقدمة الطبعة الثالثة
١١	المقدمة
٢٥	ترجمة الأئمة الأربع :
٢٥	الإمام أبو حنيفة:
٢٦	أخلاقه وورعه
٢٦	شهادة الأئمة له بفقهه
٢٧	وفاته
٢٨	الإمام مالك : ولادته — شيوخه
٣٠	ثناء الأئمة عليه
٣٠	وفاته
٣١	الإمام الشافعى: ولادته
٣١	شيوخه
٣٢	ثناء الأئمة عليه
٣٣	وفاته
٣٤	الإمام أحمد : ولادته ، ونشأته
٣٥	رحلاته العلمية
٣٦	ثناء العلماء عليه
٣٧	وفاته

الموضوع	الصفحة
تاریخ الأئمہ بالحروف الأبجدية	٣٨
ضبط کلمة الجمعة وسبب تسميتها	٣٩
اختیار الله هذه الأمة يوم الجمعة	٤١
حكمها ودليل فرضيتها	٤٥
الترغیب في صلاة الجمعة والسعی إليها	٥٠
الترھیب من ترك الجمعة	٥٣
هل فرضت بمکة أو بالمدینة؟	٥٦
أول جمعة أقیمت بعد المدینة	٥٨
الحكمة في صلاة الجمعة	٦١
شروط فرضية الجمعة وبيان آراء المذاهب فيها	٦٦
الرأي في قضاء صلاة المرتد	٦٨
الرأي في قضاء صلاة المغمى عليه	٧٠
آراء العلماء في وجوب الجمعة على العبد	٧١
الرأي في الاستیطان	٧٣
شروط صحتها: عند كل من: الشافعیة، الحنابلة، المالکیة والحنفیة	٧٤
الوقت وبيان أدلة كل رأي فيه	٧٨
هل يجوز للمکلف أن يصلی الظهر قبل الجمعة؟	٨٢
الاستیطان ، وأدله ، وبيان الرأي فيه	٨٦
مسألة : لو انهدمت أبنية القریة	٨٨
مسألة : هل يشترط إقامتها في مسجد؟	٨٩

الموضوع	الصحيفة
عدد الأربعين . وبيان أدلة سائر المذاهب في عدد الجمعة	٩٠
وقوعها جماعة	١١٠
تعدد الجمع . وبيان المذاهب في هذه المسألة	١١٢
تقديم الخطيبتين وأدلة وجوبهما	١١٩
شروط الخطيبتين	١٢١
مسألة: لو انقضى الأربعون	١٢٤
فرع: هل يشترط كون الخطبة عربية؟	١٢٦
هل تشرط النية في الخطبة؟	١٣١
أركان الخطيبتين	١٣١
آداب الخطيب	١٣٥
آدابه في نفسه	١٣٥
آدابه الظاهرة	١٣٦
آدابه الحكمية الشرعية	١٣٧
فصل: يقدم للخطابة والإمامرة أعلم القوم	١٣٩
فصل إذا رأى الخطيب أثناء الخطبة أمراً يخالف الشريعة	١٤٠
فصل : اعتناؤه بالصلة على الموتى	١٤١
لا ينبغي أن يصل إلى قاتل نفسه	١٤٢
فصل : الاقتداء بخطبه <small>رسالة</small>	١٤٤
سن الخطبة :	١٤٧
هدية <small>رسالة</small> في خطبته	١٥١

الموضوع	الصحيفة
فصل : مسائل لها تعلق بالخطبتين ١٥٥	
١ - هل يحرم الكلام على المستمعين والخطيب ١٥٥	
٢ - تحول من غلبه النعاس ١٥٩	
٣ - تخطي الرقاب ١٦٠	
٤ - هل تشرع الصلاة للداخل ١٦٢	
٥ - ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه ١٦٣	
٦ - إن فرش مصلى في مكان من المسجد ١٦٤	
٧ - هل يجوز أن يقرأ سورة الحج أو ق عوضاً عن الخطبة ١٦٥	
٨ - الاحتباء والإمام يخطب ١٦٧	
٩ - يحرم التشاغل بالبيع ١٦٨	
١٠ - كراهة تشبيك الأصابع ١٦٩	
صلاة الجمعة كصلاة الجماعة ١٧٠	
صلاة الإمام قبل الزوال ١٧٣	
حكم الاستخلاف ١٧٣	
هل يجب الاستخلاف أو يندب ١٧٥	
الزحام ١٧٧	
الانفصال في الصلاة ١٧٩	
صحة الجمعة خلف العبد ١٨٠	
لو بان الإمام جنباً أو محدثاً ١٨١	
الناس في الجمعة ستة أقسام ١٨٢	
هل للجمعة سنة قبلها؟ ١٨٣	

الموضوع	الصحيفة
هل تصح صلاة الجمعة بلا خطبة اكتفاء بالمذيع ١٨٨	
إيجي اجتماع يوم عيد وجمعة ١٩١	
صلاة الجمعة في قرية ١٩٣	
الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ١٩٤	
ما يقال بعد صلاة الجمعة ١٩٦	
خصائص الجمعة وأدابها ١٩٧	
رسالة لسيوطى فى خصوصيات يوم الجمعة ٢١٧	
البدع المستحدثة فى يوم الجمعة وليلتها ٢٢٤	
من البدع والمنكرات :	
خطي الرقاب ٢٢٨	
المرور بين يدي المصلى ٢٢٨	
قراءة الفاتحة للأولاء ٢٢٩	
قراءة سورة الكهف جهراً ٢٣٠	
الترقية ٢٣٢	
التذكير ٢٣٣	
قصيدة ابن مشرف في التذكير ٢٣٥	
ما أحدهه بعض المؤذنين ٢٣٦	
التكلف في رفع الصوت في الصلاة على النبي ٢٣٧	
صلاة الظهر بعد الجمعة ٢٤٠	
إن الله لم يفرض علينا غير خمس صلوات ٢٤٢	
حجج المانعين لهذه البدعة ٢٤٤	

الصحيفة	الموضوع
٢٤٧	شبهات المحسنين لهذه البدعة - الشهنة الأولى
٢٥٣	الشبهة الثانية
٢٥٥	الشبهة الثالثة
٢٥٦	الشبهة الرابعة
٢٥٩	الشبهة الخامسة
٢٦٥	إنكار العلماء لهذه البدعة ورأي مفتى بيروت
٢٦٦	بيان ما جرى لأحمد بن محمد المصري وأهل تخليوه ، في هذه البدعة ..
٢٦٧	جواب الشيخ رشيد رضا عن هذه البدعة
٢٦٨	النقل عن الدين الخالص
٢٧٠	رأي الشيخ محمد القباني الشافعى
٢٧٣	أول خطبة له ﷺ في صلاة الجمعة
٢٧٥	من خطبه ﷺ في وصف الدارين
٢٧٦	خطبته في الاتباع
٢٨٢	خطبته له ﷺ جامعة
٢٨٣	من خطبه ﷺ في التغفير من الغفلة
٢٨٤	خطبته ﷺ في حجة الوداع
٢٩١	من خطب الصديق رضي الله عنه
٢٩٣	من خطب الفاروق رضي الله عنه
٢٩٥	من خطب عثمان رضي الله عنه
٢٩٦	من خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الموضوع	الصحيفة
التفسير :	
٣٠٢	تفسير الاستعاذه
٣٠٣	فضائل الفاتحة
٣٠٤	معنى السورة وأسمائها وما تشتمل عليه
٣٠٧	معنى البسملة
٣١٠	تفسير الفاتحة
٣١٥	السائل المتعلقة بالفاتحة
٣١٨	تفسير سورة الجمعة
٣٣٣	تفسير سورة المنافقون
٣٣٥	النفاق قسيمان
٢٤٣	قصة عبد الله بن أبي
٣٤٧	الحث على الإنفاق
٣٥٠	تفسير سورة الأعلى
٣٦١	تفسير سورة الغاشية

فهرست الهوامش والتعليقات

الموضوع	الصحيفة
ضبط كلمة (بيد) وإنعاراتها ٤٢	
إنعارات : اليهود غداً والنصارى بعد غد. وان القياس مع النص فاسد. ٤٢	
تعليق ابن بطال من أن المؤمن لا يترك ما فرض الله ٤٣	
حديث طارق بن شهاب وكونه مرسل صحابي ٤٦	
الاستدلال على وجوب الجمعة من الحديث النبوي ٤٧	
فضيلة تحسين الموضوع من الحديث النبوي ٥٠	
تعليق على حديث أوس بن أوس ٥٢	
كلمة (أرمت) وتفسيرها . وكون حياة الأنبياء برزخية ٥٢	
شرح كلمة البحرين ٥٨	
الكلام على المسافر وإقامته . وإلى متى يجوز القصر ٦٦	
الأعمى إن وجد قائداً . والزمن إن وجد مركوباً ٧٤	
أول دخول وقت الجمعة ، وخلاف مالك في آخر الوقت ٧٥	
المصرفي مذهب أبي حنيفة ، وعدم صحة شروطه ٧٦	
إدراك الجمعة بركعة ٨١	
بطلان القول بأن فرض الوقت الظاهر ٨٥	
من له مسكنان ببلدين ٨٦	
تضعييف قول مالك بعدم صحة الجمعة في غير المسجد ٨٩	
حديث قدوم العبر وصحته ٩٦	
احتجاج الإمام أحمد بحديث جابر في الأربعين . قاعدة في ذلك ٩٧	

الموضوع	الصحيفة
رد ما قيل في حديث قدوم العير ١٠١	
الخلاف في إدراك الجمعة ١١١	
النقل عن ابن عابدين في عدم لزوم التعدد ١١٥	
تعليق الشيخ الألباني على كلام صديق في التعدد ١١٧	
القيام في الخطبتين عند الحنابلة ، وبيان مذهب مالك ١٢٢	
لو أغمي على الخطيب أو أحدث استائف ١٢٤	
شروط صحة الخطبة عند الحنابلة ١٣١	
لا يشترط ترتيب أركان الخطبة ١٣٤	
معنى تقصير الخطبة ١٥٠	
نية الإمامة عند الشافعية ١٧٠	
إمام الفاسق عند مالك وأحمد ١٧١	
الزحام وحكمه في الركعة الثانية ١٧٧	
صور الزحام ١٧٨	
خطبة المسافر وآراء المذاهب فيها ١٨٠	
عدم وجود دليل على أن المسافر لا يحسب من العدد ١٨٢	
هل الجمعة صلاة مستقلة؟ ١٨٣	
كفاراة تارك صلاة الجمعة ١٩٤	
أحاديث في غسل الجمعة ٢٠٠	
الحكمة من قراءة سور: الجمعة، والمنافقين، والأعلى، والغاشية ٢٠٣	
تحريم السفر يوم الجمعة ٢٠٦	
ساعة الاجابة عند ابن القيم ٢٠٩	

الموضوع	الصحيفة
لا تعطيل عن العمل يوم الجمعة	٢١١
كرامة الصيام يوم الجمعة	٢١٦
رد بعض الشروح والحواشي المبتدعة	٢٢٤
منع الجهر بالقراءة	٢٣١
التذكير بدعة	٢٣٣
إعادة الظهور بقصد الاحتياط	٢٤٧
ترجيح كثير من القول القديم للشافعى	٢٥١
صحة الجمعة بإثنى عشر	٢٥٢
أمية واحد من الأربعين ، وجواب ابن حجر الهيثمي	٢٥٣
فتوى الشيخ السعدي	٢٦٠
أخذهم جواز التعدد من سكت الشافعى	٢٦١
فتوى الشيخ محمد الكھالی	٢٦٣
تفسير الكتز والغلول	٢٨٠
تفسير النسیء	٢٨٨
قوتا الإنسان عند ابن القيم	٣١٦
خطر المنافقين على الإسلام	٣٣٤
من آيات الله في الخلق عند ابن القيم : الإبل	٣٦٨
السماء	٣٦٩
الجبال	٣٧٠
الأرض	٣٧٢

للمؤلف

- جوهرة الفرائض — منظومة .
- اللآلئ السنية في التوحيد والنهضة والأخلاق المرضية . — منظومة .
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عقیدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه .
- الرد الشافي الوافر على من نفى أممية سيد الأوائل والأواخر .
- نيل الأمانى شرح مbasim الغواني .
- العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية .
- تطهير الجنان والأركان من درن الشرك والكفران .
- الجمعة ومكاتتها في الدين .
- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات .
- تحذير المسلمين من البدع في الدين .
- وكتب تالية .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٤



الدوحة - قطر

رقم الایداع بدار الكتب القطرية ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م



الكتاب